كتاب

طرح التثريب في شرح التقريب

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعالم الأجل
حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة ، زين الدين أبى الفضل
عبد الرحيم بن الحسين العراقى المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر
ولى الدين أبى زرعة العراقى المولود عام ٧٦٢
المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما

الناشر

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء السابع)

قوبل على نسختين إحداهما على نسخة المؤلف

كتاب النكاح

عَنْ علقمةَ قالَ «كُنْتُ أمْشِي معَ عبدِ اللهِ بِمِنًى فَلَقِيهُ عُثْمانُ فقامَ معَهُ يُحدِّثُهُ فقالَ له عُثْمانُ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ألاَ نُزَوِّجُكَ جاريةً شابَّةً لعلَّها أنْ تُذكِّرَكَ ما مَضَى من زَمانِكَ؟ فقالَ عبدُ اللهِ أمَا لئِنْ قُلْتَ ذلكَ لقدْ قالَ لنَا رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (يا معشرَ الشَّبابِ مَنِ استطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيتزَوَّجْ فإنَّهُ أغضُّ للبَصرِ وأحْصَنُ لِلفَرجِ ومَنْ لمْ يَستطِعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّهُ له وِجاءٌ)

كتاب النكاح

(الحديث الاول) عن علقمة قال «كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا أزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؛ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية للنسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال إنه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود فكان للاعمش فيه إسنادان وقد كان واسع الرواية وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من رواية أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان (خرج رسول الله

ﷺ على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج) الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف أنه من مسند ابن مسعود ﴿ الثانية ﴾ فى قول عثمان لابن مسعود رضى الله عنهما لأزوجنك جارية شابة إلى آخره فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح للتزويج بها وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها وفى رواية جارية بكراً وهو دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وقد صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقوله (لعلها أن تذكرك مامضى من زمانك) معناه تذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك وغلمتك فان ذلك ينعش البدن وفى رواية أخرى فى الصحيح لعلها ترجع اليك ما كنت تعهد من نفسك وكان عبدالله رضى الله عنه قد قلت رغبته فى النساء إما للاشتغال بالعبادة وإما للسن وإما لمجموعهما فحركه عثمان رضى الله عنه بذلك ﴿ الثالثة ﴾ قوله (يامعشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبان بضم الشين وتشديد الباء وآخره نون وشببه والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وانما خص الشباب بالمخاطبة لان الغالب قوة الشهوة فيهم بخلاف الشيوخ والكهول لكن المعنى معتبر إذا وجد فى حق هؤلاء أيضا ﴿ الرابعة ﴾ فى الباءة أربع لغات حكاها القاضى عياض وغيره الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهو المنزل ومنه مباءة الابل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا ﴿ الخامسة ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فلذلك حملنا الباءة على المؤن وأجاب الاولون بما تقدم فى القول الاول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ فيه الامر بالنكاح لمن اشتاقت اليه نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنه وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الايجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا كذا حكاه النووى عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اهـ وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة وفيه نظر فهذا الذى ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووى عن بعضهم وعبارة ابن تيمية فى المحرر النكاح السابق سنة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا انتهى والوجوب عند خوف العنت وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرافعى عن شرح مختصر الجوينى وقال النووى فى الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر انتهى وجزم به أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد فحكى الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج وهذا لا يختلف فى وجوب التزويج عليه انتهى ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد فى نقل مذهبه فى ذلك

وبه يحصل الرد على النووى فى كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته فى المحلى وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجبا بل إما هو وإما التسرى وإن تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجود لا لاصل الشريعة انتهى وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبى عن بعض علمائهم وقال إنه واضح ،وقال القاضى أبو سعد الهروى من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه ثم قال القرطبى وصرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشيئين (أحدهما) أن الله تعالى قد خير بين التزويج والتسرى بقوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ثم قال (أو ماملكت أيمانكم) والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح لايكون واجباً لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وبسط هذا فى الأصول وسبقه إلى هذا المازرى وفيه نظر لما تقدم عن اهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ماحكاه من الاجماع ثم قال القرطبي (وثانيهما) قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ولا يقال فى الواجب إن فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لاحجة لهم فيه لوجهين (أحدهما) أنا نقول بموجبه فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف فى وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال و(الثانى) أنهم قالوا إنما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث إنما هو الوطء فانه لايحصل شىء من الفوائد التى أرشد اليها فى فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد وإنما يحصل بالوطء وهو الذى يحصل دفع الشبق إليه بالصوم فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وماتناوله الحديث لم يذهبوا إليه (قلت) ومن العجيب استدلال الخطابي به على النكاح غير

واجب لأن ظاهر الأمر الوجوب وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه فلايكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن يكون قاصر الدلالة عن الطرفين ثم قال القرطبى ولا حجة لهم فى قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لأنه قصد به بيان مايجوز الجمع بينه من أعداد النساء لا بيان حكم أصل القاعدة ولا حجة لهم فى قوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فانه أمر للاولياء بالانكاح للأزواج بالنكاح انتهى ولم يقل أحد بوجوبه على النساء وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وليس ذلك فرضا على النساء لقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) وقال أبو اسحق الشيرازى صاحب التنبيه إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة ومكروه عند عدمها وقال الشيخ عماد الدين الزنجانى فى شرح الوجيز المسمى بالموجز. لم يتعرض الاصحاب للنساء والذى يغلب على الظن أن النكاح فى حقهن أولى مطلقا لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال ولم يتحقق فى حقهن الضرر الناشىء من النفقة ﴿ السابعة ﴾ قوله فانه أغض للبصر أى أشد غضا له وقوله وأحصن للفرج أى أشد إحصانا له ومنعا عن الوقوع فى الفاحشة وقال الشيخ تقى الدين يحتمل أمرين (احدهما) أن يكون أفعل فيه مما يستعمل لغير المبالغة (والثاني) أن يكون على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوة والداعى إلى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون أغض للبصر وأحصن للفرج مما إذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعى إلى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعى ﴿ الثامنة ﴾ قد عرفت أن قوله ومن لم يستطع أى مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن أى مع توقانه إليه فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحابنا بأن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح وزاد النووى فى شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ فى طلب الترك ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقد

تقدمت عبارة ابن تيمية فى المحرر فى ذلك وكان شيخنا الامام البلقينى رحمه الله يقول الذى يدل له نص الشافعى رحمه الله أنه إن كان تائقا استحب له وإلا فهو مباح لم يقل بأنه مستحب ولا مكروه وهى طريقة أكثر العراقيين انتهى وقال الغزالى فى الاحياء من اجتمع له فوائد النكاح من النسل والتحصين وغيرهما وانتفت عنه آفاته من تخليط فى الكسب وتقصير فى حقهن استحب له وعكسه العزلة له أفضل فان اجتمعا اجتهد وعمل بالراجح ﴿ التاسعة ﴾ مقتضى ما تقرر أن الحديث لم يتناول غير التائق قادرا على المؤن كان أو عاجزا عنها فأما غير التائق فانه مسكوت عنه فى الحديث ويدخل تحته حالتان (إحداهما) أن يكون عاجزا عن النكاح لعلة كهرم أو مرض دائم أو تعنين فهذا يكره له النكاح (الثانية) أن لا يكون عاجزا وهذه الحالة يدخل تحتها صورتان (إحداهما) أن يكون فاقدا لمؤن النكاح فيكره له أيضاً (الصورة الثانية) أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح فى هذه الصورة لكن التخلى للعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح له أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعى وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح له أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة أن غير القادر إما خلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح فى حقه مباحا وعن أحمد رواية أنه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية أنه عبادة واستثنى الامام تقى الدين السبكى من الخلاف نكاح النبى ﷺ قال فانه عبادة قطعا قال ومن فوائده نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فانه مكمل الظاهر والباطن ﴿ العاشرة ﴾ قوله فعليه بالصوم قال المازرى فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الأغراء قال القاضى عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى ولكن فيه على قائله أغاليط ثلاثة (أولها) قوله لا يجوز الأغراء بالغائب وصوابه إغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز وهذا نص أبي عبيدة فى هذا الحديث وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن و(ثانيها) عند قوله عليه رجلا ليسنى من اغراء الغائب وقد جعله سيبويه

والسيرافى منه ورواه شاذا والذى عندى أنه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ولا أمره بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وأنه غير متأت له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة، يدل على ذلك ونحوه قولهم إليك عنى أى اجعل شغلك بنفسك عنى ولم يرد أن يغريه به وانما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى و(ثالثها) عدم هذه اللفظة فى الحديث من اغراء الغائب جملة والكلام كله للحضور الذين خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنها هنا ليست للغائب وإنما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولا بهامه بلفظة من وان كان حاضرا وهذا كثير فى القرآن كقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من أخيه شىء) وكقوله (كتب عليكم الصيام) الى قوله (فمن تطوع خيرا فهو خير له) وكقوله (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها) فهذه الهاآت كلها ضمائر للحاضر لا للغائب ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين انتهى كلام القاضى وعد الحديث فى هذا المثال من إغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضى ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب باعتبار اللفظ ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه ارشاد التائق الى النكاح العاجز عن مؤنه الى الصوم وذلك لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها وفيه أن الصوم بهذا القصد صحيح يثاب عليه ﴿ الثانية عشرة ﴾ الوجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وحكى أبو العباس القرطبى عن بعضهم أنه قال وجى بفتح الواو والقصر قال وليس بشىء لأن ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف انتهى والوجاء هو رض الخصيتين بحجر ونحوه وأصله الغمز والطعن ومنه وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخنجر وقال بعضهم الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى السفرة ثم يستأصل بها الخصيتان وليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمى الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية ﴿ الثالثة عشرة ﴾

وعَنْ جَابِرٍ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ (هَلْ نكَحْتَ؟ قلتُ نَعَمْ، قالَ أَبكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلت ثَيِّبٌ قالَ فهلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهاو تُلاَعِبُكَ قُلتُ يارسُولَ اللهِ قُتِلَ أبى يوْمَ أُحُدٍ وترَكَ تِسْعَ بنَاتٍ فكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِليْهِنَّ خَرْقاءَ مِثلَهُنَّ ولكِنِ امرْأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وتَقُومُ عليْهِنَّ قالَ أَصَبْتَ) زَادَ الشَّيْخَانِ فى رِوايَةٍ (وتُضَاحِكُهاوتُضَاحِكُكَ) وفى اخِرِهِ قال (فَبَاركَ اللهُ لكَ أَوْ قالَ خيرًا) وفى روايَةٍ لهمُا (فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ العَذَارَى ولِعَابِهَا

قال الخطابى فيه جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها (قلت) لا يلزم من الارشاد للصوم لكسر الشهوة الارشاد لاستعمال مايقطعها فانه قد تحصل السعة لأن المال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدنيوية وإذا استعمل مايقطعها فات ذلك وقد قال أصحابنا إنه لا يكسرها بالكافور ونحوه فما ذكره ليس هو المنقول ولا يصح استنباطه من الحديث والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قال الخطابى وفيه أن المقصود فى النكاح الوطء وأن الخيار فى العنة واجب وقال والدى رحمه الله وما أدرى ماوجه الدلالة فيه (قلت) قد وطأ له باستدلاله به أولا على أن المقصود فى النكاح الوطء أى والعنة مفوتة لمقصوده ومقتضى ذلك تأثيرها فيه لكن تأثير الخيار بخصوصه يحتاج إلى دليل خاص وليس فى هذا الحديث مايدل عليه بالتعيين والله أعلم

﴿الحديث الثاني﴾

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ «هل نكحت؟ قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، قلت يارسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن

وتقوم عليهن، قال أصبت» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجاه أيضاً والترمذى والنسائى من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن ديناز عن جابر وفى رواية الشيخين من رواية حماد «تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» وفى رواية لهما (أوتضاحكها وتضاحكك) وفى روايتهما ورواية الترمذى وترك تسع بنات أو سبعاً وفى روايتهما فبارك الله لك أو قال خيراً وفى رواية للبخارى فبارك الله عليك وفى رواية الترمذى «فدعا لى» وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر وفيه فقال (مالك وللعذارى ولعابها، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» لفظ البخارى ولفظ مسلم قال (فأين أنت من العذارى ولعابها؛ قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وإنما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) وأخرجه مسلم والنسائى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وفيه «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك» ورواه ابن ماجه بدون هذه الزيادة وأخرجه أبو داود من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر وهو فى الصحيحين فى اثناء قصة الجمل من حديث الشعبي ووهب ابن كيسان وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى نضرة كلهم عن جابر

﴿الثانية﴾ البكر هى الجارية الباقية على حالتها الأولى والثيب المرأة التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً وقوله (قلت ثيب) بالرفع كذا فى روايتنا هنا وهو خبر مبتدإ محذوف أى هى أى المنكوحة ثيب وقوله (هلا بكرا) منصوب بفعل محذوف أى هلا نكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح هلا تزوجت بكرا وقوله (تلاعبها وتلاعبك) من اللعب المعروف ويؤيده قوله (وتضاحكها وتضاحكك) وقوله فى رواية لأبى عبيد (وتداعبها وتداعبك) من الدعابة وهي المزح هكذا حكاه القاضى عياض عن جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق

وقوله فى الرواية الأخرى (ولعابها) هو بكسر اللام وهو مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة قال القاضى عياض والرواية فى كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواية أبي ذر الهروى من طريق المستملى لصحيح البخارى ولعابها بالضم يعنى به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبى وفيه بعد والصواب الاول وقال عياض إن الاول أظهر وأشهر وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث كعب بن عجرة فهلا بكرا تعضها وتعضك ﴿الثالثة﴾ وفيه استحباب نكاح البكر لكونه عليه الصلاة والسلام حض على ذلك وفى سنن ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سالم عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود وقوله انتق أرحاما بالنون والتاء المثناة من فوق والقاف أى أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمى بالأولاد رميا والنتق الرمى والنفض والحركة وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت « قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها فى أيها كنت ترتع بعيرك قال فى الشجرة التى لم يؤكل منها قالت فاناهى ، تعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها » وقد استشكل بعضهم الحض على البكر مع الحض على الولود وقال انهما صفتان متنافيتان فانها متى عرفت بكثرة الولادة لاتكون بكرا وأجيب عن ذلك بأنه قد تعرف كثرة اولادها من أقاربها وفيه نظر وقد يقال هما صفتان مرغب فيهما فاما أن يحصل على البكر أو على كثرة الأولاد إن كانت ثيبا والحق أنه لاتنافى بينهما وأنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد وإنما المراد من هى فى مظنة الولادة وهى الشابة دون العجوز التى انقطع حبلها فالصفتان حينئذ من واد واحد وهما متفقتان غير متنافيتين والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما ﴿ الخامسة ﴾ وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها

وعن همَّام عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسُولُ الله ﷺ (خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الا بِلَ صالِحُ نساءِ قُريشٍ أحناهُ على ولدٍ في صِغرهِ وأرعاهُ على زَوْجٍ فى ذاتِ يدِهِ) وفى رِوايةٍ لِمسلمٍ على (يَتيمٍ) وزادَ فى رِوايةٍ يقولُ أبوهريرةَ على أثَرِ ذلكَ ولمْ تركَبْ مَرْيمُ بِنْتُ عِمرانَ بَعيراً قط

وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لاينبغى الاستحياء منه ﴿السادسة﴾ وفيه فضيلة لجابر رضى الله عنه بايثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغى تقدم أهمهما وقد صوبه النبي ﷺ فيما يفعل ودعا له لأجل ذلك، وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعى ﴿السابعة﴾ وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله وأنه لاحرج على الرجل فى قصده من امرأته ذلك وإن كان ذلك لايجب عليها وإنما تفعله برضاها ﴿الثامنة﴾ هذه الرواية التى فيها الجزم بان أخواته كن تسعا مقدمة على رواية حماد بن زيد التى فيها التردد بين التسع والسبع فان من حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿التاسعة﴾ الخرقاء بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء المهملة وبالقاف الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها وهى تأنيث الأخرق وقوله أجمع اليهن يحتمل أن يكون ضمنه معنى أضم ويحتمل أن يكون إلى بمعنى مع كما قيل فى قوله (من أنصارى إلى الله) وفى قوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وفى قوله (إلى المرافق) ﴿العاشرة﴾ قوله (ولكن امرأة) رويناه بالرفع على حد قوله ثيب وهو خبر مبتدا محذوف وقوله (تمشطهن) بفتح التاء وضم الشين أى تسرح شعرهن وقوله (وتقوم عليهن) أى تقوم بغير ذلك من مصالحهن وهو من ذكر العام بعد الخاص

﴿الحديث الثالث﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خير نساء

ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام، ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه الشيخان من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش وقال احناه على يتيم وفى لفظ لمسلم من هذا الوجه أرعاه على ولد وأخرجه البخارى تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ (نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج فى ذات يده، يقول أبو هريرة على أثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) وانفرد به مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وفى أوله أن النبى ﷺ خطب أم هانيء بنت أبي طالب فقالت يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال فقال خير نساء فذكر الحديث ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه تفضيل نساء قريش على غيرهن وقوله ركبن الابل إشارة إلى العرب لأنهم الذين يعهد عندهم ركوب الابل فعبر بركوب الابل عن العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهن فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقا ﴿ الثالثة ﴾ استنبط ابو هريرة رضى الله عنه من قوله ركبن الابل إخراج مريم عليها السلام من ذلك لأنها لم تركب بعيراً قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من أكثر نساء قريش وقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض وأراد بهذه الاشارة تفسير الضمير فى نسائها وأن المراد به جميع نساء الأرض أى كل من بين السماء والأرض من النساء قال النووى والاظهر أن معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها ، واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه (قلت) وقد يعود الضمير فى نسائها على مريم وخديجة ويكون المقدم خبرا والمؤخر مبتدأ والتقدير مريم خير نسائها أى خير نساء زمانها والتردد بين مريم وخديجة مفرع على الصحيح أن مريم ليست

نبية، قد نقل بعضهم الاجماع عليه أما إذا قلنا بنبوتها كما قاله بعضهم فلا شك حينئذ فى فضلها على خديجة والحق أنه لا يحتاج إخراج مريم عليها السلام من هذا التفضيل إلى استنباطه من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يلزم طرده فى كل الافراد ، وقد علم فضل مريم بما تقدم وغيره ؛ ولو قصد بقوله ركبن الابل إخراج نساء غير العرب لزم على ذلك أن لا يكون لنساء قريش فضل على نساء بنى اسرائيل ولا الروم ولا الفرس ولا غيرهم من النساء وليس كذلك بل الحديث دال على تفضيلهن على جميع النساء لدلالته على تفضيلهن على بقية العرب مع قيام الدليل على تفضيل العرب على غيرهم ثم إن هذا الحديث إنما سيق والله أعلم فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات فلم يقصد التعرض لمريم التى انقضى زمانها بنفى ولا إثبات والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فى هذه الرواية صالح نساء قريش وفى غيرها نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش لا غيرهن قال أبو العباس القرطبي ويعنى بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره كما دل عليه قوله أحناه وأرعاه ﴿ الخامسة ﴾ قوله أحناه أى أشفقه والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد تيتمهم فان تزوجت فليس بحانية قاله الهروى وقوله على ولد قد عرفت أن فى الرواية الأخرى على يتيم فقد يجعل هذا من الاطلاق والتقييد ويحمل المطلق على المقيد وقد يقال هو من ذكر بعض أفراد العموم فهى حانية على ولدها مطلقاً لكن الذى تقوى حاجته إلى حنوها هو اليتيم أما من أبوه حى فستغن عنها برفد أبيه ولذلك قيد الولد بالصغر لاستغنائه عن حنو الأم بعد كبره ﴿ السادسة ﴾ قوله وأرعاه على زوج أى أحفظ وأصون وقوله فى ذات يده أى فى ماله المضاف إليه والمراد حفظها مال الزوج وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته عن أسباب التلف ﴿ السابعة ﴾ قوله أحناه وأرعاه أصله أحناهن وأرعاهن ولكنهم لا يتكلمون به إلا مفردا قاله ابو حاتم السجستاني وغيره وهو نظير الحديث الآخر كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا والحديث الآخر عندى احسن العرب وأجمله أم حبيبة ﴿ الثامنة ﴾ فيه فضل هاتين الخصلتين (احداها)

وعنْ عُمَرَ قال « تأيَّمَتْ حَفْصَةُ إبنَةُ عُمَرَ منْ خُنَيسِ بْنِ حذافةَ أو حُذَيفَةَ شكَّ عبدُ الرَّزَّاقِ وكانَ منْ أصحابِ النَّبي ﷺ ممنْ شهِدَ بدْرًا فتُوُفِّيَ بالمدينَةِ قالَ فلقِيتُ عُثْمانَ بنَ عفَّانٍ فعرَضْتُ عليهِ حفْصَةَ

الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاما ونحو ذلك (والثانية) مراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ﴿ التاسعة ﴾ ايراد الشيخ رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب يحتمل أن يكون لما يفهم منه من الترغيب فى نكاح القرشيات لما دل عليه من مراعاة حال الزوج فى حياته فى ماله ونفقته وبعد موته فيمن يخلفه يتيما وقد ذكر أصحابنا الفقهاء أنه يستحب نكاح النسيبة ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويحتمل أن يكون لما دل عليه من فضل القرشيات فيستفاد منه أمر الكفاءة وأن غيرهن ليس كفؤا لهن ، ويحتمل ان يكون لما دل عليه من توفيرهن فى أمر النفقة فيستفاد منه انفاق الزوج على زوجته وقد أورده البخارى فى كتاب النفقات وبوب عليه باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة ﴿ العاشرة ﴾ قد عرف بالرواية التى نقلناها من صحيح مسلم سبب هذا الحديث وهو اعتذار أم هانىء لما خطبها النبي ﷺ بكبر سنها وبأنها ذات عيال فرفقت بالنبي ﷺ فى أن لا يتأذى بتزوج كبيرة السن ولا بمخالطة عيالها وهم فى إخلائها نفسها لمصالحهم وتعز بها عليهم ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه معرضا عن مصلحة الزوج والعيال فينبغى ذكر هذا فى أسباب الحديث والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن عمر قال تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس ابن حذافة أو حذيفة شك

قلتُ إنْ شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ قال سأنظرُ في ذلكَ فلبثْتُ ليالِيَ فلَقِيَني فقَال ما أُريدُ أن أتزوَّجَ يومِي هذا قال عمرُ فلقيتُ أبا بكرٍ فقُلتُ إنْ شئتَ أنكحتُكَ حفْصةَ بنْتَ عمرَ فلَمْ يُرجِعْ إليَّ شيئًا فكنتُ عليْهِ أوْجَدَ مِنِّي على عثْمانَ فلَبِثتُ ليالي فخَطبهَا إليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ فأنكحتُها إيَّاهُ فلَقيَنِي أبو بكرٍ فقَالَ لعلَّكَ وجدْتَ علي حينَ عرضْتَ عليَّ حفصَةَ فلمْ أرْجِعْ اليكَ شيْئًا ؟ قالَ قُلتُ نعمْ، قالَ فإنَّه لمْ يمْنعْنِي أن أرجِعَ إليْكَ شيْئًا حِينَ عرضْتَهَا عليَّ إلاَّ أنِّي سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يذْكُرُهَا ولمْ أكُنْ لأُفْشِيَ سرَّ رسُولِ الله ﷺ ولوْ ترَكَهَا نكَحْتُهَا) رَواهُ بُخارِيُّ وفِي روَايةٍ له ولوْ تركَهَا القَبِلتُهَا

عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في ذلك فلبثت ليالى فلقيني فقال ما أريد أن أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع الى شيئاً فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى فخطبها إلى رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال قلت نعم قال فانه لم يمنعنى أن أرجع إليك شيئا حين عرضتها على إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ولم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها نكحتها» رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ رواه النسائي عن اسحق بن راهويه عن عبدالرزاق والبخارى من طريق هشام بن يوسف كلاهما عن معمر والبخارى والنسائي أيضا من طريق ابراهيم

ابن سعد والبخارى وحده من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمروفى هذه الروايات غير المحكيةعن النسائى أولا، خنيس ابن حذافةالسهمى من غيرشك وفيها أيضا قبلتها بدل نكحتها ﴿الثانية﴾ قوله تأيمت بتشديد الياء أى مات عنها زوجها أو طلقها قال فى المشارق وقداستعمل الأيم فى كل من لا زوج له وإن كان بكرا وذكر فى النهاية تبعاللهروى أن هذا هو الاصل واقتصر عليه فى الصحاح ﴿ الثالثة﴾ خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وإسكان الياء المثناة من تحت وبالسين المهملة والمعروف أنه ابن حذافة كما جزم به غير عبد الرزاق وهو مقدم على شك عبد الرزاق ولماروى النسائى الحديث من طريق عبد الرزاق اقتصر على قوله خنيس وحذف الشك فى اسم أبيه وهو قرشي سهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة وقد اقتصر فى الحديث على شهوده بدرا وذكر ابن عبد البر أنه شهد أحدا أيضا وحصلت له بها جراحة مات منها بالمدينة وضعف ذلك أبو الفتح اليعمرى وقال إنه ليس بشيء وأن المعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر انتهى ويؤيد هذا التضعيف أن الا كثرين على أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بها سنة ثلاث من الهجرة ولا يمكن مع ذلك استشهاد خنيس بأحد لأنها كانت فى شوال سنة ثلاث فلم يبق بعدها من السنة ما تنقضى فيه العدة وقد استشكل الذهبي ذلك وحل والدى رحمه الله ذلك بتوهيم ابن عبد البر فى قوله انه استشهد بأحد وبسط ذلك فى ترجمة حفصة رضى الله عنها من هذا الشرح ﴿ الرابعة﴾ استدل به على أنه لا بأس بعرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وأن ذلك لا ينبغى الاستحياء منه وقد بوب على ذلك البخارى والنسائى ﴿ الخامسة ﴾ المعروف ما فى هذا الحديث من ان عرضها على عثمان كان قبل عرضها على ابى بكر وعكس ذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة حفصة وزاد فيه ان عمر رضى الله عنه انطلق إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه عثمان واخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)

وعن نافع عن ابن عمر مثله زاد البخاري «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» وزاد في حديث أبي هريرة حتى ينكح أو يترك وقال مسلم في حديث ابن عمر (إلا أن يأذن له) وله من حديث عقبة (حتى يذر)

الله ﷺ يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة وتبعه على ذلك ابو الفتح اليعمري والذهبي وذكر والدي رحمه الله في ترجمة حفصة من هذا الشرح انه وهم وان الصواب ما في هذا الحديث وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة رقية ما نصه: وفي الحديث الصحيح عن سعيد بن المسيب قال (آم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ وآمت حفصة من زوجها فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال هل لك في خير من ذلك أتزوج انا حفصة وازوج عثمان خيرا منها ام كلثوم) قال هذا معنى الحديث وقد ذكرناه باسناده في التمهيد وهو أصح شيء فيما قصدناه انتهى والمعروف ان الساكت لكونه سمع رسول الله ﷺ يذكرها هو ابو بكر كما في حديث الصحيح وكذلك ذكره أبو عمر في ترجمة حفصة وهو مقدم على هذا المرسل السادسة (فان قلت) كيف عرضها على عثمان ثم على أبي بكر رضي الله عنهم وهو لا يملك إجبارها لكونها ثيبا (قلت) لو رضي أحدهما لزوجها له بشرطه وهو رضاها وقد كان يعلم أنها لا تخالفه في مثل ذلك وقد بوب عليه النسائي باب انكاح الرجل ابنته الكبيرة فان أراد بالاجبار فهو ممنوع إذا كانت ثيباً وإن أراد بالرضا فمسلم ﴿السابعة﴾ كان عرضها على عثمان وهو عذب بعد وفاة رقية وقيل تزوج أم كلثوم وأما على

وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (إنَّ أحْسابَ أهْلِ الدُّنيا الذينَ يَذْهبُونَ إليْهِ هذَا المالُ» رواهُ النسائيُّ

أبي بكر رضى الله عنه فكان وأم رومان تحته لأنها إنما توفيت سنة ست من الهجرة فى ذى الحجة وقيل عام الخندق سنة أربع أو خمس وعلى كل حال فهو بعد تزوج النبي ﷺ حفصة بلاشك ففيه أنه لا بأس بعرض الرجل ابنته على من هو متزوج والله أعلم

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وعن نافع عن ابن عمر مثله حديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه فى البيع وحديث ابن عمر رواه مسلم وابن ماجه من طريق عبيد الله ابن عمر وفى رواية مسلم إلا أن يأذن له ورواه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الليث بن سعد ومسلم وحده من طريق أيوب السختيانى كلهم عن نافع عن ابن عمر وتقدم ذكر فوائده فى البيع

﴿ الحديث السادس ﴾

وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه النسائى عن يعقوب عن ابراهيم الدورقى عن أبي نميلة يحيى بن واضح عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من طريق زيد ابن الحباب عن الحسين بن واقد وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن حبان أيضاً من طريق على بن حسين بن واقد عن أبيه ﴿ الثانية ﴾ الحسب بفتح السين أصله الشرف بالآباء وما يعده الانسان من مفاخرهم وجمعه أحساب وقوله الذين يذهبون إليه كذا وقع فى أصلنا من مسند الامام أحمد وصوابه الذى يذهبون إليه وكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم والوجه أن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها فيؤتي بوصف

الاحساب مؤنثـاً لأن الجموع مؤنثـة وكأنه روعي فى التذكير المعنى دون اللفظ وأما الدين فلا يظهرله وجه لأنه ليس وصفاً لأهل الدنيا وإنما هو وصف لأحسابهم إلا أن يكون اكتسب ذلك منه للمجاورة كاكتساب الاعراب من المجاور فى قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وفى قوله جحر ضب خرب فى أمثلة لذلك معروفة ﴿الثالثة﴾ هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الذم لذلك لأن الاحساب إنما هى بالانسان لا بالمال فصاحب النسب العالى هو الحسيب ولو كان فقيرا والوضيع فى نسبه ليس حسيباً ولو كان ذا مال ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقرير له والاعلام بصحته وإن تفاخر الانسان بآبائه الذين انقرضوا مع فقره لا يحصل له حسباً وإنما يكون حسبه وشرفه بماله فهو الذى يرفع شأنه فى الدنيا وإن لم يكن طيب النسب ويدل للاحتمال الثاني مارواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه من حديث قتادة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ (الحسب المال والكرم التقوى) قال الترمذى حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقدذكر بعضهم أن الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لهم آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء وروى الحاكم فى مستدركه من حديث مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿الرابعة﴾ ويترتب على هاذين الاحتمالين أن المال هل هو معتبر فى كفاءة النكاح حتى لا يكون الفقير كفؤا للغنية أو ليس معتبرا فان الحسب ليس هو المال وإنما هو النسب إن جعلناه ذما دل على أن المال غير معتبر وإن جعلناه تقريرا اعتبرناه وفى ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية والأصح عندهم عدم اعتباره وقد فهم النسائى من هذا الحديث هذا المعنى فى الجملة فأورده فى سننه فى كتاب النكاح وبوب عليه الحسب وإذا قلنا باعتبار اليسار فى الكفاءة فهل المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة فاذا أيسر به فهو كفؤ لصاحبة الألوف أو لايكفى ذلك بل الناس أصناف غني ومتوسط

« بابُ ما يحرمُ من النّكاح »

عنْ نَافع ٍعنِ ابْنِ عُمرَ (أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ الشّغارِ) والشّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرّجُلُ ابنَتَهُ الرَّجُلَ على أنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ ابنَتَهُ وليسَ بينهما صَدَاقٌ »

وفقير وكل صنف اكفاء وإن اختلفت المراتب فى ذلك لأصحابنا وجهان أصحهما عندهم الثانى وذكر القاضى حسين فى فتاويه أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب لبخس حقها كتزويجها بغير كفؤ

باب مايحرمُ منَ النّكاحِ

﴿ الحديث الاول ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الأئمة الستة من طريق مالك وليس فى رواية أبى داود والترمذى تفسير الشغار وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق عبيد الله بن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار قال «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق » وليست هذه الزيادة عند النسائى وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج بدون تفسير الشغار ومن طريق أيوب بلفظ لاشغار فى الاسلام كلهم عن نافع عن ابن عمر ﴿ الثانية ﴾ ظاهر أن تفسير الشغار من تتمة المرفوع وتقدم أن فى رواية عبيد الله بن عمر أنه من قول نافع فيكون حينئذ مدرجا فى رواية مالك وقال الشافعى رحمه الله لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبى ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك حكاه عنه البيهقى فى

المعرفة وقال الرافعي قال الأئمة وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا ويجوز أن يكون من عندابن عمر وقال ابن عبد البر كلهم ذكر عن مالك فى تفسير الشغار ماتقدم انتهى وظاهر هذه العبارة أن التفسير لمالك ويحتمل أن مرادهم أنهم ذكروا ذلك عن مالك فى روايته ثم إن هذا منتقض بالقعنبي ومعن بن عيسى فأنهما لم يذكرا التفسير فى روايتهما عن مالك رواه عن الأول أبو داود ومن طريق الثاني الترمذى لكن رواه النسائى من طريق معن بن عيسى عن مالك وفيه هذا التفسير وروى هذا الحديث مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وفيه تفسير الشغار موصولا بالحديث ورواه النسائى فجعله من قول عبيد الله وكلام ابن حزم يقتضى أن التفسير مرفوع فى حديث ابن عمر وفى حديث أبي هريرة تمسكا بظاهر اللفظ وهو الحق إلا أن يقوم دليل على الادراج وقال أبو العباس القرطبي جاء تفسير الشغار فى حديث ابن عمر من قول نافع وفى حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفى مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيرا من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فان كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابى فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال ﴿ الثالثة ﴾ قوله نهى عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو مصرح به فى رواية ابن وهب عن مالك حكاه ابن عبد البر وكان الشغار من أنكحة الجاهلية ﴿ الرابعة ﴾ اعتبر فى الحديث فى تفسير الشغار وصفين (أحدهما) اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته (والثانى) أن لا يكون بينهما صداق وقد اختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار ونشأ اختلافهم فى ذلك من اختلافهم فى المعنى الذى اقتضى بطلانه فأكثر الشافعية على أن المقتضى للبطلان التشريك فى البضع فان بضع كل من المرأتين قد جعل موردا للعقد وصداقا للأخرى واستنبطوا هذا من قوله وليس بينهما صداق ولم يجعلوا المقتضى للبطلان عدم الصداق لأن تسمية الصداق عندهم غير واجبة وإنما المقتضى للبطلان جعل البضع صداقا وذلك مخالف لايراد عقد النكاح عليه.

فخرجوا عن ظاهر الحديث فى الوصفين معا اشتراط تزويج الآخر ابنته له فانه باطل عندهم وإن لم يجر شرط بل قال زوجتك بنتى وتزوجت بنتك وقال الآخر مثله وصححوا البطلان ولو سميا مع ذلك صداقا كما سيأتي والمعنى المقتضى للبطلان عندهم أن يقول على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى فهذا مستقل عندهم بالأبطال للمعنى الذى قدمناه عنهم وهو التشريك فى البضع وجعلوا هذا المعنى مستنبطاً من الأمرين المذكورين فى الحديث فان اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته وعدم ذكر الصداق يدل على أنه مع العقد على البضع جعله صداقا للأخرى فجعلوا هذا المعنى المستنبط هو المتعبر وعملوا بالوصفين بهذا الطريق وإن ألغوهما بحسب الظاهر فلم يجعلوا خصوصية الشرط ولا خصوصية ترك تسمية الصداق معتبرة وإنما المعتبر مادلا عليه من التشريك فى البضع وقصروا الابطال على ما اذا صرح بذلك فلو قال كل واحد زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وقبل الآخر ولم يصرحا بجعل البضع صداقا صح على أصح الوجهين عند الرافعى والنووى لكن نص الشافعى على البطلان فى هذه الصورة وهو ظاهر الحديث ولفظه إذا نكح الرجل ابنة الرجل أو المرأة يلى أمرها من كانت على ان صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ثم قال وهو يوافق التفسير المنقول فى الحديث الصحيح وخص إمام الحرمين هذين الوجهين بما إذا كانت الصيغة هذه ولم يذكر مهرا وقطع بالصحة فيما لو قال زوجتك بنتى بألف على أن تزوجنى بنتك وقال ليس الفرق لذكر المهر بل لأنه روى فى بعض الطرق اثبات أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته ففسر بهذا القدر من غير مزيد قال الرافعى ولك أن تقول هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر أولم يذكره وليس فيه تعرض لترك المهر كما ليس فيه تعرض لذكره فلا يصلح مستندا للفرق انتهى ولو صرح مع جعل البضع صداقا بتسمية مهر بطل على الأصح عند أصحابنا

وعليه نص الشافعي في الاملاء وهو ظاهر نصه في المختصر ولذلك حكاه عنه ابن عبد البر وابن حزم فظهر بذلك أن المدار عندهم على التشريك في البضع خاصة ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فقبل صح الأول وبطل الثاني، ولو قال وبضع بنتي صداق لبنتك بطل الأول وصح الثاني قال الشافعي رضي الله عنه بعد تفسير الشغار كأنه يقول صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى حكاه عنه البيهقي في المعرفة ثم قال والظاهر أن هذا تأويل من الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك قال وقد روى عن نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وفيه من الزيادة والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق؛ بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه، قال فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه والله أعلم قال القفال من الشافعية العلة في بطلانه التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك ومقتضى هذا أنه لا بد أن يقول فيه ومهما انعقد نكاح بنتي انعقد نكاح بنتك ولهذا قال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال الرافعي وهذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع قال الامام والدي رحمه الله في شرح الترمذي وينبغي أن يزاد وأن لا يكون مع البضع صداقا آخر للخلاف المتقدم فيما إذا ذكر مع البضع صداقا آخر انتهى وذكر الشيخ تقي الدين مثل كلام الغزالي والرافعي وزاد أن في هذه الصورة اشتراط عدم الصداق وهو مفسد عند مالك (قلت) وإنما يكون فيه ذلك إذا لم يذكر مع البضع صداقا آخر فهذه الزيادة التي ذكرها والدي رحمه الله متعينة والله أعلم وقد أشار الرافعي إلى الاعتراض على التعليل بالتشريك في البضع بأن المفسد هو التشريك من جهة واحدة وذلك إذا زوجتا من رجلين وهنا للتشريك بجهتين مختلفتين وأمكن أن يلحق بما إذا زوج أمته ثم باعها أوصدقها امرأة انتهى وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة

يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من أعضائها وهو مالا خلاف فى فساده لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حين جعله مهرا لصاحبتها قال وعلله بعضهم بأن المعقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقا للمرأة انتهى وهذا المحكى عن ابن أبى هريرة وعن بعضهم هو المعبر عنه بالتشريك فى البضع إلا أنه عبر عن ذلك بعبارة أخرى وقد ذكر الرافعى هذا المحكى عن بعضهم حين ذكر التعليل بالتشريك فى البضع فقال وربما شبه بهذا قال كما لا يجوز أن يكون الرجل ناكحا وصداقا لا يجوز أن تكون المرأة منكوحة وصداقا ثم اعترضه الرافعى بأن سبب البطلان فى هذه الصورة ملك الزوجة الزوج وهذا معنى لو عرض رفع النكاح فاذا قارن ابتداء منع الانعقاد انتهى وقال الرافعى فى تعليل القفال بالتعليق والتوقيف إن اقتضاء التعليق والتوقيف البطلان ظاهر ولكن ليس فى صورة نكاح الشغار المشهور لفظه تعليق وإنما هى على لفظ الاشتراط ثم قال ويشبه أن يقال كان العرب يفهمون منه التعليق إذ يستعملون لفظه انتهى وقد ظهر بذلك اختلاف الشافعية فى تعليل البطلان هل هو التشريك فى البضع أو الشرط أو الخلف عن المهر أو التعليق والتوقيف فهذه أربعة أقوال والأقوال الثلاثة الأولى عند الحنابلة وصحح ابن تيمية فى المحرر الأول وبالثانى قال الخرقى وعلى الثالث نص أحمد وعبارة ابن تيمية فى المحرر ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار وإن سمى مهرا صح العقد بالمسمى نص عليه وقال الخرقى لا يصح أصلا وقيل إن قال فيه وبضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإلا صح وهو الأصح وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن جملة أصحاب مالك كلهم ذكر عن مالك فى تفسيره أنه الرجل يزوج أخته أو وليته من رجل آخر على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى دون صداق قال وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه الشغار المنهى عنه فى هذا الحديث ثم قال بعد ذلك بيسير ان الشغار فى الشريعة أن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه

الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره الخليل بن أحمد انتهى فلم يذكر فى الكلام الثانى أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى وعبارة ابن شاس فى الجواهر ونكاح الشغار يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت الأولاد وهو مثل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى ولا مهر بينهما فأن سمى شيئا فيهما أو فى أحدهما فسخ ما سمى قبل البناء وفسخ الآخر أبدا وجعل الظاهرية ومنهم ابن حزم علة البطلان الشرط فصوروه بأن يتزوج هذا وليةهذا على أن يزوجه الآخر وليته وقالوا لا فرق بين أن يذكر مع ذلك صداقا أم لا وتمسكوا فى ذلك بحديث أبي هريرة فانه لم يذكر فيه فى تفسير الشغار ما ذكره فى حديث ابن عمر من قوله ليس بينهماصداق وقالوا إن فى حديث أبى هريرة زيادة يجب الأخذ بهاوقال الشيخ تقى الدين قوله ولا صداق بينهما بشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد على الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل فى النهى ﴿ الخامسة ﴾ حمل أكثر العلماء هذا النهى على التحريم وقالوا ببطلان النكاح وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبي ثور وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وذهب أبو حنيفة واصحابه الى صحته ويجب مهر المثل وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهرى والثورى وأصحاب الرأى وحكاه ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد وقال النووى فى شرح مسلم هو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير والذى حكاه ابن المنذر عن أبي ثور البطلان والذى حكاه ابن حزم عن عطاء أيضا البطلان وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا فى صحته وكذا قال النووى أجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا فحكى الخلاف فى إبطاله وصحته وكذا قال أبو العباس القرطبي لا خلاف بين العلماء فى منع الاقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع هل يفسخ وكذا قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة اتفق العلماء على المنع منه وتبعهم والدى رحمه الله فى شرح

الترمذى فحكى إجماع العلماء على تحريمه وفيما ذكروه نظر فان أبا حنيفة ومن قال بقوله يقولون بجوازه وقد عبر ابن عبد البر والبيهقى والخطابى فى حكاية هذا المذهب بالجواز وكذا عبر به صاحب الهداية من الحنفية ويوافق هذا أن المقرر فى الاصول أن النهى يشتمل التحريم والكراهة والذى هو حقيقة فى التحريم انما هو صيغة افعل(١) ويمكن أن يقال أراد هؤلاء بالجواز الصحة وقد يقال سلمنا أن النهى للتحريم لكن لا يلزم من ذلك البطلان فان الذى حكاه الامام فخر الدين الرازى فى المحصول عن أكثر الفقهاء أن النهى لا يقتضى الفساد فهلا صح وبطل المسمى كما قالوا فى المهر الفاسد وجواب ذلك فى قول الشافعى رحمه الله ان النساء محرمات إلا ما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح، والشغار محرم لنهى رسول الله ﷺ عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يحل به المحرم انتهى ويدل على البطلان قوله عليه الصلاة والسلام لا شغار فى الاسلام وهو فى صحيح مسلم كما تقدم وفى سنن أبى داود من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ وقوله وكانا جعلا صداقا هو بضم الجيم مبنى للمفعول أى ذلك الفعلان أو النكاحان وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم فى سنن البيهقى الكبرى ويدل عليه أن فى معالم السنن للخطابى فى هذا الحديث وكانا جعلاه صداقا بزيادة ضمير وفهم ابن حزم من اللفظ الاول أنهما سميا مع ذلك صداقا فيرد به على من قال من الشافعية أنه لو سمى مع ذلك صداقا صح قال فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الاشكال انتهى وفيه نظر لما عرفته ﴿ السادسة ﴾ لا يخفى أن ذكر البنت فى هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك وقد عرفت أن فى بعض الروايات ذكر الاخت أيضا وقال النووى فى شرح مسلم أجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات

---

(١) كذا فى النسخة ولعل الصواب (لا تفعل) بدل (افعل) . ع

الأخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا انتهى وليست صورة الاماء أن يقول زوجتك جاريتى على أن تزوجنى جاريتك فان هذا باطل من جهة أخرى وهى أن شرط نكاح الأمة أن لا يكون فى ملكه جارية ولا صورته زوجتك جاريتى على أن تزوجنى بنتك وتكون رقبة جاريتى صداقا لبنتك فقد ذكر ابن الصباغ من الشافعية أن النكاحين فيها صحيحا لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح ويفسد الصداق ويجب لكل واحدة مهر المثل حكاه عنه الرافعى والنووى ثم قالا ويجىء على معنى التعليق والتوقيف أن يحكم ببطلان النكاحين انتهى وقد عرفت أن معنى التعليق والتوقيف مرجوح عند أصحابنا وانما صورتها زوجتك أمتى على ان تزوجنى بنتك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وليس فى هذا التصوير أمة من الجانبين بل من جانب واحد والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ قال النووى قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رأسه ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك انتهى وقال صاحب النهاية قيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول انتهى وحكى الخطابى هذا عن بعضهم ثم قال وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمى شغارا لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معا ويبين لك أن النهى قد انطوى على الامرين معا أن البدل هنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل فهو إذا فسد مهرا فسد عقدا وإذا أبطلته الشريعة فانما أفسدته على الجهة التى كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب أن يفسدا معا انتهى فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع قال الرافعى وفى بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة قيل شغر الكلب برجله فسمى شغارا لعدم المبالاة فيه بالمهر وقال ابن عبد البر للشغار فى اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغار الكلب إذا رفع رجله ليبول وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل

وعنِ الأَعْرجِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ (قالَ لا يُجمعُ بينَ المَرْأةِ وعمَّتِها ولاَ بَيْنَ المرْأةِ وخالتِها)

وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجل ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شغر الكلب إذا رفع رجله فبال أم لم يبل ويقال شغرت المرأة أشغرها شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح انتهى ثم قال النووى وقيل هو من شغر الكلب إذا خلا لخلوه عن الصداق انتهى قال الرافعى ويقال لخلوه عن بعض الشروط وقال صاحب النهاية بعد كلامه المتقدم وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع انتهى فهذه ثلاثة اقوال غير ما تقدم وهى الخلو والبعد والاتساع وعبر القاضى عياض فى المشارق بقوله وقيل من دفع الصداق فيه وبعده منه انتهى وهذا يقتضى رجوع البعد إلى المعنى المشهور وهو الرفع والله اعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وعن أبي سلمة أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اخرجه من الطريق الأولى البخارى ومسلم والنسائى من طريق مالك عن أبى الزناد وأخرجه النسائى أيضاً من رواية جعفر بن ربيعة كلاهما عن الاعرج واخرجه من الطريق الثانية مسلم من رواية شيبان بن عبد الرحمن وهشام الدستوائى فرفعهما والنسائى من رواية أبي اسمعيل القناد ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير ومسلم والنسائى أيضاً من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن أبى سلمة واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من رواية محمد بن سيرين وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ومسلم والنسائى والبخارى تعليقاً من طريق

الشعبي كلهم عن أبي هريرة وفي رواية قبيصة بن ذؤيب في صحيح البخاري قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) وفي صحيح مسلم قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة أبيها بتلك المنزلة ولفظ رواية الشعبي (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه وهو عند الشافعي مختصر وقال الشافعي رحمه الله لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ الا عن أبي هريرة وقد روى من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر حكاه عنه البيهقي ثم قال والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة ابي هريرة فهو كما قال، روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأنس ابن مالك ومن النسائي عن عائشة كلهم عن النبي ﷺ الا أن شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره وقد اخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ في هذا ثم قال وقال داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ وأن الصحيح رواية ابن عون وداود وقال الامام علاء الدين بن التركماني معترضاً على البيهقي قد أثبته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابرا وهذا أولى من تخطئة أحد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على أن داود ابن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه

أن لا يكون صحيحا كما عرف وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وما قاله من أنه يحتمل سماع الشعبي له منهما صرح به حماد بن سلمة فى روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبى هريرة كذلك ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى الاطراف الا أن البيهقى حكى عن الحفاظ أن روايه عاصم خطأ اذا تقرر ذلك فما قاله الشافعى رضى الله عنه صحيح عنده لأن حديث جابر وان أخرجه البخارى فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه وكل من داود وابن عون لو انفرد أولى من عاصم الأحول لأنهما مجمعان على ثقتهما لا نعلم أحدا تكلم فيهما وتكلم فى عاصم غير واحد فكان يحيى القطان لا يحدث عنه يستضعفه وقال أبو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما فى سيرته ولسنا نريد بذلك تضعيف عاصم بل ترجيح روايتهما عليه فهذان وجهان من وجوه الترجيح كثرة الرواة وكونهما مجمعا على ثقتهما ثم أخذ والدى رحمه الله يعين ضعف جميع أحاديث الباب غير حديث أبى هريرة إما مطلقا وإما على طريقة الشافعى فليراجع ذلك من كلامه وقال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر كما رواه أبو هريرة قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ولم يسم ابن عبد البر قائل ذلك من أهل الحديث وأظنه أراد به الشافعى فان كان أراد فهو لم يقل لم يروه وإنما قال لم يثبت ثم قال ابن عبد البر وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان ﴿الثانية﴾ قوله لا يجمع قال أبو العباس القرطبي الرواية فيه بالرفع على الخبر من المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك قلت وكذا قوله فى الرواية الثانية لا تنكح المرأة وخالتها هو بالرفع أيضا على الخبر وهو بمعنى النهى ﴿الثالثة﴾ فيه تحريم الجمع فى النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووى وغيرهم وقال الشافعى رضى الله عنه هو قول من لقيت من المفتيين لا اختلاف بينهم فيما علمته حكاه عنه البيهقى فى المعرفة

وقال النووى بعد حكايته إجماع العلماء فى ذلك وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز وقال أبو العباس القرطبي أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة فى ذلك انتهى وذكره الاختين هنا سبق قلم فلم يخالف فى هذا أحد وهو منصوص القرآن وحكى الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة ولم يعين القائل بمقالته وقال ابن حزم على هذا جمهور الناس إلا عثمان البتى فانه أباحه ﴿ الرابعة ﴾ لا يختص ذلك بالعمة الحقيقية التى هى أخت الاب ولا بالخالة الحقيقية التى هى أخت الام بل أخت أبى الاب أو أبى الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأب والأم وإن علت كذلك فى التحريم بلا خلاف ﴿ الخامسة ﴾ فى معنى عمة النسب وخالته عمة الرضاع وخالته لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهذا مجمع عليه أيضا وقد ضبط الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذلك بقولهم يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها فان هذا الجمع غير محرم وان كان يحرم الجمع بينهما لو كان أحدهما ذكرا لكنه ليس بقرابة ولا رضاع بل بمصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها بخلاف الرضاع والقرابة وهذا الذى ذكرته من الاباحة فى هذه الصورة هو قول الأئمة الاربعة وجمهور السلف وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى وعكرمة أنهما كرها ذلك فأما الحسن فقد ثبت عنه رجوعه عن هذا وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال وحكاه النووى والقرطبي عن الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى وذكر ابن عبد البر عن الشعبى أنه قال كل امرأتين إذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز أن تتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله ﷺ قال سفيان الثورى تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء قال ابن عبد البر وعلى هذا سائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها» زاد مسلم (وعمة أبيها بتلك المنزلة)

وغيرهم لايختلفون فى هذا الأصل قال وقد كرهه قوم من السلف والذى عليه الفقهاء أنه لابأس به وقال ابن حزم فى هذا اختلاف قديم لانعلم أحدا يقول به الآن وحكى صاحب الهداية هذا المذهب الشاذ عن زفر وخرج بهذا الضابط بنتا العم وبنتا الخالة ونحوهما فيجوز الجمع بينهن بالاجماع إلا ماحكاه ابن عبد البر والقاضى عياض عن بعض السلف أنه حرمه وهو قول بلا دليل ويرده قوله تعالى و(أحل لكم ماوراء ذلكم) من غير معارض وحكى ابن عبد البر عن قتادة أنه يكره من أجل القطيعة وعن مالك إن ناساً ليتقونه، وقال مرة غيره أحسن منه وحكى ابن المنذر كراهة الجمع بينهما عن عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن عبد العزيز ثم قال الجمع بينهما جائز ولا أعلم أحدا أبطله ﴿السادسة﴾ لايختص ذلك بالنكاح بل يحرم جمعهما بملك اليمين فى الوطء لا فى أصل الملك فله أن يملك أختين وجارية وعمتها وجارية وخالتها ولكن لا يجمع بينهما فى الوطء فاذا وطىء إحداهما حرمت عليه الاخرى حتى يحرم الاولى على نفسه إما بازالة الملك كبيع كلها أو بعضها أو هبته مع الاقباض أو بالاعتاق وإما بازالة الحل بالتزويج أو الكتابة ولا يكفى الحيض والاحرام والعدة عن وطء شبهة لأنها أسباب لم تزل الملك ولا الاستحقاق وكذا الردة لاتبيح الأخرى وكذا الرهن علي الأصح ولو باع بشرط الخيار فحيث يجوز للبائع الوطء لاتحل به الثانية وحيث لايجوز فيه وجهان قال الامام الوجه عندى القطع بالحل ولا يكفى استبراء الأولى لأنه لايزيل الفراش وعن القاضى حسين أن القياس الاكتفاء به لأنه يدل على البراءة وعن القاضى أبي حامد قال غلط بعض أصحابنا فقال إذا قال حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الأخرى هذا كلام أصحابنا الشافعية واكتفى الحنابلة باستبرائها وعندهم وجهان

فى الاكتفاء بالكتابة وقال أبو الخطاب من الحنابلة ليس له الأقدام على وطء إحداهما حتى يحرم الآخرى بما تقدم وبه قال ابن حزم الظاهري، والجمهور من الحنابلة وغيرهم من العلماء على أن له الاقدام على وطء ايتهما شاء فاذا وطىء واحدة حرمت الأخرى وقال المالكية لا يكفى هبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما فى حجره إذله انتزاعها بالبيع وعن أحمد رواية أنه لا يحرم الجمع فى الوطء بملك اليمين وإنما يكره فقط وحكى أبو العباس القرطبي جوازه عن بعض السلف قال وهو خلاف شاذ وحكاه النووى عن الشيعة وأنهم قالوا إن الآية إنما هى فى النكاح قال وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فان معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها انتهى وقال ابن المنذر اختلف فيه عن ابن عباس فروى عنه أنه قال(حرمتها آية وأحلتها آية ولم أكن أفعله) وروى البيهقى مثله عن عثمان وأن رجلا آخر من الصحابة قال لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا، قال الزهرى أراه على بن أبي طالب ﴿ السابعة ﴾ قال النووى احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها قوله تعالى(وأحل لكم ما وراء ذلكم) والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله وقال صاحب الهداية من الحنفية هذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله ﴿ الثامنة ﴾ ذكر العلماء أن العلة فى ذلك ما يفضى إليه من قطع الأرحام الناشىء عن التباغض الذى يثور من الغيرة ولا يرد على ذلك إباحة الجمهور الجمع بين بنتى العم ونحوهما لأن ذلك آكد فى المحارم فلا يلزم طرده فى غيرهن ويدل لهذا التعليل ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يزوج المرأة على العمة والخالة قال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» وفي رواية البيهقي (لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها)

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإنما لها ماقدر لها » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من طريق سفيان بن عيينة والشيخان والنسائى من طريق معمر ومسلم من طريق يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه النسائى أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ فإنما لها ما كتب الله لها وفى لفظ له فان الله عز وجل رازقها وأخرجه البخارى من طريق سعد ابن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها فإنما لها ما قدر لها وبوب عليه باب الشروط التى لاتحل فى النكاح ورواه البيهقى من هذا الوجه بلفظ لا ينبغى لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ اناءها وأخرجه الشيخان من طريق شعبة بن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة فى أثناء حديث لفظ البخارى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وبوب عليه الشروط فى الطلاق ولفظ مسلم (تسأل) ﴿ الثانية ﴾ قال النووى فى شرح مسلم يجوز فى تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله عليه الصلاة والسلام قبله ولا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى انتهى ولا يخفى أن الكسر فى اللام عارض لالتقاء الساكنين والفعل مجزوم وذكر والدى رحمه الله فى شرح الترمذى أنه روى بالوجهين وهو قدر زائد على تجويز النووى الوجهين ﴿ الثالثة ﴾ دل

قوله فى رواية البخارى المتقدم ذكرها لا يحل لامرأة على أن النهى فى ذلك على سبيل التحريم وكذا فى مسند احمد من حديث ابن عمر لاتنكح امرأة بطلاق أخرى وينبغى حمل التحريم على ما إذا جرى ذلك شرطا فى صلب النكاح فلو لم يقع إلا مجرد سؤال لم يحرم لأنه سؤال فى مباح ويدل لذلك تبويب البخارى على تلك الرواية باب الشروط التى لا تحل فى النكاح قال وقال ابن مسعود لاتشترط المرأة طلاق أختها ويوافقه رواية البيهقى المتقدمة لا ينبغى لامرأة أن تشترط طلاق أختها ولفظ رواية أبى حازم عن أبى هريرة عند البخارى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وجرى على ذلك المحب الطبرى فى أحكامه فأورد الحديث فى ذكر ما نهى فيه من الشروط بلفظ نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها لكنه عزاه للصحيحين وقد عرفت أنه ليس عند مسلم بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر فى التمهيد فقه هذا الحديث أنه لايجوز لامرأة ولا لوليها أن تشترط فى عقد نكاحها طلاق غيرها ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهى طالق شرط باطل وعقد نكاحهما على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل فى الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهى ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا والنكاح صحيحا وهو المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم هذا الحديث وما كان مثله وقصة بريرة تقتضى جواز العقد وبطلان الشرط وهو أولى ما اعتمد عليه فى هذا الباب ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين فيلزمه الحنث فى تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف عليه وليس من أفعال الابرار ولا من مناكح السلف استباحة النكاح بالايمان المكروهة ثم روى عن على رضى الله عنه أنه قال شرط الله قبل شرطها قال ومنهم من يرى أن الشرط صحيح لحديث عقبة بن عامر مرفوعا إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج وهذ حديث وإن كان صحيحا فأن معناه والله اعلم: احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة انتهى وكلام ابن حزم أيضا يوافق ما ذكرته من حمل الحديث

على الشرط فانه بعد أن قرر بطلان النكاح بالشرط استدل برواية البخارى التى لفظها لا يحل ثم قال فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ﴿الرابعة﴾ يحتمل أن المراد المرأة الاجنبية تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها هى بدلا عنها ويحتمل أن يكون المراد الزوجة التى هى فى العصمة تسأل طلاق ضرتها لتنفرد هى بالزوج ويحتمل أن المراد أعم من ذلك والى الأول ذهب النووى والى الثانى ذهب ابن عبد البر والأول أظهر لقوله ولتنكح فانه يدل على أن المراد التى ليست الآن ناكحها وإليه ذهب والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ورد كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث محتمل ويحمل قوله ولتنكح على أحد القسمين وهو الاول وأما قوله (لتستفرغ صفحتها) فانه يصدق فى الصورة الثانية أيضا لأنها تريد تحصيل حظ الاخرى من الزوج مضموما الى حظها ﴿الخامسة﴾ قال النووى المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الاسلام أو كافرة انتهى فأما أختها من النسب فكيف يصح ارادتها فى الحديث مع قوله فى بقيته ولتنكح لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها فى عصمته وقد ذكر ذلك الخطابي فقال يريد ضرتها المسلمة فهى أختها من الدين ولم يرد الاخت من قبل النسب لانه لو أراد أن يجمع بينهما فى النكاح لم يجز له ذلك انتهى وقد يراد لتنكح من يحل له نكاحها ولا تسعى فى طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها فلتنكح غيره فانها لا ينالها الا ما قدر لها وحينئذ يستقيم ما ذكره النووى وأما الكافرة فقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ينبغى أن يجرى فيها الخلاف فى البيع على بيع أخيه فان الاوزاعى يخصه بالمسلم وقال به من الشافعية أبو عبيد بن حربويه ويختاره الخطابى ويدل له قوله فى رواية ابن حبان فى صحيحه فى بقية الحديث فان المسلمة اخت المسلمة ولكن الجمهور هنك على تعميم الحكم وانه لا فرق بينهما (قلت) ويوافقه كلام الخطابى المتقدم ﴿السادسة﴾ قوله لتستفرغ صفحتها أى لا تفعل ذلك لتستفرغ صفحتها قال الخطابى وهو يريد بذلك الايثار عليها فتكون كمن أفرغ صفحة غيره وكفأ مافى إنائه

فيقلبه فى إناء نفسه وقال ابن عبد البر هو كلام عربي مجازى ومعناه لتنفرد بزوجها ومثل هذه الاستعارة قول النمر بن تولب

فان ابن أخت القوم مصغى إناؤه　　اذا لم يزاحم خاله باب خالد

﴿ السابعة ﴾ استفراغ صفحتها استعارة لنيل الحظ الذى كان يحصل لها من الزوج من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحوها ولا يتقيد ذلك بشيء مخصوص على ذلك مشى النووى فى شرح مسلم وكذا قال أبو العباس القرطبي هذا مثل لا مالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها ثم قال وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة فى كثرة الولد قال والاول أولى

﴿ الثامنة ﴾ فصل القاضى أبو بكر بن العربى فى ذلك فقال من شأن النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان كان ذلك رغبة فى الاستبداد بالصحبة والانفراد بالمعاشرة فذلك مأذون فيه وإن كان لأجل المضايقة فى الكسوة والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه ورد هذا الحديث فمنعها اذا خطبت أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التى عنده رغبة فى حظها من المعيشة لتزداد بها فى معيشتها فان الرزق قد فرغ منه فلا تطلب منه ما عند غيرها ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لاتنكحها فانها تضايقنا فى معيشتنا وتمنعه منها بهذه النية لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئا وانما كرهت أن تشاركها فى حظها وذلك لا يناقض القدر ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به فى المتعة الا ترى الى أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت على رسول الله ﷺ نكاح أختها (وقالت لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير أختى) فتمنت الاخلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت أختاً لها فلا تسأل طلاقها وانما لها أن تشترط أن يتأخر عن ذلك واذا شرطه لها لزم الوفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج انتهى ولا دليل على ماذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة ولا بين الداخلة والخارجة

(بابُ مايحرمُ من الأَجنبيةِ وتحرمُ المؤمنةُ على الكافرِ)

عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِيَّاكُمْ والدُّخولَ عَلى النِّسَاءِ فَقَالَ رجلٌ منَ الأَنصارِ يارسولَ اللهِ أفرأيْتَ الحَموَ قال الحَمْوُ الموْتُ)

والحديث الذى أورده لا يدل على شيء مما ذكره فان أم حبيبة لم تشترط ذلك ولا طلبتـه وانما فهم منها تمنية ولا يلزم من اباحة تمنى الشيء اباحة طلبه واشتراطه والله اعلم ﴿التاسعة﴾ قوله ولتنكح أمر بذلك وهو على سبيل الاباحة اوالارشاد اوالاستحباب وذكر والدى رحمه الله فى شرح الترمذى انه روى بوجهين أحدهما هذا والثاني بكسر اللام ونصب الفعل عطفا على قوله لتستفرغ ويتعين مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام فى الاجنبية تسأل طلاق الزوجة ﴿العاشرة﴾ قوله فانما لها ما قدر لها أى لا ينالها من الرزق سوى ما قدر لها ولو طلق الزوج من تظن انها تزاحمها فى رزقها قال الله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا)قال ابن عبد البر وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسند وقال ابن العربي هذا الحديث من أصول الدين فى السلوك على مجارى القدر وذلك لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع من التحرى فى الاكتساب وخزن الاقوات والنظر لغد وإن كان لا يتحقق انه يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل فى المكروه والبدعة ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة ولا يربط عليها نية

(باب ما يحرم من الاجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر)

(الحديث الاول)

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) (فيه) فوائد

﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من هذا الوجه من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح وغيرهما كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه ﴿ الثانية ﴾ قوله إياكم والدخول هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور يجب الاحتراز عنه فقوله إياكم مفعول بفعل واجب الاضمار تقديره اتقوا ونحوه قيل كان أصله اتقوا أنفسكم فلما حذف الفعل استغنى عن النفس وانفصل الضمير واختلف فى إعراب قوله والدخول فقيل هو معطوف على اياكم والتقدير هنا اتقوا أنفسكم والدخول على النساء فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واستعمال مثل هذا اللفظ هنا يدل على تحذير شديد ونهى أكيد وهو كقول العرب إياك والاسد وإياك والشر ﴿ الثالثة ﴾ فيه تحريم الدخول على النساء وله شرطان (أحدهما) أن لا يكون الداخل زوجا للمدخول عليها ولا محرماً ويدل له ما فى صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً (لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) وانما خص فيه الثيب بالذكر لانها التى يدخل عليها غالباً وأما البكر فمصونة فى العادة فهى أولى بذلك (ثانيهما) أن يتضمن الدخول الخلوة ويدل له ما فى الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم) لفظ البخارى ولفظ مسلم (إلا ومعها ذو محرم) وما فى صحيح مسلم أيضا من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا (الا لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) على أن هذا مشكل على المشهور عند أصحابنا أنه تحرم خلوة الرجل بامرأتين فما فوقهما قال النووى فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضى عياض إلى هذا التأويل انتهى فلو دخل بحضور الزوج جاز ذلك واليه أشار بقوله فى الرواية الأخرى على المغيبات وهن اللاتى غاب عنهن أزواجهن ولو كانت غيبتهن فى البلد أيضا من غير سفر ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الأفك وذكروا رجلا صالحا ما كان يدخل على أهلى إلا معى ولا يكفى اذنه من غير حضوره

ولا حضور محرم وأما ما رواه الترمذى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن يدخل على النساء بغير اذن أزواجهن فانه محمول على ما إذا انتفت الخلوة المحرمة والقصد منه توقف جواز الدخول على إذن الزوج وإن انتفت الخلوة لأن المنزل ملكه فلا يجوز دخوله الا باذنه والمعنى فى تحريم الخلوة بالاجنبية انه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان وروى الترمذى عن جابر مرفوعا (لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم) وروى النسائى عن عمر رضى الله عنه مرفوعا لايخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقد حكى النووى وغيره الاجماع على تحريم الخلوة بالاجنبية وإباحتها بالمحارم والمحرم هى كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ولا غيرها لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فهى حرام على التأبيد لا لحرمتها بل للتغليظ ﴿الرابعة﴾ قال النووى اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كابنه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين قال القاضى عياض وفى الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما كقفا هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لايقال فيها غير هذا ومقتضى هذا الكلام أن لفظ هذا الحديث بالهمز لأنه لم يحك فيها مع إسكان الميم إلا الهمز وبه صرح أبو العباس القرطبي فقال وقد جاء الحمو فى هذا الحديث مهموزا والهمز أحد لغاته لكن لم أر صاحب النهاية تبعا للهروى ذكر فيه الهمز وكذا ضبطناه بلا همز ويوافقه قول الخطابي حمو كدلو والله أعلم ﴿الخامسة﴾ اختلف فى المراد به

هنا فحمله الأكثرون على أنه من ليس محرما للزوجة من أقارب الزوج وفي صحيح مسلم عن الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه وكذا قال النووي في شرح مسلم المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه انتهى وذهب آخرون إلى حمله على المحرم كالأب وغيره وجعلوا منع غيره من طريق الأولى فقال الترمذي في جامعه يقال الحمو أبو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها وكذا قال المازري إن الحمو هنا أبو الزوج وقال إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ومشى على ذلك ابن الأثير في النهاية وقال النووي بعد ذكره القول الأول هذا هو صواب معنى الحديث وقال بعد ذكره الثاني هذا كلام مردود لا يجوز حمل الحديث عليه ﴿ السادسة ﴾ اختلف أيضا في معنى قوله الحمو الموت فقال الخطابي احذر الحمو كما تحذر الموت وقال النووي معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي قال ونقل القاضي عياض عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا قال النووي وهذا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه قال وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ انتهى وقال أبو العباس القرطبي أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الحذر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لا لفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة وخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخول الحم على المرأة يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها

وعنْ عروة عنْ عائشة قالت « كان رسولُ الله ﷺ يُبايع النِّساءَ بالكلام بهذه الآية (على ألاّ يُشركن بالله شيئًا) قالت : ومَا مسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطّ إلاّ امرأةً يملكها » وعنها قالتْ (مَا كانَ النبيُّ ﷺ يمتحنُ المؤمناتِ إلاّ بالآيةِ الّتي قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ (إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايعنكَ على ألاّ يُشركن)ولاَ ولاَ

عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه انتهى وهذا كله بتقدير تفسيره بغير المحرم فان فسر بالمحرم فقال صاحب النهاية يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس فى وسعه أو سوء عشرته أو غير ذلك ولأن الزوج لايؤثر أن يطلع الحم على باطن احواله بدخول بيته انتهى وهذا الذى ذكره إنما يتوقع من أقارب الزوجة لامن أقارب الزوج وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة يحتمل أن يكون بمعنى أنه لابد من إباحة دخوله كما أنه لابد من الموت

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عروة عن عائشة «قالت كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية على أن لايشركن بالله شيئًا قالت ومامست يدرسول الله ﷺ يدامرأة قط إلا امرأة يملكها »وعنها قالت ماكان رسول الله ﷺ يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله) ولا ولا فيه عشر فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى باللفظ الاول عن محمود وهو ابن غيلان ورواه عبد الرزاق وروى الترمذى بعضه عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق بلفظ ماكان يمتحن إلا بالآية التى قال الله (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الآية قال معمر (فأخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال ما مست يدرسول الله ﷺ يد امرأة

إلا امرأة يملكها) وأخرجه البخارى تعليقاً ومسلم والنسائى وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ «كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط الا بماأمره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً» لفظ مسلم وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق مالك عن الزهرى بلفظ (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك) ﴿ الثانية ﴾ المبايعة مأخوذة من البيع فان المبايع للامام يلتزم له أموراً كأنه باعه اياها وأخذ عوضها ثوابها كما قال تعالى إن الله (اشترى من المؤمنين أنفسهم)الآية والامتحان الاختبار والمراد اختبار صحة إيمانهم باقرارهن بهذه الامور والتزامهن إياها وقول عائشة رضى الله عنها فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فقد بايع البيعة المعتبرة فى الشرع ﴿ الثالثة ﴾ قولها رضى الله عنها (كان يبايع النساء بالكلام) أى فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك وما ذكرته عائشة رضى الله عنها من ذلك هو المعروف وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن وقال بعضهم ما صافحهن بحائل وكان على يده ثوب قطرى وقيل كان عمر رضى الله عنه يصافحهن عنه ولا يصح شيء من ذلك لاسيما الاخير وكيف يفعل عمر رضى الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة ﴿ الرابعة ﴾ وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا فى مبايعة ولا فى غيرها واذا لم يفعل هو ذلك مع

عصمته وانتفاء الريبة فى حقه فغيره أولى بذلك والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها كالوجه وان اختلفوا فى جواز النظر حيث لا شهوة ولاخوف فتنة فتحريم المس آكد من تحريم النظر ومحل التحريم ما اذا لم تدع لذلك ضرورة فان كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوهامما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة ﴿ الخامسة ﴾ دخل فيما لا يملكه المحارم فظاهره أنه لم تمس بده يد أحد من محارمه وذلك على سبيل التورع وليس ذلك ممتنعا وان اقتضت عبارة النووى فى الروضة امتناعه حيث قال ويحرم مس كل ماجاز النظر اليه من المحارم لكنها عبارة مؤولة وغير مأخوذ بظاهرها وقد حكى شيخنا الامام عبد الرحيم الأسنوى الاجماع على الجواز والذى ذكره الرافعى وغيره أنه لايجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولارجلها ولا أن يقبل وجهها وقد يكون لفظ الحديث من العموم المخصوص أو يدعى دخول المحارم فيما يملكه اى يملك مسه لا ان المراد يملك الاستمتاع به وهو بعيد ﴿ السادسة ﴾ وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة ﴿ السابعة ﴾ قوله فى الرواية التى حكيناها فى آخر الفائدة الأولى عن مسلم وأبي داود ما مس بيده امراة قط الا ان يأخذ عليها هو استثناء منقطع وتقديره مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام قال النووى وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه ﴿ الثامنة ﴾ قوله ما كان يمتحن المؤمنات الا بالآية أى يتلو الآية المذكورة عليهن ولايزيد شيئا من قبله فان قيل قد أخذ عليهن ترك النياحة قيل هى داخلة فى المعروف المذكور فى قوله (ولا يعصينك فى معروف) وروى أبو بكر البزار فى مسنده عن ابن عباس فى هذه الآية قال (كانت المرأة اذا جاءت النبى ﷺ حلفها عمر بالله ماخرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ماخرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله) فيه قيس بن الربيع مختلف فيه ﴿ التاسعة ﴾ قوله (ولا ولا)

وعنِ الزُّهرىِّ أو غَيرِه عنْ عَائشةَ قالتْ (جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ عقبةَ ابنِ ربيعةَ تُبايعُ النَّبى صلىَّ اللهُ عليْه وسلم فأَخذَ عليْها (ألاَّ يُشرِكنَ باللهِ شيئًا ولاَ يزنينَ) الآيةَ قالتْ فوَضعتْ يدَها علىَ رأسِها حياءً فأَعجبَ رسُولَ اللهِ ﷺ مَارأى منْها. فقَالتْ عائشةُ أقِرِّى أيتُها المرأةُ فوَاللهِ مَابايَعنَا إلاَّ علىَ هذَا قالتْ فنعَمْ اذاً فبَايعَها بالآيةِ) انفَردَ أحمدُ بهذَا الطَّريقِ

اشارة الى بقية الآية وهو (ولا يسرقن ولا يزنين) الى آخرها ﴿ العاشرة ﴾ قط تأكيد النفى فى الزمن الماضى وجمع فيها الجوهرى فى الصحاح أربع لغات وهى فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء وتخفيفها وهى مضمومة بكل حال وزاد النووى فى شرح مسلم لغة خامسة وهى فتح القاف وتشديد الطاء وكسرها وسادسة وسابعة وهما فتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة ولم يذكر بعض ماذكره الجوهرى فانه لم يذكر سوى خمس لغات ولم ينقل فيها ابن سيدة فى المحكم سوى ثلاث لغات ثم حكى عن بعض النحويين أن أصل قولهم قط بالتشديد قطط فلما سكن الحرف الثانى جعل الآخر متحركا الى اعرابه ولو قيل فيه بالخفض والنصب لكان وجها فى العربية انتهى فأما الكسر فقد عرفت أن النووى حكاه واستفدنا من هذا البحث لغة ثامنة وهى فتح القاف وتشديد الطاء وفتحها وأشهر هذه اللغات فتح القاف وتشديد الطاء وضمها

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن الزهرى أو غيره عن عروة عن عائشة «قالت جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها (أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين) الآية قالت فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها فقالت عائشة اقرى أيتها المرأة فو الله ما بايعنا الا على هذا قالت فنعم اذاً

فبايعها بالآية » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ هكذا وقعت هذه الرواية فى مسند الامام أحمد على الشك فى راويها عن عروة هل هو الزهرى أو غيره، ومع ذلك فلا يحكم لها بالصحة للجهل براويها وما كان ينبغى للشيخ رحمه الله أن يذكرها مع الاسانيد الصحيحة مع أنه ليس فيها مايدل على تبويبه وليست فى شىء من الكتب الستة ولم تشتهر هذه القصة عن فاطمة هذه وإنما اشتهر شىء من ذلك عن أختها هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان بن حرب فذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة هند أنه عليه الصلاة والسلام لما تلا عليها الآية ولا يسرقن ولا يزنين قالت وهل تزنى الحرة أو تسرق يارسول الله فلما قال ولا يقتلن أولادهن قالت قد ربيناهم صغارا وقتلتهم أنت ببدر كبارا) او نحو هذا من القول انتهى وفى كتب المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام « لما فتح مكة جلس على الصفا وبايع النساء فتلا عليهن الآية فجاءت هند امرأة أبي سفيان متنكرة فلما سمعت ولا يسرقن قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وقد أصبت من ماله فما أدرى يحل لى أم لا، فقال أبو سفيان ما أصبت من شىء فهو لك حلال ولما سمعت ولا يزنين قالت أو تزني الحرة فقال عمر لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت منهن امرأة قط ولما سمعت ولا يقتلن أولادهن قالت ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً فلما سمعت ولا يعصينك فى معروف قالت والله ما جلسنا مجلسنا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء» ﴿ الثانية ﴾ لم يذكر فى هذه الرواية قوله تعالى ولا يسرقن لانه إنما تعلق غرضه بقوله ولا يزنين ليذكر ما فعلته عند تلاوتها ﴿ الثالثة ﴾ قول عائشة اقرى من الاقرار وقولها فوالله ما بايعنا الا على هذا فرويناه باسكان العين على اسناد ذلك لعائشة وفى كلامها هذا ما يدل على أن المبايعة كانت عامة لجميع المؤمنات وأنه لم يخص بها المهاجرات فى زمن المدنة امتحاناً لايمانهن ﴿ الرابعة ﴾ إن قلت لم يورد الشيخ رحمه الله لقوله فى التبويب وتحريم المؤمنة على الكافر ما يدل عليه (قلت) كأن ذلك فهم مما علم من آية الامتحان وأن سببها مهاجرة مؤمنات فى المدنة وانه

باب عشرة النساء والعدل بينهن

عن عروة عن عائشة قالت (اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن الي فاطمة ابنة النبي ﷺ فقلن لها قولي له إن نساءك ينشدنك العدل فى ابنة أبي قحافة ، قالت فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة فى مرطها فقالت له ان نساءك أرسلني إليك وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبي قحافة فقال لها النبي ﷺ أتحبيني ؟ قالت نعم ، قال فأحبيها ، فرجعت اليهن فأخبرتهن ما قال لها ، فقلن انك لم تصنعي

كان مقتضى الصلح ردهن فنزل نقض الصلح فى النساء بقوله تعالى (لا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فقدفهم ذلك من قصة ذكرها والله أعلم

باب عشرة النساء والعدل بينهن

(الحديث الاول)

عن عروة عن عائشة قالت «اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ فقلن لها قولى له إن نساءك ينشدنك العدل فى ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة فى مرطها فقالت له إن نساءك أرسلننى اليك وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبي قحافة فقال لها النبي ﷺ أتحبينى قالت نعم قال فأحبيها فرجعت اليهن فأخبرتهن ما قال لها فقلن انك لم تصنعى شيئا فارجعى اليه فقالت والله لا أرجع اليه فيها أبداً، قال الزهرى وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقا فارسلن زينب ابنة جحش قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى ﷺ قالت إن أزواجك أرسلننى اليك وهن ينشدنك العدل

شَيئًا فارجِعى إليهِ فقَالتْ واللهِ لاأرجع اليْهِ فِيهَا أبدًا، قالَ الزُّهرىُّ وكانَت ابنَةُ رسولِ اللهِ ﷺ حقًا فأرسلْنَ زينبَ ابنَةَ جَحْشٍ قالَتْ عَائشَةُ وهىَ التى كانتْ تُساميِنى منْ أزوَاجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ إنَّ أزواجَكَ أرسلْنَنِي اليكَ وهُنَّ ينشُدْنَكَ العَدْلَ فى ابنةِ أَبِى قُحافَةَ، قالَ كَذا، ثُم أقبلَتْ علَىَّ تَشْتِمُنِي فَجعَلْتُ أرْقُبُ النَبىَّ ﷺ وأنْظُرُ طَرفَهُ هَلْ يَأذَنُ لِي أنْ أنْتصِرَ مِنْهَا فلَمْ يَتكلَّمْ، قَالَ كَذَا، فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ لاَ يَكْرَهُ أنْ أنْتَصِرَ مِنهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أنْ أفْحَمْتُهَا قَالَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إنَّها ابْنَةُ أبِي بَكرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَمْ أرَ امْرأَةً خَيْرًا مِنْهَا وأَكْثَرَ صَدَقَةً وأوْصَلَ لِلرَّحِم وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِى كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى

فى ابنة أبى قحافة ثم أقبلت على تشتمنى فجعلت أرقب النبى ﷺ وأنظر طرفه هل يأذن لى فى أن انتصر منها فلم يتكلم فشتمتنى حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها قالت فقال لها النبى ﷺ إنها ابنة أبى بكر قالت عائشة ولم أر امرأة خيراً منها وأكثر صدقة وأوصل لرحم وأبذل لنفسها فى كل شىء يتقرب به إلى الله عز وجل من زينب ماعدا سورة من غرب حد كان فيها يوشك منها الفيئة »رواه النسائى من هذا الوجه وقال هذا خطأ والصواب الذى قبله يريد جعل محمد بن عبد الرحمن بن الحارث مكان عروة كما فى الصحيحين (فيه) فوائد «الأولى» رواه النسائى من هذا الوجه فقال أنا

اللهِ عزَّ وَجلَّ مِنْ زَيْنَبَ ما عَدَا سَوْرَةَ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا الفَيْئَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ والصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ يُرِيدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ ،

محمد بن رافع النيسابورى ثقة مأمون ثنا عبد الرزاق فذكره ثم قال هذا خطأ والصواب الذى قبله يريد ما رواه قبل ذلك من طريق صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة ورواه مسلم فى صحيحه من طريق صالح بن كيسان ويونس ثلاثتهم عن الزهرى عن محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وذكره البخارى تعليقا فقال وقال أبو مروان وهو يحيى بن أبى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبى ﷺ فاستأذنت فاطمة، هذه اللفظة غير زيادة فطوى القصة لتقدمها من وجه آخر كما سنذكره وقد يتوهم فى قول الشيخ رحمه الله ان هذه الرواية فى الصحيحين أنها فى البخارى مسندة وليس كذلك وإنما هى فيه معلقة كما عرفته وما صوبه النسائى وافقه عليه محمد ابن يحيى الذهلى والدارقطنى وتبعهما أبو الحجاج المزى فى الاطراف وبسط فيه الاختلاف على الزهرى فى ذلك فانه قد اختلف عليه فيه من وجوه أخرى هذه ارجحها وروى البخارى من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبى ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر فيه ام سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فاذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى اذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها

كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهد إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ماقال لى شيئا فقلن لها فكلميه فكلمته حين دار إليها فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ماقال لى شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لاتؤذيني فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب إلى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذكر الحديث المتقدم دون قول عائشة ولم أر امرة خيرا منها إلى آخره ﴿ الثانية ﴾ قولها اجتمعن أزواج النبي ﷺ كذا فى رواية احمد والنسائى باثبات النون وهى لغة قليلة وردت فى كتاب الله والسنة وهى المشهورة عند الناس بلغة أكلوني البراغيث ولو قالت أكلنى لكان أفصح وقد تبين بالرواية التى سقناها من عند البخارى أن المراد من أمهات المؤمنين من عدا حفصة وصفية وسودة ﴿ الثالثة ﴾ قوله ينشدنك هو بفتح أوله وبضم الشين أى يسألنك كما فى الرواية الأخرى يقال نشدت فلانا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك الله كأنك ذكرته إياه أى تذكر ونسبة عائشة رضى الله عنها الى أبي قحافة وان كان صحيحا سائغا الا أن فيه نوع غض منها لنقص رتبته بالنسبة الى أبيها الصديق لا سيما ان كان ذلك قبل اسلام أبى قحافة رضى الله عنهم ﴿ الرابعة ﴾ قال النووى معناه يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان ﷺ يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن واجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكاليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أنه عليه الصلاة والسلام هل كان يلزمه القسم بينهن على الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل مايشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به ﷺ فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن فى أن

يمرض فى بيت عائشة فاذن له (قلت) الاصح عند الشيخ ابى حامد والعراقيين والبغوى وجوب القسم عليه كغيره وانما قال بعدم وجوبه الاصطخرى وقال أبو العباس القرطبي ليس معناه أنه جار عليهن فنعهن حقا هو لهن لانه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذلك ولانه لم يكن العدل بينهن واجبا عليه لكن صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهن مثل ما كان لعائشة من اهداء الناس له اذا كان فى بيوتهن ويحتمل أنهن طلبن منه التسوية فى محبة القلب ولذلك قال لفاطمة عليها السلام ألست تحبين من أحب قالت بلى قال فأحبي هذه وكلا الامرين لا يجب العدل بين النساء فيه أما الهدية فلا تطلب من المهدى فلا يتعين لها وقت واما الحب فغير داخل تحت قدرة الانسان ولا كسبه (قلت) مقتضى القصة التي سقناها من عند البخارى ان الذى طلبنه منه مساواتهن لعائشة فى الاهداء للنبي ﷺ فى بيوتهن وقد صرحت له ام سلمة بذلك مرارا قبل حضور فاطمة وزينب ولم يصدر ذلك منهن عن اعتدال وهذا الكلام فيه تعريض بطلب الهدية واستدعائها وذلك ينافى كماله عليه الصلاة والسلام اى ان يقوله على سبيل العموم اما قوله ذلك لواحد بعينه على سبيل الانبساط اليه وتكريمه فلا مانع منه بل آحاد ذوى المودات يمتنع من مثل ذلك ولعل قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب ام سلمة لا تؤذيني فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امراة إلا عائشة إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للاهداء فى نوبة عائشة أمر سماوى لا حيلة لى فيه ولا صنع بدليل اختصاصها بنزول الوحى على وأنا فى ثوبها دون غيرها من أمهات المؤمنين فلا يمكننى قطع ذلك ولا أمر الناس بخلافه ﴿الخامسة﴾ قال أبو العباس القرطبي دخول فاطمة وزينب على النبي ﷺ وهو مع عائشة فى مرطها دليل على جواز مثل ذلك إذ ليس فيه كشف عورة ولا ما يستقبح على من فعل ذلك مع خاصته وأهله (قلت) قد تبين برواية مسلم والنسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة أن كلا منهما لم يدخل إلا بعد استئذان فلو كره عليه الصلاة والسلام دخولهما على تلك الحالة لحجبهما أو تغير عن حالته

التي كان عليها (فان قلت)فقدروى للنسائي وابن ماجه من رواية النهي عن عروة عن عائشة قالت ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبي فذكرت شيئا من هذه القصة(قلت) الظاهر أن هذه واقعة أخرى وسنزيد ذلك إيضاحاً ﴿السادسة﴾ المرط بكسر الميم وإسكان الراء ذكر بعضهم أنه كساء معلم يكون تارة من خز وتارة من صوف وزاد بعضهم في وصفه أن يكون مربعا وقال بعضهم إن سداه من شعر ولم يشترط بعضهم فيه أن يكون معلما أى له علم ﴿السابعة﴾ قولها تساميني أى تعاديني من قولهم سامه خطة خسف أى كلفه ما يشق عليه وبذلك قال ابو العباس القرطبي وفيه بعد من جهة اللسان والمعنى والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قولها يشتمني بكسر التاء والطرف بفتح الطاء وإسكان الراء البصر قال النووى واعلم أنه ليس فيه دليل أن النبي ﷺ أذن لعائشة فى ذلك ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لايحل اعتقاد ذلك فانه ﷺ يحرم عليه خائنة الأعين وإنمافيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها وقال أبو العباس القرطبي كأن زينب لما بدأتها بالعتب واللوم كانت كأنها ظالمة فجاز لعائشة أن تنتصر لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)(قلت)وفى رواية النسائي من طريق النهي عن عروة عن عائشة فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها فى فيها ما ترد على شيئا وهذا مما يدل على أنها واقعة أخرى كما تقدم ﴿التاسعة﴾ قولها حتى أنحمتها بالفاء والحاء المهملة أى أسكتها يقال أفحمه إذا أسكنه فى خصومة أو غيرها ﴿العاشرة﴾ قوله عليه الصلاة والسلام إنها ابنة أبي بكر قال النووى معناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها وقال أبو العباس القرطبي هو تنبيه على أصلها الكريم الذى نشأت عنه واكتسبت الجزالة والبلاغة والفضيلة منه وطيب الفروع بطيب عذوقها وغذاؤها من عروقها كما قال

طيب الفروع من الاصول ولم يرَ ... فرع يطيب وأصله الزقوم

ففيه مدح عائشة وابيها رضى الله عنهما(قلت)ولعله استحسن منها كونها لم تبدأ زينب بالكلام حتى تكلمت زينب وزادت فصارت عائشة منتصرة لاسبيل عليها ثم بعد ذلك بلغت ما أرادت فكان لها العاقبة والظفر بالمقصود ﴿الحادية عشرة﴾

فيه فضيلة ظاهرة لأمتي المؤمنين المذكورتين أما زينب فلما اتصفت به من هذه الأوصاف الجميلة وأما عائشة فلأنه لم يمنعها ما كان بينهما من وصفها بما تعرفه منها وقولها (وأبذل لنفسها فى كل شيء يتقرب به الى الله عز وجل) هو بالذال المعجمة ثم يحتمل أن يكون من البذل وهو العطاء وأن يكون من البذلة وهو الامتهان بالعمل والخدمة فكانت زينب رضى الله عنها تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله والتكسب به وكانت تتصدق بذلك وتصل به ذوى رحمها وهى التى كانت أطولهن يداً بالعمل والصدقة وأشار اليها النبي ﷺ بقوله أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا وقولها من زينب وضعت الظاهر موضع المضمر وكان الأصل أن تقول منها كما قالت أولا ولم أر امرأة خيرا منها ﴿الثانية عشرة﴾ قولها (ماعدا) من صيغ الاستثناء وهى مع ما، فعل ينصب ما بعده وبدونها حرف يخفض ما بعده على المشهور فى الحالتين و(السورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبعدها راء ثم هاء الثوران وعجلة الغضب ومنه سورة الشراب وهى قوته وحدته و(الغرب) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة وآخره باء موحدة الحدة وهى شدة الخلق وثورانه ومنه غرب السيف وهو حده وغرب كل شيء حده يقال فى لسانه غرب أى حدة والحد بفتح الحاء المهملة يحتمل أن يراد به القوى الشديد من حد الشراب وهو صلابته وحد الرجل وهو بأسه ويحتمل أن يراد غضب بالغ أقصى الغاية من حد الشيء وهو منتهاه ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله غرب فان الحدة بكسر الحاء وآخره هاء والحد بفتح الحاء بلا هاء آخره ما يعترى الانسان من النزق والغضب وكذا فى روايتنا من غرب حد بتنوينهما وفى رواية مسلم والنسائى سورة من حد ليس فيهما لفظ غرب وفى بعض نسخ مسلم من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها يوشك بضم أوله وبكسر الشين المعجمة أى تسرع وقوله الفيئة بفتح الفاء وبالهمز أى الرجوع وهو منصوب بقوله يوشك ومعنى الكلام وصفها بأنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب ترجع عنها سريعا ولا تصر عليها فهى سريعة الغضب سريعة الرضا فتلك

وَعنهاقالَتْ (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنصرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ لِلهَوَى) كَذَا فِي سَمَاعِنَا مِنَ الْمُسْنَدِ (لِلْهَوَى) وَقَالَ الشَّيْخَانِ (عَلَى اللَّهْوِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (تَسْمَعُ اللَّهْوَ)

بتلك كما جاء فى الحديث قال النووى وقدصحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً فقال ماعدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنهاقالت «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثةالسن الحريصةللهو» وقال الشيخان (على اللهو) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى من طريق معمر بمعناه وفيه بعد قوله الحديثة السن (تسمع اللهو)وأخرجه البخارى أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبشة يلعبون فى المسجد وليس فيه مابعد قوله إلى لعبهم وأخرجه البخارى تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن زيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخارى فانه إنما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة وأخرجه البخارى من طريق الأوزاعى وفيه (الحريصة على اللهو) وأخرجه مسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحارث وفيه(فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) خمستهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصاراً ﴿ الثانية ﴾ فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وقال المهلب شارح البخارى. المسجد

موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز فى المسجد واللعب بالحراب من تدريب الشجعان على معانى الحروب وهى من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب فهو جائز فى المسجد وغيره ﴿الثالثة﴾ وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال قال ابن بطال وقد يمكن أن يكون تركه إياها لتنظر إلى اللعب بالحراب لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتى من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك ﴿الرابعة﴾ وفيه أنه لا بأس بترويح النفس بالنظر إلى بعض اللهو المباح ﴿الخامسة﴾ استدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لأصحابنا أوجه (أحدها) وهو الذى صحح الرافعى جوازه فتنظر جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة و(الثانى) لها أن تنظر منه ما يبدو فى المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين و(الثالث) وهو الذى صححه النووى لجماعة تحريم نظرها له كما يحرم نظره اليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وبقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما (احتجبا عنه) أى عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» رواه الترمذى وغيره وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين (أحدهما) أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته فى الحال و(الثانى) لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى ان محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة فان كان كذلك حرم قطعا ﴿السادسة﴾ وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الأهل بالمعروف وذلك من أوجه (منها) تمكينه عليه الصلاة والسلام عائشة من النظر إلى هذا اللهو (ومنها) أنه لم يقطع ذلك عليها بل جعل الخيرة إليها فى قدر وقوفها (ومنها) مباشرته عليه الصلاة والسلام سترها بنفسه الكريمة وبردائه ومرافقتها فى ذلك بنفسه وأنه لم يكله الى غيره والى ذلك أشارت بقولها ثم

يقوم من أجلى ﴿ السابعة ﴾ (ان قلت) فى هذه الرواية أنها كانت فى تلك الحالة بين أذنه وعاتقه وفى رواية أخرى خدى على خده وفى رواية أخرى فوضعت رأسى على منكبه وكلها فى الصحيح فكيف الجمع بينها (قلت) لا تنافى بينها فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت فى ذلك صار خدها على خده وإن لم يتمكن قارب خدها خده ﴿ الثامنة ﴾ قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا فى أنفسكم قدر رغبة من تكون بهذه الصفة من حداثة السن والحرص على اللهو ولا مانع لها من ذلك حتى ينتهى وأشارت بذلك الى طول مدة وقوفها لذلك ومن المعلوم أن من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا يمكن ذلك الا بعد زمن طويل وقوله فى رواية مسلم العربة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه المشتهية للعب المحبة له ﴿ التاسعة ﴾ قوله الحريصة للهو كذا وقع فى أصلنا من مسند الامام أحمد ومعناه أنها حريصة لأجل تحصيل ما تهواه نفسها من اللعب واللهو ولم تتصف بالحرص لأجل محبة المال كما يعهد من غيرها فانها لم تكن بتلك الصفة وما كان حرصها إلا كحرص الصغار على تحصيل ما تهوى نفسها من النظر للعب وفى الصحيح حريصة على اللهو وهو أظهر توجيها وهو منصوب على الحال وفى رواية للبخارى تقدم ذكرها الحديثة السن تسمع اللهو أى إن حداثة سنها مع سماع اللهو يوجب ملازمتها له فما ظنك برؤية اللهو التى هى أبلغ من سماعه ﴿ العاشرة ﴾ قولها فى أول الحديث (والله) فيه الحلف لتوكيد الأمر وتقويته وقولها رأيت بضم التاء والحجرة أرادت بها منزلها وكلام بعضهم يقتضى أن أصلها حظيرة الابل والحبشة بفتح الحاء والباء والشين ويقال فيهم حبش بغير هاء وقال صاحب المحكم وقد قالوا الحبشة وليس بصحيح فى القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة(١)

(١) أى بفتحات . ع

وَعنهَا قالَتْ (كُنْتُ أَلعَبُ بِالْبَنَاتِ فَيأْتِينِي صَوَاحِبِي فَإذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَرْنَ مِنْهُ فَيأْخُذُهنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَرُدُّهُنَّ إِليَّ)

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنها قالت « كنت ألعب بالبنات فيأتيني صواحبي فاذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه فيأخذهن رسول الله ﷺ فيردهن الى » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه وفى لفظ لمسلم وهو اللعب ﴿الثانية﴾ قال القاضى عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور انتهى ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت الذى فيه صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف المتقدم بين الخطابي والنووى فى الكلب المأذون فى اتخاذه هل تمتنع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه فقال الخطابي لا، وهو أرجح وقال النووى نعم وفى اطراد مثل ذلك هنا نظر إذ لو كان كذلك لمنع النبى ﷺ دخول مثل هذه الصورة فى بيته وان كان اللعب بها مباحاً لحرصه على دخول الملائكة اليه وأن ذلك لا بد لهم منه والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال أبو العباس القرطبى البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت إلى اللعب وهى جمع لعبة وهو ما تلعب به البنات لانهن اللواتي يصنعنها ويلعبن بها قلت المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن بذلك من محاسن التشبيه الصورى كتسميته المنقوش فى الحائط اسدا والله أعلم ﴿الرابعة﴾ فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ولطيف معاشرته مع زوجته ومن يزورها من صواحبها بتمكينها من ذلك وجمع من يساعدها على ذلك عليها وما كان هذا الا فى زمان الصغر قبل البلوغ

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر زاد مسلم فى رواية له لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وليست هذه الزواية مطابقة لروايتنا من طريق الامام احمد لزيادة عطاء بن أبي رباح فى هذه الرواية بين عمرو بن دينار وجابر وأخرجه البخارى أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الله الجزرى كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل وأخرجه مسلم أيضا من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر قال «كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال «جاء رجل من الأنصار الى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فسيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» وروى الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يارسول الله «إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه» وله عن جابر ﴿الثانية﴾ العزل أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج وقد استدل جابر على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه فى زمن النبي ﷺ وهذا هو الذى عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابى كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلى فقالوا إنه موقوف لاحتمال عدم إطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك لكن هذا

الاحتمال مدفوع هنا لما قدمناه من صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا) فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فقال أصحابنا الشافعية ان النساء أقسام (أحدها) الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما أنها ان رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند الغزالى والرافعي والنووى الجواز والطريق الثانى أنها ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان (الثانى) الزوجة الأمة وهى مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففى الأمة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تحرزا عن رق الولد (الثالث) الأمة المملوكة يجوز العزل عنها قال الغزالى والرافعي والنووى بلا خلاف لكن حكى الروياني فى البحر وجها أنه لا يجوز لحق الولد (الرابع) المستولدة قال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وأولى بالمنع لأن الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لأنها ليست راسخة فى الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا أظهر ، هذا تفصيل مذهبنا وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو تغير اذنها وقال المالكية لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الأمة الا باذن سيدها بخلاف السرارى ، هذه عبارة ابن الحاجب فى مختصره وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا يلحقه عزل وفى دعوى نفى الخلاف نظر لما قد عرفته من مذهبنا وقال فى الأمة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير اذنها وفى اطلاقه نظر لما عرفته فى مذهبنا وقال الحنفية يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل بأذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وقال ابن حزم الظاهرى: لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بما فى صحيح مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة فى حديث قالت فيه وسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي وهى (وإذا الموؤدة سئلت) وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم فى العزل عن الجارية فرخص فيه جماعة من

الصحابة منهم على وسعيد بن أبى وقاص وأيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن بن على وخباب بن الارت وابن المسيب وطاوس ورويناعن أبي بكر الصديق وعمر وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك ونقل ابن حزم عن أبي أمامة الباهلى أنه سئل عن العزل فقال ماكنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس انتهى واحتج من منع مطلقا بحديث أبي سعيد الخدرى فى صحيح مسلم مرفوعا لاعليكم أن لاتفعلوا فانما هو القدر قال أبو العباس القرطبي كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهى عما سئلوا عنه وحذف بعد قوله (لا) فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ألا تفعلوا تأكيدا لذلك النهى انتهى وقال الأكثرون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر فى أن لا تفعلوا ويدل لذلك اللفظ المشهور فى حديث ابى سعيد وهو فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن العزل أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة واستدل ابن حبان فى صحيحه على تحريم العزل بحديث أبى ذر الذى أخرجه فى صحيحه وفيه فى اثناء حديث قال رسول الله ﷺ (فضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر) وأقوى ما استدل به لذلك حديث جدامة المتقدم ذلك الوأد الخفى وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى هو فرد من حديثها وقد اختلف فى زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك فى حديثه وقال البيهقى فى المعرفة عورض بحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل (قالوا ان اليهود تزعم أن العزل هو الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود) قال البيهقى ويشبه أن يكون حديث جدامة على طريق التنزيه انتهى وحمل والدى رحمه الله أيضا حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لان المنى يغذوه فقد يؤدى الى موته أو ضعفه فيكون وأدا خفيا وسأل والدى أيضا الجمع بينهما بأوجه (منها) أن قولهم أنها الموؤدة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام إنه الوأد الخفى فانه يدل على أنه ليس فى

حكم الظاهر أصلا فلا يرتب عليه حكمه وهذا كقوله إن الرياء هو الشرك الخفى وإنما شبه بالوأد من وجه لان فيه قطع طريق الولادة وذكر ابن عبد البر عن على رضى الله عنه أنه قال انها لا تكون موؤدة حتى يأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك وروى البيهقى فى المعرفة نحوه عن ابن عباس وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين ابن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواء يمنع من الحبل قال ابن يونس ولو رضى به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك للسبب فهو كترك الوطء مطلقا والله أعلم

﴿ الثالثة ﴾ محل الخلاف فى العزل ما اذا كان يقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك اذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا عن الولد قال وأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم انتهى . وقد يقال مقتضى التعليل فى الحرة بأنه حقها فلابد من استئذانها فيه أن ذلك لا يختص بحالة التحرز عن الولد والله أعلم .

﴿ الرابعة ﴾ قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله فى رواية مسلم لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه عليه الصلاة والسلام على فعلنا وينزل فى كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك فى قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر رضى الله عنهما « كنا نتقى الكلام والانبساط مع نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فيها شيء فلما توفى النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » رواه البخارى فى صحيحه . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فرأَيْتُ قَصراً أَوْ دَاراً فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتاً فَقُلْت لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِعمر فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ) وَقَالَ مَرَّةً (فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيْكَ يُغَارُ) قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُمَرَ وَسَمِعَا جَابِراً يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخِرِ)

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «دخلت الجنة فرأيت قصرا أو دارا فسمعت فيها صوتا فقلت لمن هذا ؟ فقيل لعمر فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك يا أبا حفص فبكى عمر، وقال مرة فاخبر بها عمر فقال يا رسول الله وعليك يغار قال سفيان سمعته من ابن المنكدر وعمرو سمعا جابرا يزيد أحدهما على الآخر عليه أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو وحده عن جابر وأخرجه البخارى والنسائى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا (رأيتني دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وأمي يا رسول الله أعليك أغار) وأخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قصة عمر وقدم الشيخ رحمه الله قصة عمر رضى الله عنه هذه فى باب الوضوء من حديث بريدة وتكلم عليها فى الشرح بما يغنى عن الكلام عليها هنا وإنما ذكرها لما فيها من ذكر الغيرة التى تجرى فى معاشرة الأزواج كثيراً والحديث يدل على ان لها أصلا فى الشرع وانها تراعى فى الجملة ولا تنكر وقد بوب

وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)

البخارى فى صحيحه باب غيرة النساء ووجدهن وأورد فيه حديث عائشة قالت (قال لى رسول الله ﷺ إنى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت عنى غضبي فقالت قلت من أين تعرف ذلك قال أما إذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا. ورب محمد وإذا كنت عنى غضبي قلت لاورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ماأهجر إلا اسمك) وحديثها أيضاً (ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثناؤه عليها ولقد أوحى الى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب)

الحديث السادس

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق ولفظ مسلم فيه زيادة قال .(لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) وأخرجه البخارى من طريق عبد الرزاق وابن المبارك كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قوله لم يخنز هو بفتح الياء وإسكان الخاء المعجمة وكسر النون وفتحها وآخره زاى أى لم يتغير فقال خنز بفتح النون وكسرها يخنز بهما أيضاً أى يتغير حكى اللغتين فى الماضى والمضارع صاحب المشارق والنووى وحكاهما فى الماضى صاحب المحكم واقتصر صاحب الصحاح والنهاية على الكسر فى الماضى والفتح فى المضارع ومثله فى المعنى خزن أيضاً وخم وصل وأخم وأصل بزيادة همزة فيهما ونتن بالضم وأنتن قال صاحب المحكم يقال خنز اللحم والتمر والجوز فسد ﴿الثالثة﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم

باب الاحسان الى البنات

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا

المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت انتهى وقيل انه كان يسقط عليهم فى مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيأخذون منه قدر كفايتهم ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت فان قعدوا الى اكثر من ذلك فسد فادخروا ففسد عليهم ويحتمل أن التغير كان قديما قبل وجود بنى اسرائيل سببه ما علمه الله مما يحدث من بنى اسرائيل بعد ذلك والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ حواء بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ممدود قال ابن عباس سميت حواء لانها أم كل حى وقيل لأنها ولدت لآدم ﷺ أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلعه فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل فى الجنة ﴿ الخامسة ﴾ قوله الدهر منصوب أى لم تخنه أبدا ومعنى الحديث أنها أم بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق اليها لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغراها فاخبرت آدم بالشجرة فأكلا منها وليس المراد خيانة فى فراش فان ذلك لم يقع لامرأة نبى قط حتى ولا امرأة نوح ولا امرأة لوط الكافرتان فان خيانة الأولى إنما هو باخبارها الناس أنه مجنون وخيانة الثانيــة بدلالتها على الضيف كما ذكره المفسرون ﴿ السادسة ﴾ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث فى عشرة النساء إشارة إلى التسلى فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى وأن ذلك من جبلاتهن وطبائعهن إلا أن منهــن من تضبط نفسها ومنهن من لا تضبط وفى استحضار ذلك إعانة على احتمالهن ودوام عشرتهن والله أعلم

باب الاحسان إلى البنات

عن عروة أن عائشة قالت « جاءت امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد عنــدى

فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا وَدَخَلَ النَّبِي ﷺ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ يَعْنِي الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِراً عَلَى الْمَرْفُوعِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ

شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت هي وابنتاها ودخل النبي ﷺ على تفئة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله ﷺ. من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» قال عبد الرزاق وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة رواه الترمذى مقتصرا على المرفوع وقال حدث حسن وهو فى الصحيحين بزيادة عبد الله بن أبي بكر بين الزهرى وعروة (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ رواه الترمذى عن العلاء بن مسلمة عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي دواد عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مقتصرا على المرفوع بلفظ (فصبر عليهن كن له حجابا من النار) وقال هذا حديث حسن ورواه البخارى ومسلم والترمذى أيضا من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة بتمامه وليس فى رواية البخارى والترمذى فأحسن اليهن وقال الترمذى حسن صحيح وأخرجه الشيخان أيضا بتمامه من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة وروى مسلم من رواية عراك بن مالك عن عائشة أنها قالت « جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها

فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فاعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار» ﴿الثانية﴾ قوله على تفئة ذلك أى على أثره وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث قال صاحب النهاية وفيه لغة أخرى على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد قال والتاء فيهما زائدة على أنها تفعلة وقال الزمخشرى لو كانت تفعلة لكانت على وزن تهنئة فهى إذا لو لا القلب فعيلة لا جل الإعلال ولامها همزة وقال صاحب المحكم أتيته على تفئة ذاك أى على حينه وزمانه حكى اللحيانى فيه الهمز والبدل وليس على التخفيف القياسى لأنه قد اعتد به لغه ثم ذكرانه يقال على تيئفة ذاك كتفيئة فعلة عند سيبويه وتفعلة عند أبي على وعقد الجوهرى مادة تفأ وقال تفيء تفأ إذا احتد وغضب انتهى ويمكن أن يكون ما سبق مأخوذا من هذا فان الذى يكون على أثر الشىء يكون فى حينه وفوره والله اعلم ﴿الثالثة﴾ قوله ابتلى على البناء للمفعول أى امتحن واختبر وقال النووى انما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونه فى العادة قال الله تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم» ومقتضاه أنه من البلاء والأول وهو أنه من الاختبار أولى والله أعلم ﴿الرابعة﴾ الظاهر أن الاشارة فى قوله من هذه البنات للتحقير وهو بحسب اعتقاد المخاطب لا فى نفس الأمر ﴿الخامسة﴾ قوله بشىء يصدق بالقليل والكثير فيتناول الواحدة فالاحسان إليها ستر من النار فان زاد على ذلك حصل له مع ذلك السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة كما جاء فى الحديث الآخر فى الصحيح (من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو (كهاتين)(١) وضم بين أصابعه) ﴿السادسة﴾ ودخل فى الحديث ما إذا كان المبتلى بذلك رجلا وما إذا كان امرأة وسواء كانت بنت المربي لها أم لا وسواء كانت يتيمة أم لا ﴿السابعة﴾ المراد بالاحسان إليهن صيانتهن والقيام بما يصلحهن من نفقة وكسوة وغيرها والنظر فى أصلح الأحوال لهن وتعليمهن ما يجب تعليمه وتأديبهن وزجرهن عما لا يليق بهن فكل ذلك من الاحسان وإن كان بنهر أو ضرب عند الاحتياج لذلك

(١) رواه مسلم والزيادة التى بين القوسين منه . ع

وينبغى للانسان أن يخلص نيته فى ذلك ويقصد به وجه الله تعالى فالأعمال بالنيات ومن تمام الاحسان أن لا يظهر بهن ضجراً ولا قلقا ولا كراهة ولا استثقالا فان ذلك يكدر الاحسان ﴿ الثامنة ﴾ قوله كن له ستراً من النار أى كن سببا فى أن يباعده الله من النار ويجيره من دخولها ولا شك فى أن من لم يدخل النار دخل الجنة فلا منزل سواهما ويدل لذلك الرواية التى سقناها من عند مسلم أن الله قد أوجب لها بها الجنة ﴿ التاسعة ﴾ إنما خص البنات بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحصين وزيادة كلفتهن والاستثقال بهن وكراهتهن من كثير من الناس بخلاف الصبيان فأنهم يخالفونهن فى جميع ذلك ويحتمل أن هذا خرج على واقعة مخصوصة فلا يكون له مفهوم ويكون الصبيان كذلك ويدل لهذا ما ورد فى كافل اليتيم فانه لم يخص بذلك الانثى ويدل له أيضا ما رواه الطبراني فى معجمه الكبير والصغير عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ومعها ابناها فسألته فأعطاها ثلاث تمرات لكل واحد منهم تمرة فأعطت كل واحد منهما تمرة فأكلاها ثم نظرا إلى أمهما فشقت التمرة نصفين وأعطت كل واحد منهما نصف تمرة فقال النبي ﷺ قد رحمها الله برحمة ابنيها» وفى إسناده خديج بن معاوية قال أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه وقال البخارى يتكلمون فى بعض حديثه وضعفه ابن معين والنسائى ﴿ العاشرة ﴾ إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الباب عقب عشرة النساء لأنه من تتمته ومعين عليه فان الانسان قد يتضرر بزوجته ويسيء عشرتها لكثرة ما تلد له من البنات فيضم إلى ترك الاحسان لهن سوء عشرة أمهن بسببهن فاذا علم ما فى الاحسان إليهن من الثواب هان عليه أمرهن وأحسن إلى أمهن تبعا لاحسانه لهن والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه من كرم الله تعالى أنه ينيل الانسان الفوز بالجنة والنجاة من النار بالعمل اليسير كما جاء فى حديث عدى بن حاتم فى الصحيح (اتقوا النار ولو بشق تمرة) وكما قال فى الحديث الآخر (لا تحقرن من المعروف شيئا)

(بَابُ الوَلِيمَةِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَي الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (إِلَي وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) وَفِي أُخْرَى (مَنْ دُعِيَ إِلَي عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ) وَزَادَ فِي أُخْرَى (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ) وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَي طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) وَلِابْنِ مَاجَهْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَن دُعِيَ إِلَي طعام وهو صائم) الحديث

﴿باب الوليمة﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) وأخرجه مسلم أيضا من طريق خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب ، قال خالد بن الحارث فاذا عبيد الله ينزله على العرس) وأخرجه أبو داود من طريق أبى أسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر بمعنى رواية مالك زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع) واخرجه مسلم

وأبو داود من طريق أيوب السختيانى بلفظ (اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) من طريق محمد بن الوليد الزبيدى بلفظ (من دعى الى عرس أو نحوه فليجب) لفظ مسلم وقال أبو داود إنه بمعنى لفظ أيوب وأخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد بلفظ (ان دعيتم الى كراع فأجيبوا فإن كان صائما فليدع لهم) وأخرجه البخارى ومسلم من طريق موسى بن عقبة بلفظ أجيبوا هذه الدعوة التى دعيتم لها وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم وأخرجه مسلم والترمذى من طريق اسماعيل بن أمية بلفظ ائتوا الدعوة اذا دعيتم وأخرجه ابو داود من طريق أبان بن طارق وهو مجهول بلفظ (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) كلهم وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمر ﴿الثانية﴾ اختلف العلماء وأهل اللغة فى الوليمة فالمشهور اختصاصها بطعام العرس وممن ذكر ذلك الجوهرى فى الصحاح وابن الأثير فى النهاية وحكاه ابن عبد البر عن صاحب العين وقال فى المحكم الوليمة طعام العرس والأملاك ثم قال وقيل هى كل طعام صنع لعرس وغيره وقال فى المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الأملاك وقيل هو طعام العرس خاصة وقال الشافعى وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق فى النكاح وتقيد فى غيره فيقال وليمة الختان وغيره ويقال لدعوة الختان إعذار بعين مهملة وذال معجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الولادة خرس بضم الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالسين المهملتين وقيل الخرس طعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة بالنون من النقع وهو الغبار ولاحداث البناء وكيرة من الوكر وهو المأوى والمستقر ولما يتخذ لمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها ﴿الثالثة﴾ فيه الأمر باجابة الداعى الى الوليمة وحضورها وهذا ثابت فى وليمة النكاح بلا شك وهل هو أمر إيجاب أو استحباب اختلف العلماء فيه فالمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الاجابة اليها فرض عين ونص عليه مالك وقال به أهل الظاهر ونقل

القاضي عياض الاتفاق عليه وابن عبد البر الاجماع عليه وقيل مستحبة قاله بعض الشافعية والحنابلة وقال أبو الحسن من المالكية إنه المذهب وصرح صاحب الهداية من الحنفية بأن الاجابةسنة لكنه استدل بقوله ﷺ (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) وشبهها فيما اذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنازة واجبة الاقامة وإن حضرتها نياحة وذلك يفهم الوجوب وقال بعض الشافعية والحنابلة إجابتها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وحكى الشيخ تقي الدين في شرح الالمام عن بعضهم أنه خص الوجهين في أن إجابتها فرض عين أو كفاية بما إذا دعي الجميع وقال لو خص كل واحد بالدعوة تعينت الاجابة على الكل ﴿الرابعة﴾ قال أصحابنا الشافعية إنما تجب الاجابة أو تستحب بشروط (أحدها) أن يعم عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء. وحكى عن ابن مسعود قال أبو العباس القرطبي ونحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الاجابة (ثانيها) أن يخصه بالدعوة بنفسه أو بارسال شخص اليه فاما إذا قال بنفسه أو بوكيله ليحضر من أراد أو قال لشخص إحضر وأحضر معك من شئت فقال لغيره إحضر فلا تجب الاجابة ولا تستحب وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الاجابة أن يدعو معينا قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام ولا يخلو من احتمال لو قيل بخلافه انتهى. وقد يقال هذا معلوم من قولهم دعي فان هذا لم يدع وإنما مكن من الحضور وذكر الروياني في البحر انه لو قال إن رأيت أن تجملني لزمته الاجابة. (ثالثها) أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع في جاهه أو لتعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد. (رابعها) ان يكون الداعي له مسلما فلو دعاه ذمي فهل هو كالمسلم أم لا تجب قطعا، طريقان أصحهما الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد وكذا اعتبر الحنابلة في وجوب الاجابة أن يكون الداعي مسلما ويدل لذلك قوله في رواية إذا دعا أحدكم أخاه (خامسها) أن يدعى في اليوم الأول كذا

ادعى النووى فى الروضــة القطع به وليس كـذلك فقد حكى ابن يونس فى التعجيز وجهين فى وجوب الاجابة فى اليوم الثــاني وقال فى شرحه أصحهما الوجوب وبه قطع الجرجانى لوصف النبي ﷺ (الثاني) بأنه معروف واعتبر الحنابلة أيضا فى وجوب الاجابة أن يكون فى اليوم الاول وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذى وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير وسمعت محمد بن اسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع. زياد بن عبدالله مع شرفه لا يكذب فى الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ (الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة) وضعفه البيهقى وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ورواه بهذا اللفظ الثانى أبو داود من رواية الحسن ابن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له (معروف) أى يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ورواه الطبرانى من حديث زهير من غير شك وقال البخارى لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة وأخرجه النسائي من حديث الحسن مرسلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا، وأخرجه باللفظ الثاني أيضا ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى سننه من طريقه من حديث أنس فقال البيهقى ليس هذا بقوى، بكر بن خنيس تكلموا فيه انتهى وقــد عرفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق ولذلك قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى إنه لا يصح من جميع طرقه وقال البخارى فى تاريخه الكبير بعد ما تقدم عنه فى حديث زهير أنه لا يصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر رغـيره عن النبي ﷺ. إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها قال وهذا أصح ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم ودعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وأشار لذلك فى صحيحه بقوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعــة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين وروى البيهقى فى سننه قصة

سيرين هذه قال القاضى عياض واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ثم قال وذلك إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من أصحابنا فى البيان انه إنما تكره الاجابة إذا كان المدعو فى اليوم الثالث هو المدعو فى اليوم الأول وكذا صورد الروياني فى البحر بما اذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعاه فى الايام الثلاثة ؛ لكن ظاهر عبارة التنبيه أنه لا فرق فى الكراهة بين أن يكون هو المدعو فى اليوم الاول أم لا وقال الشيخ الامام تقى الدين السبكى لا تصريح فى كلام أصحابنا بذلك وإنما رأيت للمالكية فيه خلافا واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين بن النقيب مقدمته عن البيان فان الفاعل لذلك وصفه النبي ﷺ بالرياء فلا يساعد عليه (سادسها) أن لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه فان وجد ذلك زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف قال والدى رحمه الله وهو قياس حقوق العباد مالم يكن فيه شائبة حق الله تعالى كرد السلام فانه لا يسقط وجوب الرد برضى المسلم بتركه وقد يظهر الرضى ويورث مع ذلك وحشة انتهى فلو غلب على ظنه أن الداعى لا يتألم بانقطاعه ففيه تردد حكاه القاضى مجلى فى الذخائر (سابعها) أن لا يسبق الداعى غيره فان دعاه اثنان أجاب الأسبق فان جاءا معا أجاب الأقرب رحما ثم دارا وعكس الماوردى والروياني فقدما قرب الجوار على قرب الرحم وذكرا بعدهما القرعة وقال الحنابلة يقدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث والامتناع من الثانى إذا تزاحما فى الوقت ليعذر الجمع بينه وبين الأول والله أعلم (ثامنها) أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته فان كان فهو معذور فى التخلف وكذا اعتبر المالكية فى الوجوب أن لا يكون هناك أراذل وأشار الغزالى فى الوسيط الى حكاية وجه بخلاف هذا وفى البحر للروياني لو دعى محتشما مع سفهاء قوم هل تلزمه الاجابة، وجهان . ويوافقه قول الماوردى ليس من الشروط ألا يكون عدواً للمدعو ولا أن يكون فى الدعوة من هو عدوله وفيما قاله نظر وأى تأذ أشد من مجالسة العدو (تاسعها) ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهى فان كان

نظر إن كان الشخص المدعو ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر والا فوجهان (احدهما) الاولى أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر فى جواره فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت وعلى ذلك جرى العراقيون كما قال الرافعى أو بعضهم كما قال النووى وحكاه البيهقى عن أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى الام والمختصر وحكى عن أبى حنيفة ابتليت بهذا مرة وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت من البدعة من غيره قال وهذا إذا لم يكن مقتدى فان كان ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأن فى ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكى عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغى أن يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى «ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» قال وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لأنه قد لزمه انتهى (والوجه الثانى لأصحابنا أنه يحرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره وبه قال المراوزة وهو الصحيح وإذا قلنا به فلم يعلم حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج والاصح تحريم القعود إلا أن لا يمكنه الخروج بأن كان فى الليل وخاف فيقعد كارها ولا يستمع وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة قالوا فان علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وقال ابن عبد البر قال مالك وابن القاسم أما اللهو الخفيف مثل الدف فلا يرجع وقال أصبغ أرى أن يرجع قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه لا ينبغى لذى الهيأة أن يحضر موضعا فيه لعب ثم حكى ابن عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن والأصل فى هذا الباب امتناعه عليه الصلاة والسلام من دخوله بيته لما رأى فيه نمرقة فيها تصاوير وهو فى الصحيح من حديث عائشة وبوب عليه البخارى (باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة) قال ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأي في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه

النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع (عاشرها) أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن هو كذلك تكره اجابته فان علم أن غير الطعام حرام حرمت وإلا فلا قال المتولى فى التتمة فان لم يعلم حال الطعام وغاب الحلال لم يتأكد الاجابة أو الحرام أو الشبهة كرهت (حادى عشرها) قال ابراهيم المروزى من أصحابنا لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل جلست فى بيت وبعثت بالطعام اليه مع خادم الى بيت آخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة حكاه النووى فى الروضة وأقره وقال السبكى وهو الصواب الا أن يكون الحال على خلاف ذلك كما كان سفيان الثورى وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فاذا وجدت امرأة مثل رابعة ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك قلت أين مثل سفيان ورابعة بل الضابط أن يكون الحضور اليها لأمر دينى مع أمن الفتنة وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى إن أراد المروزى تحريم الاجابة فممنوع وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقييده بعدم وجود محرم لأن هنا مانعا آخر من الوجوب وهو عدم العموم (ثاني عشرها) أن لا يكون المدعو قاضيا ذكره بعض أصحابنا وقال مطرف وابن الماجشون من المالكية لا ينبغى للقاضى أن يجيب الدعوة الا فى الوليمة وحدها للحديث وفى الموازنة أكره أن يجيب أحدا وهو فى الدعوة خاصة أشد وقال سحنون يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الخاصة فان تنزه عن مثل هذا فهو أحسن قال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام والعموم يقتضى ظاهره المساواة بين القاضى وغيره قال والذين استثنوا القاضى فانما استثنوه لمعارض قام عندهم وكأنه طلب صيانته عما يقتضى ابتذاله وسقوط حرمته عند العامة وفى ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الاحكام لان الهيئات معينة عليها ومن لم يعتبر هذا رجع الى الامر وان ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضى الى المفسدة انتهى ويحتمل أن يكون المعنى فى المنع ما فيه من استمالته وأنه قد يكون فى معنى قبوله الهدية والله أعلم (ثالث عشرها) قال الماوردى يشترط أن يكون

الداعى مكلفا حراً رشيداً وإن أذن ولى المحجور لم تجب إجابته أيضاً لأنه مأمور بحفظ ماله ولو أذن سيد العبد فهو حينئذ كالحر (رابع عشرها) أن يكون المدعو حراً فلودعا عبداً لزمه إن أذن سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فان ضر وأذن سيده فوجهان، والمحجور فيما اذا كان مدعوا كالرشيد (خامس عشرها) أن لا يكون معذورا بمرخص فى ترك الجماعة ذكره الماوردى والرويانى قالا ولو اعتذر بحر أوبرد فان منعا غيره من التصرف منع وإلا فلا (سادس عشرها) قال شيخنا قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى فى التوشيح ينبغى أن يتقيد أيضاً بما اذا دعاه فى وقت استحباب الوليمة دون ما إذا دعاه فى غير وقتها قال ولم ير فى صريح كلام الاصحاب تعين وقتها فاستنبط الوالد رحمه الله من قول البغوى ضرب الدف فى النكاح جائز فى العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول (قلت) وبوب البيهقى فى سننه على وقت الوليمة وذكر فيه حديث أنس (بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلنى فدعوت رجالا) الحديث وقال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وبعد الدخول ثم قال بعد ذلك بنحو ورقتين سبق أنها تجوز قبل الدخول وبعده انتهى ولم يسبق له ذلك ثم ان أريد أنه لا تجب الاجابة فيما اذا عملت الوليمة قبل العقد فهو واضح ولكن لا يحتاج الى ذكره لأنها ليست وليمة عرس ويبقى النظر فيما لو دعى قبل العقد ليحضر العقد ويأكل طعاما قد هيء هل تجب الاجابة أم لا فيه احتمال لكونه لم يعقد الى الآن والظاهر وجوب الاجابة لكون الوليمة إنما تفعل بعد العقد وإن كان الاعلام بها سابقا وإن أريد أنا اذا استحببنا أن تكون بعد الدخول فعملت قبله لا تجب الاجابة فهو ممنوع لأنها وليمة عرس وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل فهو كمن أولم بغير شاة مع التمكن منها (سابع عشرها) أن يكون المدعو مسلما فلو دعى مسلم كافرا لم تلزمه الاجابة

جزماً كما صرح به الماوردى والروياني وعللاه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراض فلو رضى ذميان بحكمنا أخبرناهما بايجاب الاجابة وهل يخير المدعو أم لا فيه قولان حكاهما الماوردى والروياني فهذا ما وقفت عليه فى ذلك لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين واعتبر مالك رحمه الله فى وجوب الاجابة أن لا يكون هناك زحام ولا اغلاق باب دونه حكاه عنه ابن الحاجب فى مختصره فأما الأول وهو انتفاء الزحام فقد صرح الروياني من أصحابنا بخلافه وقال ان الزحام ليس عذرا وقد يقال انه مخالف لما سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به فان الزحام مما يتأذى به وأما الثانى وهو اغلاق الباب دونه فان أريد استمرار اغلاقه فلا يفتح له أصلا فهذا واضح لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة فلا يمكن القول بوجوبه عليه وإن أريد اغلاقه حتى يحتاج إلى الأعلام والتوسل فيفتح فهذا محتمل ولا يبعد على قواعدنا القول به لما فى الوقوف على الابواب من الذل الذى يصعب على الانسان ويشق عليه احتماله والله أعلم واعتبر الحنابلة فى وجوب الاجابة أن لا يكون الداعى ممن يجوز هجره والقول به عندنا قريب لان التودد بحضور الوليمة أشد وأبلغ من السلام والكلام فاذا لم يحيا لحضور الوليمة أولى فهذه عشرون شرطا

﴿ الخامسة ﴾ استدل به على وجوب الاجابة فى وليمة غير العرس تمسكا بلفظ الوليمة ويؤيد ذلك قوله فى بعض الروايات (اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) وقوله فى رواية أخرى (من دعى الى عرس أو نحوه فليجب) وقد تقدم ذكرهما وأن عبد الله بن عمر راوى الحديث كان يأتى الدعوة فى العرس وهو صائم وهو فى الصحيحين كما تقدم وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى وأشار اليه البخارى بتبويبه على رواية موسى بن عقبة باب إجابة الداعى فى العرس وغيرها واليه ذهب أهل الظاهر وادعى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وفى ذلك نظر وذهب المالكية والحنابلة والحنفية الى الجزم بعدم الوجوب فى بقية الولائم وهو المشهور عند الشافعية وحكى السرخسى وغيره اجماع المسلمين عليه ويدل له

التقييد فى بعض الروايات بقوله وليمة عرس وقد تقدم ذكرها فيحمل المطلق على المقيد وصرح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة لا تستحب ولا تكره وقال الشافعي رحمه الله اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل واسم الوليمة يقع عليها فلا أرخص لأحد فى تركها ولو تركها لم يبن لى أنه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس ثم ساق الكلام إلى أن قال إني لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره) رواه عنه البيهقى فى المعرفة وقال الطحاوى لم نجد عند أصحابنا عن أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك شيئا إلا فى إجابة دعوة وليمة العرس خاصة وذكر الخطابى أن المعنى فى اختصاص وليمة النكاح بالاجابة مافيه من إعلان النكاح والاشادة به ﴿السادسة﴾ إذا عدينا الايجاب أو الاستحباب إلى سائر الولائم فقال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام إن الحديث عامة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم والمنقول عن مالك رحمه الله أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم قال القاضى عياض وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة قال وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يصنع تفضلا وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وكلما لزم القاضى من النزاهات فى جميع الأشياء فهو به أجمل وأولى وإنا لنحب هذا لذى المروءة والهدى أن لا يجيب إلا فى الوليمة إلا أن يكون لاخ فى الله أو خاصة أهله أوذوى قرابته فلا بأس بذلك قال الشيخ تقى الدين وهذا تخصيص آخر ومقتضاه أضعف من الأول يعنى استثناء القاضى قال وظاهر الحديث يقتضى الاجابة والمروءة والفضل والهدى فى اتباع مادل عليه الشرع ، ثم قال نعم إذا تحققت مفسدة راجحة فقد يجعل ذلك مخصصا انتهى ﴿السابعة﴾ العرس بضم العين المهملة وباسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهى مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قال فى المحكم وهى مهنة البناء والاملاك وقيل طعامه خاصة والدعوة هنا بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب قال النووى فى شرح مسلم وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح (قلت) إنما حكى ذلك صاحبا الصحاح والمحكم عن عدى الرباب لا عن تيم الرباب وذكر

قطرب فى مثلثه أن دعوة الطعام بضم الدال قال النووى وغلطوه فيه ﴿ الثامنة ﴾ قوله فان كان صائما فليدع لهم دليل على أن قوله فى الرواية الأخرى فليصل معناه الدعاء لا الصلاة الشرعية المعهودة والمراد الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وأبعد من قال أن المراد هنا الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وتحصل البركة لأهل المنزل والحاضرين وقد يحمل اللفظ على معنييه ويقال يأتى بالأمرين الصلاة الشرعية والدعاء لأن الدعاء فى الصلاة وعقبها أقرب الى الاجابة ﴿ التاسعة ﴾ فهم من قوله فليدع لهم حصول المقصود بذلك وأنه لا يجب عليه الأكل وهو كذلك فى هذه الحالة بلا خلاف لكن ان كان صومه فرضاً لم يجزله الاكل لان الفرض لايجوز له الخروج منه وان كان نفلا جاز له عند الشافعية والحنابلة ومن جوز الخروج من صوم النفل جوز الفطر وتركه، وأما الافضل من ذلك فقال أكثر أصحابنا وبعض الحنابلة ان كان يشق على الداعى صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فالافضل الاتمام وأطلق الرويانى من أصحابنا والقاضى من الحنابلة استحباب الفطر وكذا قال ابن الرفعة من أصحابنا لا فرق بين أن يشق على الداعى تركه أم لا ثم حكى عن الخراسانين أنه ان شق أو ألح عليه استحب والا فلا انتهى ومقتضاه الاكتفاء عندهم بالالحاح وان ظهر منه عدم المشقة بتركه ﴿ العاشرة ﴾ فى قوله وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم لان الصوم ليس عذراً فى ترك الاجابة وكذا قوله فى الرواية المتقدمة فان كان صائما فليدع لهم وبه صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم واستثنى منه شيخنا الامام البلقينى ما اذا كانت الدعوة فى نهار رمضان فى أول النهار والمدعوون كلهم مكلفون صائمون قال فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فى ذلك الا رؤية طعامه والقعود من أول النهار الى آخره مشق فان أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح ﴿ الحادية عشرة ﴾ فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من رواية سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (اذا دعى أحدكم الى

طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » لفظ مسلم ولم يقل أبو داود والنسائى الى طعام واستدل بهذا الحديث على أنه لايجب على المفطر الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة والوجه الثاني لاصحابنا أنه يجب الاكل واختاره النووى فى تصحيح التنبيه وصححه فى شرح مسلم فى الصيام وبه قال أهل الظاهر ومنهم ابن حزم وتوقف المالكية فى ذلك وعبارة ابن الحاجب فى مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وتمسك الذين أوجبوا بقوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (فان كان مفطراً فليطعم) وكذا فى حديث أبى هريرة (فان كان صائما فليصل وان كان مفطراً فليطعم) وهو فى صحيح مسلم وحملوا الامر على الوجوب وأجابوا عن حديث جابر المتقدم بأجوبة (أحدها) قال ابن حزم لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه فانه أعلم له على ما سمعه منه وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به (ثانيها) قال ابن حزم أيضا ثم لو صح لكان الخبر الذى فيه إيجاب الأكل زائدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها (قلت) ليس هذا صريحا فى إيجاب الاكل فأن صيغة الامر ترد للاستحباب وأما التخيير الذى فى حديث جابر فانه صريح فى عدم الوجوب فالاخذ به وتأويل الأمر متعين والله أعلم (ثالثها) قال النووى من أوجب تأويل تلك الرواية على من كان صائما (قلت) وأشار والدى رحمه الله فى الرواية الكبرى من الاحكام الى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه روى حديث جابر هذا فى الصوم من نسخته من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عنه بلفظ من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك والروايات يفسر بعضها بعضا وقد أخرج مسلم فى صحيحه رواية ابن جريج هذه ولم يسق لفظها بل قال إنها مثل الاولى وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة قال اصحابنا وإذا قلنا بوجوب الأكل فيحصل ذلك ولو بلقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يعتقدها فى الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل وحكى

كتاب الطلاق والتخيير

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ

المازرى وجها أن الأكل فرض كفاية ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به بعضهم على وجوب الوليمة وقال لو لم تكن واجبة لما كانت الاجابة إليها واجبة ورد بأن ابتداء السلام ليس بواجب ومع ذلك فرده واجب والاصح عند أصحابنا وغيرهم انها مستحبة

باب الطلاق والتخيير

﴿الحديث الاول﴾

عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان وابو داود من طريق الليث بن سعد بلفظ (أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة) فعزو الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى هذه الرواية لمسلم

(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً) وفى روايةٍ له (قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ)

وحده فقط فيه نظر فقد عرفت أنها عند البخارى وقال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة وفى رواية لمسلم من هذا الوجه (وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ﷺ أمرنى بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) وهذه الزيادة عند البخارى أيضا بمعناه أخصر منه وأخرجه مسلم والنسأى وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر وفيه قبل أن يجامعها وفى رواية لمسلم قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال واحدة اعتد بها وأخرجه مسلم والنسأي من طريق أيوب السختيانى وفيه كلام ابن عمر الذى قدمناه من طريق الليث أربعتهم عن نافع وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا وأخرجه مسلم والنسأي من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفيه فتغيظ رسول الله ﷺ وفيه والطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ وفى لفظ (فيراجعها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها) ورواه البخارى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة وذكر المزى أن هذه الرواية فى البخارى معلقة وكلام الشيخ رحمه الله يقتضى أنها مسندة وهو الحق فان البخارى قال فيها وقال أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وأبو معمر هذا من شيوخه فروايته عنه بصيغة قال متصلة لثبوت لقيه له وانتفاء التدليس فى حقه لا سيا فى رواية أبي ذر الهروى ثنا أبو معمر فثبت بذلك اتصال هذه الرواية والله أعلم

وأخرجه الأئمة الستة من طريق يونس بن جبير قال (سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها (قلت) تحتسب، قال أرأيت إن عجز واستحمق) وأخرجه الشيخان من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر وفيه فقال ليراجعها (قلت) فتحتسب قال فمه وفي لفظ لمسلم (قلت) فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتدبها وإن كنت عجزت واستحمقت وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن » لفظ مسلم ولفظ النسائي فردها علي ولفظ أبي داود فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك وقال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ومعناهم كلهم (أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك) وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير انتهى وله طرق أخرى لم أذكرها اختصاراً وقال ابن عبد البر هذا حديث مجمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع ورواه عنه جماعة من أصحابه كما رواه مالك سواء ثم ذكر رواية أبي الزبير وقال قوله ولم يرها شيئا منكر ولم يقله أحد غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله ﷺ وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه لم يره شيئا تاما تحرم معه المراجعة ولا

تحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى حكم الاختيار وإن كان لازماله على سبيل الكراهة ﴿الثانية﴾ هذه المرأة قيل اسمها آمية بنت عقار حكاه النووى فى المبهمات ﴿ الثالثة ﴾ قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك أى ليعرف الحكم فيما وقع وفيما يستقبله بعد ذلك فأعلمه حكم ما وقع وهو التحريم بتغيظه فى ذلك كما فى الصحيح من رواية سالم عن ابن عمر فتغيظ رسول الله ﷺ وإنما تغيظ عليه الصلاة والسلام من فعل محرم قال أبو بكر بن العربى سؤال عمر لرسول الله ﷺ ذلك يحتمل وجوها (منها) أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها فأرادوا السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبى ﷺ النهى والأوسط أقواها انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وتغيظه إما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا وكان مقتضى الحال التثبت فى الامر أو لانه كان يقتضى الامر المشاورة للرسول فى مثل ذلك اذا عزم عليه كما حكاه ابن عبد البر والنووى ثم قال بعضهم هو تعبد غير معقول المعنى وقال الاكثرون بل معناه تضرر المرأة بتطويل العدة عليها وهذا قول من يرى العدة بالاطهار وليس فى ذلك تطويل عند الحنفية الذين يرون العدة بالحيض فانهم يعتبرون ثلاث حيض كاملة فالمعنى عندهم أن الاصل فى الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية وإنما يباح للحاجة والمعتبر دليلها وهو الاقدام على الطلاق فى زمن الرغبة وهو الطهر بخلاف الحيض فأنه زمن النفرة فلا يباح فيه الطلاق واستثنى أصحابنا من تحريم الطلاق فى الحيض صوراً (إحداها) أن يطلقها بعوض منها فلو سألته الطلاق ورضيت به بلا عوض أو اختلعها أجنبى ففيه لاصحابنا خلاف والاصح تحريمه فيهما والمشهور عند الحنابلة إباحة الطلاق فى الحيض بسؤال المرأة وإن لم يكن بعوض قال الرافعى فلو علق طلاقها بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة يحتمل أن يقال

هو كما لو طلقها بسؤالها والمشهور عند المالكية تحريم الخلع كالطلاق (ثانيها) إذا طولب المولى بالطلاق فطلق فى الحيض قال الامام والغزالى وغيرهما ليس بحرام لأنها طالبته راضية قال الرافعي وهذا يمكن أن يقال بتحريمه لأنه أخرجها بالايذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ للطلاق لتمكنه من الفيئة ولو طلق القاضى عليه اذا قلنا به فلا شك أنه ليس بحرام في الحيض واختلف المالكية في ذلك فقال أشهب لا تطلق عليه لتعذر الوطء فى الحيض ويطلق عند ابن القاسم وهو الأصح لامكان الكفارة له فيسقط حكم الايلاء (ثالثها) لو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلقا فى الحيض ففى شرح مختصر الجوينى أنه ليس بحرام للحاجة إلى قطع الشر (رابعها) لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو آخر جزء من آخر حيضك فالأصح عند أصحابنا أنه سنى لا ستعقابه الشروع فى العدة بخلاف قوله أنت طالق مع آخر جزء من الطهر فانه بدعى وان لم يطأها فى ذلك الطهر وكذا قال الحنابلة فلو نجز الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه فصادفه حدوث الحيض عقب طلاقه أو نجزه فى الحيض فصادف حدوث الطهر عقب طلاقه لم أر فيه نقلا والأظهر أنه فى الاولى سنى ومع ذلك تستحب الرجعة لطول العدة وفى الثانية بدعى لكن لا تستحب الرجعة لعدم التطويل وحاصل هذا أن للبدعة حكمين الاثم واستحباب الرجعة فثبت هنا أحدهما دون الآخر كما قال أصحابنا فى الطلاق المعلق اذا وجدت الصفة فى الحيض فأنه ثبت فيه أحد الحكمين وهو استحباب الرجعة دون الاثم والله أعلم (خامسها) لو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض وهو الاصح فطلقها فيه لم يحرم على الصحيح عندنا وعند المالكية وكذا قال الحنابلة إنه لا بدعة فى طلاق الحامل قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبى سليمان وآخرون (سادسها) غير المدخول بها لا يحرم طلاقها فى الحيض عندنا وعند الحنابلة إذ لا عدة عليها وهو المشهور عند المالكية والحنفية وإن كان الحنفية لا يعللون بتطويل العدة وقالوا فى توجيهه إن الرغبة فى غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض مالم يحصل مقصوده منها

وفى المدخول بها تتجدد بالطهر وقال زفر يحرم طلاق غير المدخول بها فى الحيض كالمدخول بها وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على الأول ولم يحفظ قول زفر ثم حكى عن أشهب مثله أنه لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضاً (سابعها) إذا طلقها فى حيض طلقة ثانية مسبوقة بأولى فى طهر أو حيض فهذه الثانية حرام إن قلنا تستأنف العدة وهو الجديد الأظهر وإلا فوجهان لعدم التطويل فاستثناء هذه على ضعف، واعلم أن النفاس كالحيض فى تحريم الطلاق فيه إلا فيما ذكرناه كذا صرح به الفقهاء القياسيون من أصحابنا وغيرهم وقاله ابن حزم الظاهرى أيضا لاعتقاده دخول النفاس فى مسمى الحيض ووقع فى كلام الرافعى من أصحابنا فى الحيض ما يقتضى عدم تحريم الطلاق فى النفاس وهو ذهول فقد قرر فى كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف وقال ابن العربى حكى عن بعض المخاذيل ممن يقول بخلق القرآن ولا يعتبر بقوله إن النفساء لا تدخل فى هذا الحكم ﴿الرابعة﴾ قوله (مره فليراجعها) قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة يتعلق به مسألة أصولية وهى أن الامر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا فانه عليه الصلاة والسلام قال لعمر مره فأمره بأمره وعلى كل حال فلا ينبغى أن يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغى أن ينظر فى أن لوازم صيغة الامر هل هى لوازم لصيغة الامر بالامر أم لا بمعنى أنهما هل يستويان فى الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا قلت الذى صححه ابن الحاجب وغيره فى المسألة الاصولية أنه لا يكون أمرا بذلك ولا يتجه تخريج هذه المسالة على تلك القاعدة فان عمر رضى الله عنه ليس آمراً لابنه وإنما هو مبلغ له أمر النبى صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول ابن عمر فى رواية لمسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وقوله فى رواية لمسلم أيضاً وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر فامره أن يراجعها ومن طريق أنس بن سيرين عنه ليراجعها وفى رواية مسلم وغيره من طريق أبى الزبير عنه (ليراجعها) وفى رواية طاوس عنه عند مسلم (فامره أن يراجعها) ففى هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر وهو صريح فيما قلناه ولا يتجه هنا ما قالوه فى تمسك الآمر بالامر بان يقول لزيد مر عمراً

أن يبيع هذه السلعة من أنه لو تصرف الثالث قبل إذن الثانى لا ينفذ تصرفه بناء على أنه ليس أمراً فان ابن عمر لو حضر وسمع هذا الكلام من النبى ﷺ أو بلغه ذلك من غير أبيه عمر رضى الله عنه لوجب عليه العمل به ولم يتوقف وجوب الامر به على أمر عمر فدل على أنه مأمور بأمر النبى ﷺ وانما خرج على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع لان الصبيان ليسوا محلا للتكليف فلا يامرهم الشارع بشىء وانما يأمرهم الاولياء بذلك على طريق التمرين كسائر ما يربونهم عليه » والله أعلم

﴿ الخامسة ﴾ فيه الامر بمراجعة المطلقة فى الحيض وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والاوزاعى وأحمد فى المشهور عنه وحكاه النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وقال مالك وأصحابه هى واجبة يجبر عليها ما بقى من العدة شىء وقال أشهب ما لم تطهر من الثانية فان أبى أجبره الحاكم بالأدب فان أبى ارتجع الحاكم عليه ولو وطئها بذلك على الأصح وما حكيته أولا عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور فى كتب الخلاف وممن حكاه عنه النووى لكن حكاه صاحب الهداية عن بعض المشايخ ثم قال والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعاً لضرر تطويل العدة انتهى وقال داود الظاهرى يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وذكر إمام الحرمين أن المراجعة وإن كانت مستحبة فلا ينتهى الأمر فيه إلى أن يقول ترك المراجعة مكروه قال النووى فى الروضة وينبغى أن يقال بالكراهة للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايذاء وحكى ابن عبد البر خلافا فى سبب الأمر بالرجعة قيل عقوبة له وقيل دفع للضرر عنها بتطويل العدة عليها فلو ادعت المرأة أنه طلقها فى الحيض وقال الزوج فى طهر فقال سحنون القول قولها ويجبر على الرجعة والأصح أن القول قوله

﴿ السادسة ﴾ الأمر بالمراجعة صريح فى وقوع الطلاق فى الحيض وإن كان معصية وأصرح منه قول ابن عمر وحسبت لها التطليقة التى طلقها وهو فى صحيح البخارى كما تقدم وهذا مذهب

الأئمة الاربعة وحكاه النووى عن العلماء كافة وقال شذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الاجنبية انتهى وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا مخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل وروى مثله عن بعض الرافضيين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم انتهى وحكاه ابن العربي عن ابن علية وممن ذهب الى هذا الشذوذ ابن حزم الظاهرى واجاب عن الامر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره برفض فراقها وأن يراجعها كما كانت قبل وحاصل كلامه حمل المراجعة على مدلولها اللغوى وهو الرد إلى حالها الأول وهو مردود لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر فى أصول الفقه وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي تطليقة بأنه لم يقل فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى حسبها تطليقة وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة فيه وهو مردود فانه لم يقل حسبتها فنسب الفعل إلى نفسه وإنما قال حسبت فأقام المفعول مقام الفاعل ولم يصرح به فهو منصرف إلى المتصرف فى الاحكام الشرعية وهو الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم تمسك ابن حزم على أن الطلاق لم يقع برواية أبي الزبير المتقدم ذكرها وقال هذا إسناد فى غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات وهو عجيب فقد تقدم عن أبي داود أنه قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وعن الخطابي أنه نقل عن أهل الحديث أنهم قالوا لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا فكيف يتمسك برواية شاذة ويترك الاحاديث الصحيحة التى هى مثل الشمس فى الوضوح وقوله ان هذه الرواية لا تحتمل التوجيهات مردود فقد تقدم من كلام الخطابي وابن عبد البر تأويلها بتقدير صحتها وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ضعفها وتأويلها فقال ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت فى الحديث حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ثم قال واستدل الشافعي بقوله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) لم يخصص طلاقا دون

طلاق قال ولم تكن المعصية إن كان عالما يطرح عنه التحريم لأن المعصية لا تزيد الزوج خيرا إن لم يرد شرا وبسط الكلام فيه وحمل قوله فى حديث أبي الزبير لم يرد شيئا على أنه لم يحسبه شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلقها طاهرة كما يقال للرجل اخطأ فى فعله وأخطأ فى جواب أجابه، لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا انتهى ثم حكى ابن حزم عن بعضهم أنه نقل الاجماع على وقوع الطلاق ورده بأن الخلاف فيه موجود ثم أخذ يستدل على وجود الخلاف بأن ابن عباس قال إنه يحرم طلاقها حائضا وقال محال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام وهذا عجيب فانه موضع الخلاف بينه وبين الكافة فانهم يقولون هو حرام ومع ذلك فهو نافذ وابن عباس فى ذلك كغيره يحرمه ويوقعه ثم حكى عن ابن مسعود أنه قال من طلق كما أمره تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه وهذه العبارة لا يفهم منها شيء مما قاله ثم حكى عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك وقد عرفت أن الذى فى الصحيح عنه خلاف ذلك ثم حكى عن طاوس أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإذا استبان حملها وهو قابل للتأويل بأن يريد أنه لا يراه طلاقا مباحا ثم حكى عن جلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال لا يعتبر بها ثم قال ابن حزم والعجب من جراءة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر قد أعاضها ما هو أحسن منها عنه وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد ابن ثابت قال بل نحن أسعد بدعوى الاجماع هنا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر عن النبي ﷺ قال وإنما معناه لم يعتد بتلك الحيضة فى العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة ﴿ السابعة ﴾ قوله (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) يقتضى منع تطليقها فى الطهر التالى لتلك الحيضة وفى ذلك للشافعية وجهان

اصحهما عندهم المنع وبه قطع المتولى قال الرافعي وكان الوجهين فى أنه هل يتادى به الاستحباب بتمامه فاما أصل الاباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة وما بحثه الرافعي قد صرح به الامام وغيره قال الامام قال الجمهور يستحب أن لا يطلقها فيه وقال بعضهم لا بأس به وقال الغزالى فى الوسيط هل يجوز أن يطلق فى هذا الطهر ؟ فيه وجهان فجعل الخلاف فى الجواز وتبعه على ذلك صاحب الذخائر ومال النووى الى الاول وقال إن كلام الغزالى شاذ أو مؤول فلا يغتر بظاهره والله أعلم وذهب المالكية الى أن تأخير الطلاق عن ذلك الطهر التالى لتلك الحيضة استحباب وكلام الحنابلة يقتضى أن الخلاف فيه فى الجواز وعبارة ابن تيمية فى المحرر ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فأنه بدعة وعنه جواز ذلك وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وحكاه ابو الحسن الكرخى عن ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يطلقها فيه بل يؤخر الى الطهر الذى يليه وقال الخطابي أكثر الروايات انه قال (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء أمسك وإن شاء طلق) هكذا رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وزيد ابن أسلم وأبو وائل عن ابن عمر وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه وانما روى هذه الزيادة نافع وقد رويت أيضا عن سالم من طريق الزهرى ﴿ الثامنة ﴾ الذى فى الحديث الامر بامساكها فى الطهر التالى لتلك الحيضة وليس فيه الامر بوطئها وقد قال بعض أصحابنا يستحب له جماعها فى ذلك الطهر ليظهر مقصود الرجعة ويدل له مارواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع ومحمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى دمها حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وإن شاء أمسكها ولكن الأصح عدم استحبابه اكتفاء بامكان الاستمتاع ﴿ التاسعة ﴾ ذكر العلماء فى الحكمة فى تأخير الطلاق الى طهر بعد طهر أى الذى يلى ذلك الحيض أموراً (أحدها) لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا و(الثانى) أنه عقوبة له وتوبة من معصيته

باستدراك جنايته وعبر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده فانه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه فى وقته وصار كمستعجل الارث يقتل مورثه (والثالث) أن الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض و(الرابع) أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها قال أبو العباس القرطبى وهذا أشبهها وأحسنها ﴿العاشرة﴾ قوله (وان شاء طلق قبل أن يمس) أى قبل أن يطأها وقد صرح به فى قوله فى الرواية الأخرى قبل أن يجامعها فيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وفيه صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن لم تقل المالكية هنا باجباره على الرجعة كما قالوه فى طلاق الحائض وشذ بعضهم فقال يجبر كالحيض وحكى الحناطى من أصحابنا وجها أنه لا تستحب الرجعة هنا أولا يتأكد استحبابها تأكده فى طلاق الحائض والمشهور عندهم التسوية بينهما فى ذلك وقال الشعبى يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه وعلل أصحابنا تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه بانه قد يتبين حملها فيندم وعلله الحنفية بانه اذا جامعها فترت رغبته عنها فلا يتحقق حاجته الى الطلاق ورأى الظاهرية ومنهم ابن حزم ان طلاقها فى طهر جامعها فيه غير نافذ كما قالوه فى طلاق الحائض والأصح عند أصحابنا أنه لو وطئها فى الحيض فطهرت ثم طلقها فى ذلك الطهر حرم لاحتمال العلوق ﴿الحادية عشرة﴾ محل تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه مالم يظهر حملها فان ظهر حملها لم يحرم طلاقها ويدل له قوله فى بعض طرق حديث ابن عمر المتقدم ذكرها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وعلله أصحابنا بانه اذا طلقها بعد ظهور الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم وعلله الحنفية بان زمن الحمل زمن الرغبة فى الوطء وفيها لمكان ولده منها فاقدامه على الطلاق فيه يدل على احتياجه لذلك ولا بد من تقييد كونه لا يحرم طلاق الحامل بما اذا كان منه ليحترز به عما اذا كان الحمل من غيره بان نكح حاملا من الزنا ووطئها

وطلقها أو وطئت منكوحة بشبهة وحملت منه ثم طلقها زوجها وهى طاهر فأنه يكون بدعيا لان العدة تقع بعد قطع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق فى العدة ﴿الثانية عشرة﴾ فى قوله ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق دليل على أنه لا إثم فى الطلاق بغير سبب وهو كذلك لكنه مكروه كما فى سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحرم لغير حاجة والمشهور عنه الكراهة ثم قد يجب أو يحرم لعارض وبذلك صرح أصحابنا وحملوا هذا الحديث على الطلاق بلا سبب مع استقامة الحال واما التحريم فقد عرفت له صورتين وله صورة ثالثة وهى أن يكون عنده زوجتان فأكثر فيقسم ويطلق واحدة قبل المبيت عندها وأما الوجوب ففى صورتين (احداهما) فى الحكمين إذ ابعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق فيجب عليهما الطلاق و(الثانية) المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة أو الطلاق فالاصح عندنا أنه يجب على القاضى طلقة رجعية قالوا ويكون الطلاق مندوبا وهو فيما إذا كانت المرأة غير عفيفة أو خافا أو أحدهما ان لا يقيما حدود الله وظهر بذلك انقسام الطلاق الى اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب وكذا حكاه النووى من اصحابنا وقال ولا يكون مباحا مستوى الطرفين وحكى ابن الرفعة فى الكفاية عن الجيلى انه يكون مباحا قال ولم يصوره ولعله فيما اذا كان الزوج لا يهواها ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنها من غير حصول غرض الاستمتاع فانه لا كراهة فى الطلاق والحالة هذه صرح بذلك الامام وقال الحنابلة يباح الطلاق عند الحاجة إليه ﴿الثالثة عشرة﴾ واستدل به على انه لا بدعة فى جمع الطلقات لانه عليه الصلاة والسلام لم يقيد الطلاق الذى جعله إلى خيرته بعدد وبهذا قال الشافعى واحمد وابو ثور وابن حزم من أهل الظاهر قال الشافعى لو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه لان من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه اه وعكس الخطابى هذا

الاستـدلال قال لأنه لما أمره ان لا يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الاولى حتى يستبرئها بحيضة فتخرج منه أنه ليس له ايقاع طلقتـين فى فرد واحـد قال وتأول أصحاب الشافعى الخبر على انه انما منعه من طلاقها فى ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة لان المراجعة لم تكن ينفعها حينئذ فاذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها فى الطهر ليتحقق معنى المراجعة واذا جامعها لم يكن أن يطلق لان الطلاق السنى هو الذى يقع فى طهر لم يجامع فيه انتهى وممن ذهب الى أن جمع الطلقات الثـلاث بدعة مالك والاوزاعى وأبو حنيفة والليث وبه قال داود وأكثر أهل الظاهر ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) أى فيها استدل به على ان الاقراء هى الاطهار لان الله تعالى لم يامر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه وبهـذا قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد هى الحيض وأجاب بعضهم عن هـذا الحديث بان الاشارة فى قوله فتلك العدة تعود الى الحيضة وهو مردود لأن الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل هو محرم وانما الاشارة الى الحالة المذكورة وهى حالة الطهر أو الى العدة وقال الذاهبون الى أنها الحيض من قال بالاطهار وجعـلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة ونحن نشـترط ثلاث حيض كوامل فهى أقرب الى موافقة القرآن ولهـذا صار الزهرى مع قوله أن الاقراء هى الاطهار ـ الى أنه لا تنقضى العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضى بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به وقال غيره لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسبت قرءا ويكفيها طهران وأجابوا عن هذا الاعتراض بان الشيئـين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعـالى « الحج أشهر معلومات » ومدته شهـران وبعض الثالث وقال تعالى « فمن تعجل فى يومين » والمراد يوم وبعض الثانى ﴿الخامسة عشرة﴾ قال الخطابى فى قوله مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم ﴿السادسة عشرة﴾ قال الخطابى أيضا زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجتـه وهى حائض اذا طهرت فانت

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى

طالق فانه غير مطلق للسنة واستدل بقـوله ان شاء أمسك وان شاء طلق قال فالمطلق للسنة هو الذى يكون مخيراً وقت طلاقه بين ايقاع الطـلاق وتركه

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعن عروة عن عائشة « أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبى ﷺ فقالت يانبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمـن بن الزبير وإنه والله ما معه يارسول الله الامثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت وأبو بكر جالس عند النبى ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر يقول ياأبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه من هذا الوجه مسلم من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك والنسائى من طريق يزيد بن زريع ثلاثتهم عن معمر وأخرجه الأئمة الستة خلا أباداود من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من طريق يونس بن يزيد وأخرجه البخارى من طريق عقيل بن خالد وأخرجه النسـائى أيضا من طريق أيوب بن موسى خمستهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة ﴿الثانية﴾ رفاعة بكسر الراء القرظى بضم القاف وبالظاء المشالة من بنى قريظة وهو ابن سموال بفتح السين المهملة وإسكان الميم وقيل ابن رفاعة

رِفاعَةَ ، لاَ ، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِى أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »؟

وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى« ولقد وصلنالهم القول»الآية كما رواه الطبرانى فى معجمه وابن مردويه فى تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح وامرأته هذه اسمها تميمة بنت وهب كما رواه مالك فى الموطأ من رواية ابن وهب عنه عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه (أن رفاعة طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال لاتحل لك حتى تذوق العسيلة) هكذا أسنده ابن وهب عن مالك فى روايته ومن طريقه رواه البيهقى فى سننه وابن عبد البر فى التمهيد ورواه يحى بن يحى وأكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه قال ابن عبد البر وابن وهب من أجل ماروى عن مالك هذا الشان وأثبتهم فيه قال فالحديث مسند متصل صحيح وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متصلا ابراهيم بن طهمان رواه النسائى فى مسند مالك وعبيدالله بن عبد المجيد الحنفى قال وذكره أيضا سحنون عن ابن وهب وابن القاسم وعلى بن زياد كلهم عن مالك وفيه عن أبيه قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وكذا رواه القعنبى عن مالك متصلا رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن عبد العزيز عن القعنبى انتهى وهذا الذى ذكرته من أنها تميمة بنت وهب هو الذى ذكره ابن بشكوال فى مبهماته وقال ابن طاهر فى مبهماته هى اميمة بنت الحارث كما روى عن ابن عباس وقيل تميمة بنت أبي عبيد القرظية روى عن قتادة وفى حديث عائشة تميمة بنت وهب وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر

بالباء بلا خلاف صحابي معروف والزبير هو ابن باطا وقيل باطيا قرظي قتل على يهوديته في غزوة بني قريظة وذكر بن منده وأبو نعيم في كتابيهما (معرفة الصحابة) أنه من الأنصار من الأوس وأنه الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي وليس بجيد وحكى النووي في شرح مسلم الأول عن المحققين وقال إنه الصواب واما ابنه الزبير بن عبد الرحمن فقيل هو كجده بالفتح وصححه ابن عبد البر وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وحكى الاختلاف فيه في رواية يحى بن بكير والذى يقتضيه كلام البخارى والدارقطنى وابن ما كولا أنه بالضم كالجد وصححه الذهبي ﴿ الثالثة ﴾ قوله فبت طلاقها هو بتشديد المثناة من فوق أى طلقها ثلاثا وأصل البت القطع وهكذا رواه الجمهور وفي رواية للنسائى (فأبت) رباعى وهى لغة ضعيفة حكاها الجوهرى عن الفراء وحكى عن الاصمعى إنكارها يقال بت يبت بالضم فى المضارع وحكى فيه الكسر أيضاً قال فى الصحاح وهو شاذ لأن باب المضاعف إذا كان يفعل منه مكسوراً لا يجىء متعديا إلا أحرف معدودة وهى بته يبته ويبته وعله فى الشرب يعله ويعله وتم الحديث يتمه ويتمه وشده يشده ويشده وحبه يحبه قال وهذه وحدها على لغة واحدة أى وهى الكسر قال وإنما سهل تعدى هذه الاحرف إلى المفعول اشتراك الضم والكسر فيهن ﴿ الرابعة ﴾ قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل بان يكون بأرسال الطلقات الثلاث ويحتمل أن يكون بايقاع آخر طلقة ويحتمل أن يكون باحدى الكنايات التى تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء وليس فى اللفظ عموم ولا إشعار باحد هذه المعانى وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث اخر تبين المراد ومن احتج على شىء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه إنما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه قلت اعتبر الشيخ لفظ الرواية التى شرحها وهذه الرواية التى هنا صريحة فى الاحتمال الثانى فان لفظها فطلقها آخر ثلاث تطليقات فدل على أنه لم يجمعها دفعة واحدة واعتبر ابن عبد البر لفظ الرواية

التي سقناها من الموطأ فاستدل به على جواز جمع الطلقات الثلاث ثم قال ويحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات ولكن الظاهر لايخرج عنه الا ببيان انتهى وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها واعتبر القرطبي لفظة فبت طلاقها وقال ظاهره أنه قال لها أنت طالق ألبتة فيكون حجة لمالك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها ثم قال ويحتمل أن يريد به آخر الثلاث كما في الرواية الأخرى أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وجاز أن يعبر عنها بالبتات لأن الثلاث قطعت جميع العلق انتهى وكل ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: فطلقها آخر ثلاث تطليقات والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قوله (فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة) الى آخره ليس فيه حكاية لفظها ولو حكاه كما هو لقال إني كنت الى آخره وكلا الأمرين سائغ في لغة العرب تقول قلت لعبد الله ما أكرمه وقلت لعبد الله ما أكرمك ﴿ السادسة ﴾ (الهدبة) بضم الهاء وإسكان الدال بعدها باء موحدة هي طرف الثوب الذي لم ينسج وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء شبه بهدب العين وهو شعر جفنها ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر بالهدبة لصغره ويحتمل أن يكون لاسترخائه وعدم انتشاره ﴿ السابعة ﴾ قوله (فتبسم رسول الله ﷺ) قال النووي قال العلماء إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني قال أبو العباس القرطبي وفيه أن مثل هذا اذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها ولا توبخ بسببه فانه في معرض المطالبة بالحقوق ويدل على صحته أن أبا بكر لم ينكر وان كان خالد قد حركه الانكار وحضه عليه انتهى ﴿ الثامنة ﴾ قوله (لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة) هكذا رويناه بفتح التاء وكسر الجيم ويجوز أن يكون بضم التاء وفتح الجيم مبنياً للمفعول وسببه أنه فهم عنها ارادة فراق عبد الرحمن وارادة أن يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة وكأنه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الامر على ما ذكرت ﴿ التاسعة ﴾ قوله (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير

عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان فى العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل انها على ارادة اللذة وقيل انها على ارادة النطفة وهو ضعيف لأن الانزال لا يشترط وقال الجوهرى صغرت العسلة بالهاء لان الغالب فى العسل التأنيث قال ويقال انما أنث لأنه أريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة اه وجاء فى حديث مرفوع أن العسيلة الجماع روى من طريق أبي عبد الملك المعمراى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رواه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وهو يدل على أنه لا يعتبر فيه الانزال ﴿ العاشرة ﴾ فيه أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها ولا تحل للاول بمجرد عقد الثاني عليها وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال سعيد بن المسيب اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثانى لقوله (حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص العموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيد ابن المسيب لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط فى التحليل انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور الايلاج مظنة اللذة والعسيلة فنيط الحكم به ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج وروى عن الحكم بن عتيبة أنه يحلها وحكى قولا عن الشافعى ومنهم من أنكره ومنهم من طرده فى وطء الشبهة قال أصحابنا وسواء كان قوى الانتشار أو ضعيفه فاستعان بأصبعه أو أصبعها فان لم يكن انتشار أصلا لتعنين أو شلل أو غيرهما لم يحصل التحليل على الصحيح وبه قطع جمهور أصحابنا فى كتبهم لعدم ذوق العسيلة وحصله الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى لحصول الوطء وأحكامه واعتبر المالكية والحنابلة أيضا الانتشار واكتفى الشافعية والحنابلة بالوطء ولو مع الجنون أو الاغماء أو النوم سواء كان ذلك فيه أو فيها وبه

قال ابن الماجشون والمشهور عند المالكية اشتراط علم الزوجة خاصة بالوطء وقال أشهب المعتبر علم الزوج وقال الخطابي كان ابن المنذر يقول فيه دلالة على أنه ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وقال ابن حزم الظاهرى لا يحصل التحليل فيما اذا كانت فى غير عقلها باغماء أو سكر أو جنون ولا وهو كذلك فان بقى من حسه ومن حسها فى هذه الاحوال أو فى النوم ما تدرك به اللذة أحلها ذلك واعتبر المالكية بلوغ الزوج ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة فاكتفى الشافعية بتأتى الجماع منه واعتبر الحنفية والحنابلة أن يكون مراهقا ولعل التعبيرين مستويان فى المعنى واكتفى الشافعية بوطء الزوج ولو كان محرما كالوطء فى الحيض والاحرام والصيام وبه قال ابن الماجشون والمشهور عند المالكية والحنابلة عدم الاكتفاء بذلك وأنه لا بد أن يكون الوطء حلالا وبه قال أهل الظاهر ومسائل التحليل كثيرة فلنقتصر منها على ما ذكرناه ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل البخارى فى صحيحه على جواز شهادة المختبىء ووجهه أن خالد بن سعيد بن العاصى رتب على سماع كلام هذه المرأة وهى وراء حجاب قوله يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ قال وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وقال الحسن يقول لم تشهدونى على شيء وانى سمعت كذا وكذا ومذهب الأئمة الاربعة جواز شهادة المختفى لكن لا بد من مشاهدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة ومنع بعض المالكية شهادة المختفى اذا كان المشهود عليه مخدوعا أو خائفا ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله (عما تجهر به) أى ترفع صوتها قال أبو العباس القرطبى وفى غير كتاب مسلم (تهجر) من الهجر وهو الفحش من القول ﴿ الثالثة عشرة ﴾ استدل به على أن العنين لا نضرب له أجلا ولا نفسخ عليه نكاح زوجته اذا تبينت عنته بانقضاء المدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يضرب لهذه المرأة أجلا على زوجها عبد الرحمن بن الزبير وبهذا قال الحكم وابن علية وداود وخالفهم جمهور العلماء من السلف والخلف وتوهمهم من هذا الحديث لا أصل

له لأنها لم تأت شاكية زوجها وطالبته فسخ نكاحه بلعنة فانه طلقها كما دلت
عليه الرواية التي سقناها من الموطأ وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق
سليمان بن يسار عن عائشة (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها
قبل أن يدخل بها فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي ﷺ لا حتى تذوقي
من عسيلته) قال وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه (قلت) والتصريح بذلك
أيضا في صحيح البخاري في الطلاق من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت (طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره وكانت معه مثل الهدبة
فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم تلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ) فذكر الحديث
وقال أبو العباس القرطبي لا حجة في هذا الحديث لأن الزوج لم يصدقها على
ذلك بدليل قوله في رواية البخاري في هذا الحديث فقال كذبت والله إني
لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة ﴿الرابعة عشرة﴾
قال ابن عبد البر في قوله (تريدين أن ترجعي الى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة
الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل
المستحق صاحبه اللعنة ﴿الخامسة عشرة﴾ قال ابن عبد البر بعد تقريره اشتراط
الوطء في التحليل وأن المراد بالنكاح في جميع القرآن العقد إلا في قوله تعالى
(حتى تنكح زوجا غيره) فان المراد به العقد والوطء معا وفيه حجة لمالك في
أنه لا يقع التحليل في الايمان إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء
ألا ترى أن تحريم نكاح زوجة الاب والابن يحصل لمجرد العقد ولو طلق بعض
امرأته أو ظاهر من بعضها لزمه حكم الطلاق ولو عقد على امرأة بعض نكاح
أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح قال وقد يعترض على ذلك بأن التحريم لا يحصل
في الربيبة بالعقد على الأم حتى ينضم إليه الدخول (قلت) والزم ابن حزم المالكية
أن يقولوا بقول الحسن في اعتبار الانزال لاعتبارهم في التحليل بأكمل
الاشياء والله أعلم

وعنها قالت لما نزلت (وإن كنتن تردن الله ورسوله) دخل علىّ رسول الله ﷺ بدأ بى فقال يا عائشة إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أبوىّ والله إن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقرأ علىّ (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) فقلت إلى هذا أستأمر أبوىّ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة) ذكره

الحديث الثالث

وعنها قالت «لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله» دخل على رسول الله ﷺ بدأبى فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ على (يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) قلت أفى هذا أستأمر أبوى فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة » ذكره البخارى تعليقا ووصله هكذا ابن ماجه والنسائى وقال هذا خطأ لا نعلم احداً من الثقاة تابع معمرا على هذه الرواية يريد ان الصواب رواية الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة كما اخرجه الشيخان (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ ذكر البخارى هذه الرواية تعليقا فقال عقب حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة الذى سنذكره ، وقال عبد الرزاق وابو سفيان المعمرى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة واسندها ابن ماجه فرواها عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر ولفظه (قد اخترت الله ورسوله) وكذا رواها النسائى عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد ابن ثور عن معمر وقال هذا أخطأ لا نعلم حداً من الثقات تابع معمرا على

الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً وَرَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ لَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الثِّقَةِ تَابَعَ مَعْمَراً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَرْزُوقٍ عَنْهَا (خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقاً) وَلِلْبُخَارِيِّ (فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً) وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ (فَلَمْ يَعُدَّ طَلَاقاً)

هذه الرواية وقد رواه موسى بن اعين عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ومحمد بن ثور ثقة انتهى وأخرجه البخارى من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم والترمذى والنسائي من طريق يونس بن يزيد وكذا ذكره البخارى من طريقه تعليقا والنسائى أيضا من طريق موسى بن أعين عن معمر وكذا علقه البخارى من طريقه وأخرجه النسائى أيضا من طريق موسى بن على أربعتهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة وقال النسائى وحديث يونس وموسى بن على اولى بالصواب وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا أيضاً عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال المزى فى الأطراف رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وكذلك رواه معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى انتهى وفى رواية يونس بن يزيد (ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل مافعلت) وجمع البخارى فى الطلاق بين رواية شعيب ويونس وذكر فيه هذه الزيادة وفى رواية النسائى من طريق يونس وموسى بن على ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه ﴿ الثانية ﴾ سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث الحسن مرسلا فى عائشة رضى الله عنها طلبت إلى رسول الله ﷺ ثوبا فأمر الله تعالى نبيه أن يخير نساءه إما عند الله يردن أو الدنيا وهذا مرسل لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم وفيه

أنه عليه الصلاة والسلام قال وهن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده قلن والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعاً وعشرين ثم نزل عليه هذه الآية « ياأيها النبى قل لأزواجك » فذكر الحديث ﴿ الثالثة ﴾ اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى أن التخيير فى الآية هل كان بين إقامتهن فى عصمته وفراقهن أو بين أن يبسط لهن فى الدنيا أو لا يبسط لهن فيها فذهب إلى الأول عائشة وجابر وذهب الى الثاني على بن ابي طالب وابن عباس حكى ذلك والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وقال الأول أصح وعائشة صاحبة القصد وهى أعرف بذلك مع موافقة ظاهر القرآن لقوله « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » وهو الطلاق ﴿ الثالثة ﴾ قال النووى انما بدأ بها لفضيلتها (قلت) وإن صح أنها السبب فى نزول الآية فلعل البداءة بها لذلك ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فلا عليك أن لا تعجلى) معناه ما يضرك أن لا تعجلى قال النووى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده ﷺ فانه يخاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتتضرر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها (قلت) ويدل لذلك قوله فى حديث جابر عند مسلم أن عائشة قالت للنبى ﷺ وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك الذى قلت فقال لاتسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثنى معلماً ميسرا ويحتمل أن الحامل له على قوله لها ذلك الكلام محبته لها وكراهة فراقها وهو منقبة لها رضى الله عنها ﴿ الخامسة ﴾ فيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا ﴿ السادسة ﴾ عد أصحابنا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه تخيير نسائه بين مفارقته واختياره وحكى الحناطي وجها أن هذا التخيير كان مستحبا والصحيح الأول ﴿ السابعة ﴾ فيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولم تقع

به فرقة وقد صرحت بذلك عائشة رضى الله عنها بقولها خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعده طلاقا وفى لفظ فلم يكن طلاقا وفى لفظ فلم يعده علينا شيئا وفى لفظ أفكان طلاقا وكل هذه الألفاظ فى الصحيح من رواية مسروق عنها وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وممن قال به عمر وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم ووراء ذلك قولان شاذان (أحدهما) أنه يقع بذلك طلقة رجعية وهو محكى عن على رضى الله عنه (والثانى) أنه يقع به طلقة بائنة وهو محكى عن زيد بن ثابت فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زاذان قال كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شىء وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له رأيك فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة فضحك وقال أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وحكى الترمذى عن احمد بن حنبل أنه ذهب إلى قول على وقال النووى وأبو العباس القرطبي كلاهما فى شرح مسلم روى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضى عياض لا يصح عن مالك قال ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث انتهى وفى حكايتهما عن على وقوع طلقة بائنة نظر فقد روى ابن أبى شيبة من طريقين عنه أنها رجعية وكذا حكاه عنه الترمذى والذى حكاه الخطابي عن الحسن البصرى ومالك أنها رجعية يكون زوجها أحق بها وعن زيد بن ثابت رواية أخرى أنه لا يقع به شىء حكاها والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ﴿الثامنة﴾ الذى صدر من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن اختيار الله ورسوله والدار الآخرة واختلف أصحابنا فيما لو فرض أن واحدة منهن

اختارت الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار أو لا بد من طلاقها بعد ذلك على وجهين أصحهما الثانى واختلفوا أيضا هل كان جوابهن مشروطاً بالفور أم لا والأصح لا، فان قلنا بالفور فهل كان يمتد امتداد المجلس أم المعتبر مايعد جوابا فى العرف؟ وجهان واختلفوا أيضا هل كان قولها اخترت نفسى صريحا فى الفراق أم لا؟ وجهان وهل كان يحل له ﷺ التزوج بها بعد الفراق وجهان وهو قريب، من الخلاف فى أنه هل يحرم عليه طلاقهن بعد ما اخترنه وفيه لاصحابنا أوجه أصحها لا والثانى نعم والثالث يحرم عقيب اختيارهن ولا يحرم إذا انفصل ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسائل والخوض فيها قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعى ولا نعلمه والله أعلم ﴿التاسعة﴾ الذى دل هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تلا عليهن هذه الآية الكريمة ولا ندرى هل تكلم معها بشىء أم لا وقد تكلم الفقهاء فيما لو قال الشخص لزوجته اختارى فعده أصحابنا الشافعية كناية فى تفويض الطلاق إليها وللشافعى رحمه الله فى أن التفويض تمليك للطلاق أم توكيل فيه قولان أصحهما تمليك وهو الجديد فعلى هذا تطليقها يتضمن القبول ويشترط مبادرتها له فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وقال ابن القاص وغيره لا يضر التأخير مادامًا فى المجلس وقال ابن المنذر لها أن تطلق متى شاءت ولا يختص بالمجلس والصحيح الاول وبه قال الأكثرون قالوا فاذا قال لها اختارى نفسك وبرى تفويض الطلاق إليها فقالت اخترت نفسى أو اخترت ونوت وقعت طلقة وهى رجعية إن كانت مدخولا بها ولو قال اختارى ولم يقل نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت اخترت فقال البغوى فى التهذيب لا يقع الطلاق حتى تقول اخترت نفسى وأشعر كلامه بأنه لا يقع وإن نوت لأنه ليس فى كلامه ولا كلامها ما يشعر بالفراق بخلاف قوله اختارى نفسك فانه يشعر به فانصرف كلامها إليه وقال اسمعيل البوشنجى إذا قالت اخترت ثم قالت بعد ذلك أردت اخترت نفسى وكذبها الزوج فالقول قولها ويقع الطلاق ولو قالت اخترت نفسى ونوت وقعت طلقة وتكون رجعية إن كانت محلا للرجعة

فلو قالت اخترت زوجى أو النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت الازواج أو اخترت أبوى أو أخى أو عمى طلقت على الاصح سواء قال اختارى نفسك أو اختارى فقط، هذا كلام أصحابنا وقسم والدى رحمه الله فى شرح الترمذى لفظ التخيير إلى صريح وكناية فالكناية كما تقدم والصريح كقوله خيرتك بين أن تبقى على الزوجية أو تطلقى أو نحو ذلك وتقول هى اخترت الطلاق ونحو ذلك فان أراد أن هذا صريح فى الطلاق ففيه نظر فقد يكون مراده أنها إذا اختارت الطلاق يطلقها لا أنه فوض ذلك إليها وقد تقدم أن الأصح فيما لو اختارت واحدة من أمهات المؤمنين الدنيا لا يحصل الفراق بنفس الاختيار بل لا بد من طلاقها وإن أراد أنه صريح فى التخيير فقريب والله أعلم وقسم المالكية التفويض إلى توكيل وتمليك وتخيير فقالوا فى التخيير وهذه عبارة ابن الحاجب فى مختصره والتخيير مثل اختارينى أو اختارى نفسك وهو كالتمليك إلا أنه للثلاث فى المدخول بها على المشهور نويا أو لم ينويا مالم يقيد فيتعين ماقيد وقال اللخمى ينتزعه الحاكم له من يدها ما لم توقعه لأن الثلاثة ممنوعة وقيل يجوز بآية التخيير وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضى الثلاث وإنما الرسول عليه الصلاة والسلام لا يندم ولا يرتجع وقيل طلقة ثانية وقيل رجعية كالتمليك وله مناكرتها فيما زاد وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع وفى بطلان اختيارها قولان أما غير المدخول بها فتوقع الثلاث وله نيته ويحلف والا وقعت أى الثلاث فان لم يكن له نية وقعت الثلاث ثم ذكر بقية فروع ذلك وتركتها لحصول المقصود من معرفة أصل مذهبهم فى ذلك بما ذكرته وقال الحنابلة وهذه عبارة ابن تيمية فى المحرر وإذا قال لها أمرك بيدك ينوى به الطلاق ملكته على التراخى ولو قال مكانه اختارى اختص بالمجلس ما داما فيه ولم يشتغلا بما يقطعه نص عليه أى الامام أحمد مفرقا بينهما ولو قال طلقى نفسك فبأيهما يلحق على وجهين ثم قال ولفظ الخيار توكيل بكناية تفتقر إلى نية الزوج الطلاق ويبطل برجوعه ورد من وكله ثم قال ولا تملك المرأة بقوله اختارى فوق طلقة إلا بنية الزوج ثم

قال وإذا نوى بقوله اختارى طلاقها فى الحال لزمه وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية : إذ قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق فلها أن تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك ثم لا بد من النية فى قوله اختارى لأنه يحتمل تخييرها فى نفسها ويحتمل تخييرها فى تصرف آخر غيره فان اختارت نفسها كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الأبانة لأن البينونة تتنوع ولا بد من ذكر النفس فى كلامه أو كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت اخترت فهو باطل ولو قال اختارى فقالت أنا أختار نفسى فهى طالق والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله فصار كما إذا قال طلقى نفسك فقالت أنا أطلق نفسى وجه الاستحسان حديث عائشة رضى الله عنها فانها قالت لا بل أختار الله ورسوله واعتبره النبى ﷺ جوابا منها ولأن هذه الصيغة حقيقة فى الحال وتجوز فى الاستقبال كما فى كلمة الشهادة وأداء الشاهد بخلاف قولها أطلق نفسى لأنه يتعذر حمله على الحال لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أنا أختار نفسى لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قالت اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة تملك الرجعة لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة ولو قال لها اختارى بتطليقة فاختارت نفسها فهى واحدة تملك الرجعة لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهى معقبة للرجعة انتهى وإنما حكيت مذاهب العلماء فى التخيير فيما إذا اختارت نفسها وإن لم يكن فى الحديث تعرض له لئلا يخلو الباب عن فقه هذه المسألة التى ذكرها الشيخ رحمه الله فى التبويب وإنما حكيت عبارة هؤلاء المصنفين لتباين مذاهب هؤلاء الأئمة فى تفاريع هذه المسألة كما عرفته واقتصرت على المهم من فروع ذلك ولم أذكر الخلاف العالى اختصاراً والله أعلم على أن الخطابي قال فى قول عائشة خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نعد ذلك شيئاً فيه دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا فلذا قال أبو العباس القرطبي فيه أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الخيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على

باب اللعان

عنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (أَنَّهُ مِنَ الأَنْصَارِ) وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلاَنَ وقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) زَادَ البُخَارِيُّ (فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ) فذَكَرَهَا ثَلاَثًا وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ) ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (تَسْمِيَتُهُ بِعُوَيْمِرٍ العَجْلاَنِيِّ)

الطلاق سوى الخيار يقتبس ذلك من مفهوم لفظها انتهى قال أبو بكر بن العربى إذا اختارت نفسها فليس فيه نص من كتاب الله تعالى ولا خبر عن رسول الله ﷺ إلا ماجرى فى قصة بريرة حين اعتقت فخيرت فى زوجها وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لايقع الطلاق وإن اختارت نفسها أو الطلاق

باب اللعان

الحديث الأول

عن نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الأئمة الستة من هذا الوجه من طريق مالك وفى رواية مسلم (وألحق الولد بأمه) وفى رواية الترمذى والنسائى وألحق الولد بالام وحكى

ابن عبد البر عن قوم أن مالكا انفرد بقوله فيه ألحق الولد بالمرأة أو بالأم ووافقهم على ذلك وقال حسبك بمالك حفظا وإتقانا وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث أن مالكا أثبت فى نافع وابن شهاب من غيره ثم ذكر أنها محفوظة من حديث سهل بن سعد فإن فيه (فكان الولد يدعى لأمه) وحكى ابن العربى انفراد مالك بذلك عن يحيى بن معين وأورد ابن عبد البر الحديث من الموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسى بلفظ وانتقل من ولدها قال وأكثرهم يقولون وانتفى من ولدها والمعنى واحد قال وربما لم يذكر بعضهم فيه (انتفى ولا انتقل) ثم رواه كذلك من طريق سعيد بن منصور عن مالك ثم قال وقال قوم فى هذا الحديث عن مالك أن الرجل قذف امرأته وليس هذا فى الموطأ ولا نعرفه من مذهبه ثم رواه بهذه الزيادة من طريق عاصم بن مهجع خال مسدد ويحيى بن أبى زائدة والحسن بن سوار ثلاثتهم عن مالك واتفق عليه الشيخان من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما) وفى لفظ للبخارى (فرق بين رجل وامرأته قذفها وأحلفهما) وأخرجه البخارى من طريق جويرة عن نافع عن ابن عمر (أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبى ﷺ ثم فرق بينهما) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ «فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى عجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» زاد البخارى «فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما» ولفظ أبى داود يرددها ثلاث مرات ولفظ النسائى قالها ثلاثا وفى لفظ لهم من هذا الوجه «لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» ﴿الثانية﴾ قوله (إن رجلا لاعن امرأته) قد عرفت أن فى الصحيحين أنه من الأنصار وفى رواية لهما أنه من بنى العجلان وبنو العجلان من بلى وإنما هو من الأنصار بالحلف وذكر المصنف رحمه الله فى النسخة الكبرى أن هذا الرجل هو عويمر

العجلانى فقال ولهما أى للشيخين من حديث سهل بن سعد تسميته بعويمر العجلانى ولذا قال ابن العربي إنه عويمر وكذا قال أبو العباس القرطبي فى قوله فى حديث ابن عمر أول من سال عن ذلك فلان ابن فلان هو والله أعلم عو العجلانى فان قلت كيف جزم الشيخ وقبله ابن العربى والقرطبي بذلك مع أن فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أنه هلال بن أمية وكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس (قلت) كلامهم فى تفسير المبهم فى حديث ابن عمر ولما قال ابن عمر فى الروايات فى الصحيحين فرق بين أخوى بنى عجلان تعين بذلك أنه أراد عويمر العجلانى لا هلال بن أمية وإن كان الآخر قد لاعن على أن بعض الناس قد أنكر ملاعنة هلال بن أمية بالكلية فقال أبو بكر ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس بذلك وحديث أنس قال وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فبين فيه الصواب وقال أبو العباس القرطبي وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب فى هذه الأحاديث هلال بن أمية وقال هو خطأ والصحيح عويمر ونحوا منه قال الطبرى وقال إنما هو عويمر وهو الذى قذفها بشريك بن سحماء والله أعلم وكذلك حكى فى تهذيب الأسماء فى الملاعن ثلاثة أقوال عويمر وهلال بن أمية وعاصم بن عدى وحكى عن الواحدى أنه قال أظهر هذه الأقوال أنه عويمر لكثرة الاحاديث وكنت أنكرت على النووى حكاية الخلاف فى ذلك للجزم بأن هلالا لاعن أيضا كما تقدم من الصحيحين وكتبت ذلك فى المبهمات قبل أن أرى هذا الانكار لكن فى حكاية قول بأنه عاصم بن عدى نظر فلم يصح أن عاصما لاعن زوجته بل لم نقف على ذلك فى شيء من الكتب المشهورة وقد أنكر والدى رحمه الله فى شرح الترمذى على ابن العربى قوله إن هشام بن حسان دار عليه حديث ابن عباس وقال قد تابعه عليه عباد بن منصور فرواه عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فذكر نزول الآية وقصة

اللعان رواه أبو داود فى سننه من رواية يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده أطول منه قال ثنا عباد بن منصور وتابعهما أيضا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رواه ابن مردويه فى تفسيره وابن عبد البر فى التمهيد قال وقوله وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمر وليس كذلك والذى فى الصحيحين أنه أبهمه لم يسم عويمر ولا هلالا وإنما قال فأتاه رجل من قومه أى من قوم عاصم بن عدى وليس فيه ذكر لعويمر قال النسائي فى رواية القاسم عن ابن عباس لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته والعجلانى هو عويمر كما ثبت مسمى منسوبا من حديث سهل فى الصحيحين ثم ذكر والدى رحمه الله أن الصواب أنهما قضيتان قال وقد وقع التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود قال (كنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ولأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأنزل الله آية اللعان ثم جاء رجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) الحديث قال والدى وإسناده صحيح رواه ابن مردويه فى تفسيره قال فقد بين فى هذه الرواية أن الذى سأل أولا غير الذى قذف ثانيا وأن القرآن نزل قبل أن يلاعن الثانى وهذا واضح جلى (قلت) ليس فى هذه الرواية وقوع اللعان مرتين وهو الذى فيه الكلام وإن كان كلام الأكثرين يدل على ذلك وهو مقتضى صحة الروايتين وقد ذكر الخطيب فى مبهماته أن الملاعن فى حديث سهل هو عويمر بن سهل الحارث العجلانى وفى حديث ابن عباس هو هلال بن أمية ولم يبين المبهم فى حديث ابن عمر وهو عويمر كما تقدم وما ذكره الخطيب من أن عويمرا هو ابن الحارث ينبغى النظر فيه فان فى سنن أبي داود من حديث سهل بن سعد تسميته عويمر بن أشقر العجلانى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب عويمر بن أبيض العجلانى الانصارى صاحب اللعان وذكر قبل ذلك عويمر بن الأشقر ابن عوف الأنصارى قيل إنه من بنى مازن شهد بدرا يعد من أهل المدينة ولم

يزد على ذلك ولم يذكر أنه الملاعن فحصل فى اسم والد عويمر ثلاثة أقوال الحارث أشقر أبيض والأوسط هو الأولى لورود الرواية فى سنن أبي داود كما ذكرته والله أعلم وقال ابن طاهر فى مبهماته اسم امرأة هلال المقذوفة خولة بنت عاصم لها ذكر وليست لها رواية ﴿الرابعة﴾ قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله ﷺ لعويمر قد أنزل فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى فى الحاوى قال الأكثرون قضية هلال بن أمية أسبق من قضية العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووى ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وذاك وأن هلالا أول من لاعن انتهى وسبقه إلى ذلك الخطيب البغدادى فقال لعلهما اتفقا كونهما معا فى وقت واحد أو فى ميقاتين ونزلت آية اللعان فى تلك الحال وروينا عن جابر قال ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتى الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين أى كرر نزولها عليه كما قاله بعض العلماء فى سورة الفاتحة إنها نزلت بمكة وتكرر نزولها بالمدينة قال وهذه الاحتمالات وان بعدت فهى أولى من أن يطرق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ انتهى وحكى القرطبى عن البخاري أن نزولها بسبب هلال بن أمية ﴿الخامسة﴾ اللعان هو الكلمات المعروفة التى يلقنها الزوج والزوجة عند قذفه إياها وهى قول الزوج أربع مرات أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين كما دل عليه التنزيل وسمى لعانا لقول الزوج وعلى لعنت الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى إلا فيهما قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى

﴿ السادسة ﴾ تبين بقوله فى حديث سهل بن سعد وهو فى الصحيح وكانت حاملا ان قوله هنا (وانتفى من ولدها) أراد به الحمل الذى لم تضعه ذلك الوقت ويوافقه أيضاً مارواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبيد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته وأنكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن سحماء قال ﷺ هات امرأتك فقد أنزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر على المنبر وفيه دليل على صحة لعان الحامل لنفى الحمل وبه قال مالك والشافعى والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد وعبد الملك بن الماجشون إلى أنه لا يصح لعان الحامل لنفى الحمل وإنما يكون لدفع العقوبة عند القذف فان كانت مع ذلك حاملا لم ينتف الحمل قال الحنابلة إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها فى طهر لم يصبها فيه واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعته لمدة الامكان من دعواه فانه ينتفى عنه واعتل هؤلاء فى انكار نفى الحمل بأنه لا يتحقق وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام عرف وجود الحمل بالوحى وفيه نظر

لأنه عليه الصلاة والسلام إنما يرتب الأحكام على الأمور الظاهرة التي يمكن أن يشاركه فيها الحكام بعده وقد رتب على الحمل أحكام كثيرة كابل الدية إذ قال فيها النبي ﷺ منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها وطلاق الحامل فى قوله ﷺ ليطلقها طاهرا أو حاملا وتأخير رجم الحامل فى نظائر عديدة كايجاب النفقة والرد بالعيب والنهى عن وطئها فى السبي ﴿ السابعة ﴾ فيه أن نفي الولد سبب للعان وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن للعان سببين (أحدهما) قذف الزوجة بالزنا وإن لم يكن هناك ولد وقد دل عليه قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » الآية و(الثانى) نفي الولد وإن لم ينضم إليـه قذف وليس فى هذا الحديث فى الروايات المشهورة ذكر قذف لـكن قد ذكر فى بعض الروايات كما تقدم وهو مصرح به فى غيره من الاحاديث والله أعلم ﴿الثامنة﴾ استدل بقوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما على أنه لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقال به أحمد بن أبي صفرة من المالـكية ثم اختلفوا فى هذا التفريق فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن هو طلقة بائنة فلو كذب نفسه بعد ذلك جاز له نـكاحها وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد والذى عليه جمهور العلماء حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق وبه قال مالك والشافعى وأحمد وزفر ثم قال الشافعى وبعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعانه هو وإن لم تلتعن هى وقال أحمد لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معا وهو المشهور عند المالـكية وبه قال أهل الظاهر قالوا وهى فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه انشاء الفرقـة بينهما بل إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها وهو فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمـدة ويحتمل أن يكون (لا سبيل لك عليها) راجعاً إلى المـال وقوله فى حديث سهل وهو فى صحيح مسلم فقال النبي ﷺ ذلـكم التفريق بين كل متلاعنـين قال أبو بكر بن العربي أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله ذلـكم عن قوله لا سبيل

لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد تقذالحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار الى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن وروى أبو داود وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى أى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما متفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وروى أبو داود أيضا من حديث سهل بن سعد فى حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وعن على وابن مسعود قالا مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً وعن عمر بن الخطاب ففرق بينهما ولا يجتمعان أبداً والخلاف فى هذه المسألة بين أبي حنيفة والجمهور قريب المدرك من الخلاف بينهم وبينه فى استحقاق القاتل السلب وفى إحياء الموات ، هو يقف كلا منهما على إذن الامام ويجعل قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه تنفيلا وقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهى له اذنا حكميا يحتاج معه فى كل وقت إلى إذن خليفة ذلك الوقت كما أذن هو فى ذلك الزمان كما جعل تفريقه عليه الصلاة والسلام هنا بين المتلاعنين بطريق الحكم والقضاء حتى يحتاج فى كل واقعة إلى تفريق القاضى، والجمهور يجعلون ذلك فى المواضع الثلاثة بيانا للشرع العام المطرد سواء قاله الامام أم لم يقله ولقد أبعد عثمان البتى فى قوله لا أثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا وسبقه إلى ذلك مصعب بن الزبير ففى صحيح مسلم عنه أنه لا يفرق بين المتلاعنين وحكاه الطبرى عن جابر بن زيد ويقابله فى البعد قول أبي عبيدة القاسم بن سلام أنها تحرم عليه بنفس القذف بغير لعان ﴿ التاسعة ﴾ نقل ابن عبد البر عن أبي خيثمة فى تاريخه قال سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة أى الزهرى عن سهل أن النبي ﷺ فرق بينهما فقال أخطأ ليس النبى ﷺ فرق بينهما وقال أبو داود فى سننه لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين قال ابن عبد البر فان صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه أن يحمل كلام ابن معين على حديث

ابن شهاب عن سهل فأنه صح عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام فرق بينهما وظاهر كلام ابن معين يقتضى أنه لم يفرق بينهما أى مطلقا وهو خطأ ثم قال ويحتمل أنه أراد بقوله ليس النبى ﷺ فرق بينهما أن اللعان فرق بينهما فان كان أراد هذا فهو مذهب أكثر أهل العلم ﴿العاشرة﴾ قوله (وألحق الولد بالمرأة) اختلف فى المراد به فقيل معناه نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لابد له منها لانه قد يتخيل من انتفاء نسب الأب انتفاء نسب الأم أيضا وقيل جعلها له أبا وأما وبالأول قال الاكثرون فلم يورثوا الأم منه الاماكانت ترثه منه لو كان له أب وهو السدس فى حالة والثلث فى أخرى وورثوا إخوته لامه منه للواحد منهم السدس ولأكثر من ذلك الثلث ويدل له قول سهل بن سعد وهو فى الصحيح ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها والذاهبون إلى القول الثانى اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن أمه تحوز جميع ميراثه فانها عصبة وبمنزلة أبيه حكى ذلك عن عبد الله بن مسعود وواثلة بن الاسقع وطائفة وهو رواية عن احمد (الثانى) أن عصبته عصبة أمه قاله جماعة وهو المشهور عن أحمد بن حنبل واختاره الخرقى وروى عن على وابن مسعود وابن عمر وعطاء (الثالث) أن ميراثه لامه ولاخوته بالفرض والرد وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد أيضا قال فان لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ا ه وهذه الاقوال الثلاثة صادرة عن من يورث ذوى الارحام والاول مذهب مالك والشافعى والجمهور ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (وقال والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب) قال القاضى عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداوودى إنما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام وفيه رد على من قال من النحاة إن لفظة أحد لا تستعمل إلا فى النفى وعلى قول من قال منهم لا تستعمل إلا فى الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى ووقعت موقع واحد وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى (فشهادة أحدهم) قال النووى وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد

منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الابهام واستدل به أبو العباس القرطبي لمذهبه أنه لا كفارة فى اليمين الغموس لأنه عليه الصلاة والسلام قال أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو وجبت لبينها لأنه وقت البيان (قلت) وجواب الجمهور عنه أنه لم يعين الحانث حتى يأمره بالكفارة ، وأما فى الباطن فقد حصل البيان بأنه كفارة اليمين والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ (فأبيا) أى أبى كل منهما أن يعترف بالكذب وظاهر رواية البخارى هذه يوافق ما تقدم عن الداوودى فأن فيها بعد حكاية قوله عليه الصلاة والسلام لهم هذا الكلام ثلاثا وإباءهما (ففرق بينهما) ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قوله (مالى) أى طلب المهر الذى أصدقها إياه فأجابه عليه الصلاة والسلام بأنه لا رجوع له بالمهر سواء صدق أم كذب لأنه قد استقر بالدخول ، واستوفى ما قوبل به وهو الوطء ولو مرة وإن كان كذب عليها فهو أبعد له لأنه قد ظلمها فى عرضها فكيف يجمع إلى ذلك ظلمها فى مالها وفيه دليل على استقرار (المهر) بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، والمسألتان مجمع عليهما ، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط بذلك مهرها ، أما لو تلاعنا قبل الدخول بها فمذهب الشافعي أنها كغيرها لها نصف الصداق لأن الفرقة من جهته وحكاه أبو العباس القرطبي عن فقهاء الأمصار ونص عليه مالك فى الموطأ وحكاه الخطابى عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى وقال الزهرى ليس هذا شىء منه لأنه فسخ قال أبو العباس القرطبي وحكاه البغداديون عن المذهب (قلت) وهو مقتضى إطلاق ابن الحاجب فى مختصره سقوط جميع المهر بالفسخ قبل المسيس قال ابن يونس: وفى كتاب ابن الحاجب أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها وقال أبو العباس القرطبي والمشهور أن عليه النصف انتهى وعن أحمد بن حنبل روايتان فى التنصيف والسقوط وقال الحكم وحماد وأبو الزناد لها الصداق كله إذ ليس بطلاق

وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ ، قالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ فَمَا أَلوَانُهَا قالَ حُمْرٌ ، قالَ فِيهَا أَورَقُ ؟ قالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً ، قالَ أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ ؟ قالَ عَسَى أَنْ يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ وَهذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» زادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ) قالَ وزادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (قالَ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الإِنْتِفَاءِ مِنْهُ)

الحديث الثاني

وعن سعيد عن أبى هريرة قال « جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها أورق قال إن فيها لورقا قال أنى أتاه ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهـذا عسى أن يكون نزعه عرق » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه البخارى من طريق مالك وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق معمر وفيه وهو حينئذ تعرض بأن ينفيه وفيه ولم يرخص له فى الانتفاء منه وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وأخرجه النسائى من طريق شعيب بن أبي حمزة وفى آخره (فمن أجل قضاء رسول الله ﷺ هذا لايجوز لرجل أن ينتفى من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة) خمستهم عن الزهرى عن سعيد وهو ابن المسيب عن أبى هريرة وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ (إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكرته، وفيه ولم يرخص له فى الانتفاء منه) لفظ البخارى ولم يذكر فيه مسلم هذه الزيادة ولم يسق أبو داود بقية لفظه وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عقيل عن الزهرى

أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو ما تقدم وذكر الدارقطني فى العلل أن ابن اسحق رواه عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا قال وقيل عن شعيب بن خالد عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك قيل عن التابلتى عن الأوزاعى عن الزهرى عنهما وذكر الدارقطنى أيضا ممن رواه عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة غير من قدمنا ذكره يحيى بن سعيد الأنصارى وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد ثم ذكر رواية يونس وقال لم يتابع عليه والمحفوظ حديث ابن المسيب ﴿الثانية﴾ قوله (جاء رجل من بنى فزارة) هو بفتح الفاء وبالزاى وبعد الألف راء مهملة واسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة كما ذكره ابن بشكوال وابن طاهر قال ابن طاهر وامرأته من بنى عجل ﴿الثالثة﴾ قوله (إن امرأتي ولدت غلاما أسود) تعريض بنفيه لمخالفة لونه للونه [إذ] هو كان أبيض وقد صرح بذلك فى قوله فى رواية مسلم يعرض بأن ينفيه وليس فى ذلك تصريح بنفيه وأما قوله فى الرواية الأخرى وإني أنكرته فمعناه استنكرت بقلبي أن يكون منى وليس معناه نفيه عن نفسه بلفظه وفيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا ﴿الرابعة﴾ استدل به على أن التعريض بالقذف ليس قذفا وأنه لا يجب به الحد وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وذهب المالكية إلى وجوب الحد بالتعريض إذا كان مفهوما وأجاب عنه أبو العباس القرطبي بأنه إنما لم يجب به الحد لأنه تعريض لطيف لم يقصد به العيب وكان على جهة الشكوى أو الاستفتاء وقال ابن دقيق العيد بعد ذكره إن فيه ما يشعر بأن التعريض بنفى الولد لا يوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانتفاء الحد أو التعزير عن المستفتين ﴿الخامسة﴾ الأورق هو الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء والجمع ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر ﴿السادسة﴾ قوله (أنى) بفتح الهمزة وتشديد النون أى ممن أتاه هذا اللون مع مخالفته للون أبويه والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم ومعني نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه

عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع لولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه إليه ﴿السابعة﴾ وفيه ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه النبي ﷺ بما يعرفه هو ويألفه ولا ينكره واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فانه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق وقال ابن دقيق العيد إلا أنه تشبيه في أمر وجودي والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى قال الخطابي وهو أصل في قياس الشبه ﴿الثامنة﴾ وفيه أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود وعكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أحد أسلافه وقد جزم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بأنه لا أثر لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض وإنما اختلفوا عند الاختلاف بالبياض والسواد فقال المالكية ليس له نفيه بذلك وأطلق أبو العباس القرطبي نفي الخلاف فيه وكأنه أراد في مذهبه وقال الشافعية إن لم ينضم إليه قرينة الزنا حرم النفي وإن انضمت أو كان متهمها برجل فأتت بولد على لون ذلك الرجل ففيه وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وصاحبي الحاوي والعدة والنووي تحريم النفي أيضا وأصحهما عند البندنيجي والروياني وغيرهما جوازه وقال النووي في شرح مسلم وفي هذه الصورة أي وهي ما إذا كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه وجه لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط (قلت) إن كان هذا الوجه فيما إذا لم ينضم إليه قرينة الزنا فلم يحكه هو في الروضة تبعا للرافعي نعم حكاه ابن الرفعة في الكفاية وإن كان مع انضمامها فلا يقال فيه إنه غلط فقد صححه البندنيجي والروياني وغيرهما والله أعلم وقال الحنابلة يجوز النفي مع القرينة والخلاف عند عدمها وهو عكس الترتيب الذي ذكره أصحابنا ﴿التاسعة﴾ فيه الاحتياط للانساب واثباتها

باب لحاق النسب

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لأَخِيهِ سَعْدٍ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، قَالَتْ

بمجرد الاحتمال والامكان ﴿ العاشرة ﴾ قال الخطابي فيه الزجر عن تحقيق ظن السوء ﴿ الحادية عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي فيه تنبيه على استحالة التسلسل العقلي وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث كما يعرف في الأصول الكلامية ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الخطابي فيه أن قوله ليس مني ليس قذفا لأمه بمجرد ذلك الجواز كونه لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم (قلت) لم يصدر من هذا الرجل أنه قال ليس مني وإنما عرض بذلك كما تقدم

باب لحاق النسب

الحديث الأول

عن عروة عن عائشة « أن عتبة ابن أبي وقاص قال لأخيه سعد تعلم أن ابن جارية زمعة ابني قالت عائشة فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال يابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة ! قالت عائشة فرأى رسول الله ﷺ

عَائِشَةُ فَرَأَى رسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهاً أَبْيَنَ مِنْهُ بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ يارَسُولَ اللهِ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جارِيَتِهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ ، قالَتْ عائشَةُ فَوَاللهِ مَا رَآهَا حَتَّى ماتَتْ » زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ (ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) وَزَادَ النَّسَائيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ (فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ)

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)

شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعينه فقال عبد بن زمعة يارسول الله بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فقال رسول الله ﷺ الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ، قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت »

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن سعيد عن أبي هريرة أو عن أبي سلمة عن أحدهما أو كلاهما أن النبي ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ الحديث الأول أخرجه من هذا الوجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ولفظ البخاري وابن ماجه هو لك يا عبد بن زمعة ولفظ أبي داود هو أخوك يا عبد وأخرجه الشيخان أيضاً والنسائي من طريق الليث بن سعد وفيه وللعاهر الحجر وأخرجه البخاري

فى خمسة مواضع من صحيحه من طريق مالك بن أنس وفيه وللعاهر الحجر اربعتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وسعيد بن منصور وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال زهير كلاهما عن سعيد أو عن ابى سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة وقال سعيد بن سعيد عن أبي هريرة وقال عبد الأعلى عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة وقال عمرو ثنا سفيان مرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة ومرة عن سعيد أو عن أبي سلمة ومرة عن سعيد عن ابى هريرة وأخرجه الترمذى عن احمد بن منيع والنسائى عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد به وقال الترمذى حسن صحيح وقد رواه الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة وأخرجه مسلم والنسائى من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن ابى هريرة وبين الدارقطنى فى العلل الاختلاف على الزهرى فى ذلك وأن من أوجه الاختلاف فيه أن عبد الله بن محمد الزهرى رواه عن ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة وحده عن أبى هريرة وعن عروة عن عائشة ثم قال الدار قطنى وهو محفوظ عن الزهرى عنهما يعنى عن سعيد وأبى سلمة ورواه البخارى فى صحيحه من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ (الولد لصاحب الفراش) ﴿ الثانية ﴾ قوله (تعلم) بتشديد اللام أى اعلم ومنه قول الشاعر

تعلم شفاء النفس قهر عدوها * فبالغ بلفظ فى التحيل والمكر

وهذا الابن المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بفتح الزاى وإسكان الميم وروى بفتحها أيضا ﴿ الثالثة ﴾ قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو فى النكاح وكانت لزمعة أمة كان يلم بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة

فقال سعد هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخى ولد على فراش أبى أى على ما استقر عليه الحكم فى الاسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة وبطل دعوى الجاهلية وذكر القاضي عياض نحو هذا الكلام الا أنه قال فمن اعترفت الأم أنه له ألحقوه به وقال ولم يكن حصل إلحاقه فى الجاهلية إما لعدم الدعوى واما لكون الأم لم تعترف به لعتبة وذكر القرطبي الأمرين فقال فمن الحقته المزنى بها التحق به، ومن ألحقه بنفسه من الزناة بها التحق به اذا لم ينازعه غيره وقال وكأن عبدا قد سمع أن الشرع يلحق بالفراش والا فلم تكن عادتهم الالحاق به ﴿الرابعة﴾ استدل به على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل يجوز من الأخ لأن المستلحق هنا أخو المستلحق وبه قال الشافعى وجماعة لكن بشروط (أحدها) ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة (ثانيها) أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت (ثالثها) أن لا يكون معروف النسب من غيره (رابعها) أن يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا قال الخطابى فان قيل جميع الورثة لم يقروا به بل عبد فقط قيل قد روى أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير عبد فهو بمنزلة جميع الورثة وقد لا ينكر أيضا إن ثبت ان سودة وارثة ان تكون وكلت اخاها فى الدعوى أو أقرت بذلك عند النبي ﷺ وان لم يذكر ذلك فى هذه القصة وكذا قال النووى تأوله أصحابنا تأويلين (أحدهما) أن سودة استلحقته أيضا و(الثانى) أن زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة انتهى وذهب مالك وطائفة إلى اختصاص الاستلحاق بالأب واجابوا عن هذا الحديث بجوابين (احدهما) انه ليس نصا فى انه ألحقه به بمجرد نسبة الأخوة فلعل النبى ﷺ علم وطء زمعة تلك الأمة بطريق اعتمدها من اعتراف او غيره فحكم بذلك لا باستلحاق الأخ و (الثانى) ان حكمه به له لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش الا ترى قوله الولد للفراش وهذا تقعيد قاعدة فانه لما انقطع الحاق هذا الولد بالزانى لم يبق الا ان يلحق بصاحب الفراش اذ قد دار الأمر بينهما ذكرهما ابو العباس وقال ان الثانى احسن الوجهين (قلت) هو الوجه الأول فانها لا تصير فراشا الا بالوطء فجواب المالكية

عن هذا الحديث ان الحاق هذا الولد بزمعة للفراش الذى قد علم بثبوت الوطء لا باستلحاق الأخ والله اعلم (الخامسة) فيه ان الأمة تكون فراشا وقد اتفق العلماء على انها لا تكون فراشا بمجرد ملكها فقال مالك والشافعى إنما تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف سيدها بوطئها او ثبت ذلك بأى طريق كأن صارت فراشا له فاذا أتت بعد الوطء بولد او أولاد لمدة الامكان لحقوه من غير استلحاق كالزوجة إلا ان تلك فراش بمجرد العقد عليها والأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء والفرق بينهما أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل العقد عليها كالوطء وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس الملك فراشا حتى يطأها وقال أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه واعتبر أحمد بن حنبل اعترافه بوطئها فى كل ولد تأتي به لأكثر من مدة الحمل فهل يلحقه على وجهين قال وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف وقيل يلحقه اه ، وهذا غير المذهبين المتقدمين فانه اكتفى بالاعتراف بالوطء أولا عن الاستلحاق بعد الولادة إلا أنه لم يكتف باستلحاق ولد فى لحاق ما بعده إلا باقرار مستأنف وفى هذا الحديث دلالة للمذهب الأول على الثانى فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه ليس بشرط فان قيل فمن أين لكم أن زمعة كان قد وطئها قلنا لا بد من ذلك للاتفاق على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء قال النووى واعلم أنه محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه فراشاً لزمعة فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك فى حياته وإما بعلم النبي ﷺ فى ذلك انتهى وذكر الشافعى رحمه الله فى الأم أن بعض المشرقيين خالفه فى ذلك واحتج بأن كلا من عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم انتفى من ولد جارية له ثم قال أما عمر رضى الله عنه فروى عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فعرفا أن ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت

من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن حزم بعد نقله قول عمر رضى الله عنه إن أحدكم لا يقر باصابته جا. . الا ألحقت به الولد ما نعلم فى هذا خلافا لصاحب الا ماروى عن زيد وابن عباس (قلت) الانتفاء من الولد يدل على لحاق نسبه به والا لم يحتج إلى النفى ففعل زيد وابن عباس موافق لنا والله أعلم وذكر الأمام فخر الدين الرازى فى مناقب الشافعى أن أباحنيفة منع من صيرورة الأمة فراشا بالوطء وقال لا يلحقه إلا باعترافه وحمل هذا الحديث على الزوجة وأخرج الأمة عن عمومه فقال الشافعى إن هذا ورد على سبب خاص وهى الأمة الموطوءة قال الامام فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعى يقول إن العبرة بخصوص السبب ومراده أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عند العموم قطعاً ، والأمة هى السبب فى ورود العموم فلا يجوز إخراجها اه، وممن توهم ذلك إمام الحرمين والغزالى والآمدى وابن الحاجب فنقلوا عن الشافعى (العبرة بخصوص السبب) وأنكره الأمام وقال ماتقدم ﴿السادسة﴾ فيه أن الولد للفراش فى الزوجة أيضا أخذاً بعموم اللفظ كما تقدم وهذا مجمع عليه لكن بشرط الامكان فلو نكح مشرقى مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه وكذا لو اجتمعا لكن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضا هذا مذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد قال النووى وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى إطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد وقال أبو العباس القرطبى الفراش هنا كناية عن الموطوءة لأن الواطىء يستفرشها أي يصيرها كالفراش ويعنى به أن الولد لاحق بالواطىء قال الامام وأصحاب أبى حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء فى الحرة واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة فى الدماء قتيلا

يعنى زوجها والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق ولأن ماقدره من حذف المضاف ليس فى الكلام مايدل عليه ولا ما يحوج إليه إنتهى وفيه تناقض لأنه نقل عن الحنفية أن التقدير صاحب الفراش قال وإنه لادليل على تقدير ذلك ونقل عنهم الاحتجاج باطلاق جرير الفراش على الزوج ورده لمخالفته الاشتقاق وذلك يدل على عدم التقدير عندهم لانه مع التقدير لامخالفة فى الاشتقاق والحق ماحكى عنهم من تقدير صاحب الفراش وقد دل على ذلك بروزهذا المضاف فى رواية البخارى فى صحيحه كما تقدم ولكن لايحصل بذلك مقصودهم من اللحاق بلا إمكان لخروجه على الغالب كما تقدم ولولا قيام الدليل على اعتبار الأمكان لحصل مقصودهم وإن لم يقدر المضاف المذكور ففى كلام القرطبي نظر من أوجه (أحدها) ماذكرته من التناقض (ثانيها) كونه رد تقديرا نطق به الحديث الصحيح وقد قدره كذلك الخطابى (ثالثها) ماقتضاه كلامه من حصول مقصودهم مع تقدير المضاف لامع تقديره (رابعها) كيف يحصل مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء لأن مقتضى ذلك أن الولد للموطوءة وليس هذا المراد قطعا فعلم أنه لابد من تقدير (خامسها) العجب أنه قال إن الفراش هو الموطوءة ثم قال ويعنى به أن الولد لاحق بالواطىء فكيف حمل لفظ للفراش على الموطوءة ثم جعل الحكم اللحاق بالواطىء وهل يستقيم ذلك إلا مع تقدير المضاف المذكور وقال ابن دقيق العيد قوله :لولد للفراش أى تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا *السابعة* فيه أن حكم الشبهة وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فانه عليه الصلاة والسلام ألحق بالفراش مع الشبه البين بغيره فلم يلتفت الى الشبه مع اعتماده فى موضع آخر وذلك لمعارضة ماهو أقوى منه وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه *الثامنة* حكى عن الشعبي أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتفى عمن له الفراش

لا بلعان ولا غيره وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ولكافة العلماء قال أبو العباس القرطبي وقد حكى عن بعض أهل المدينة ولا حجة لهم فى ذلك العموم لوجهين (أحدهما) أنه خرج على سبب ولد الأمة فيقتصر على سببه (وثانيهما) أن الشرع قد قعد قاعدة اللعان فى حق الأزواج وأن الولد ينتفى بالتعانهما فيكون ذلك العموم المظنون مخصصاً بهذه القاعدة المقطوع بها ولا يختلف فى مثل هذا الأصل انتهى والجواب الثانى هو المعتمد ولا يتوقف انتفاء الولد عند الشافعى على التعانهما بل يحصل ذلك بلعان الزوج وحده و إن لم تلاعن هى وقد تقدم ذلك وأما الجواب الأول فهو ضعيف فان الصحيح فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم إن مقتضاه أن ذلك لا يأتى فى الأمة وليس كذلك فان الأمة إذا كانت فراشاً فأتت بولد فليس للسيد نفيه إذا ادعى الاستبراء وحلف عليه كما صرح به أصحابنا وغيرهم وخالف فيه ابن حزم الظاهرى وقال الشافعى قوله الولد للفراش له معنيان (أحدهما) وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عند رسول الله ﷺ فاذا نفاه باللعان فهو منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه والمعنى الثانى إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ﴿ التاسعة ﴾ قوله واحتجبي منه ياسودة قال الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أمرها بذلك على سبيل الاحتياط والتنزه عن الشبهة لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً قال الخطابي وقد كان جائزاً ألا يراها لو كان أخاها ثابت النسب ولأزواج النبي ﷺ فى هذا الباب ماليس لغيرهن من النساء قال الله تعالى (يانساء النبى لستن كأحد من النساء) وقد يستدل بالشبه فى بعض الصور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبى ﷺ قال فى قصة الملاعنة إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به وإنما يحكم بالشبه فى موضع لم يوجد فيه شيء أقوى منه كالحكم بالقافة وهذا كما يحكم فى الحادثة

بالقياس إذا لم يكن فيها نص فان وجد ترك له القياس وفى قوله هو أخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الاشكال فى هذا الباب وقد جاء فى بعض الروايات احتجبى منه فانه ليس لك بأخ وليس بالثابت وقال النووى قوله (ليس لك بأخ) لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة انتهى وقوله إنه لا يعرف مردود فقد رواه النسائي بهذه الزيادة من حديث مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير ويوسف هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو العباس القرطبى بعد ذكره إن هذا من باب الاحتياط وتوقى الشبهات ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق سودة لأنها من زوجاته وقد غلظ ذلك فى حقهن ولذلك قال ﷺ لحفصة وعائشة فى حق ابن أم مكتوم (أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه) وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى إلى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فأباح لها ما منعه لأزواجه (قلت) ولآحاد الناس منع زوجته [عن] محارمها قال ابن حزم الظاهرى ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يأمرها عليه الصلاة السلام بأن لا تصله ثم حكى عن بعضهم أنه قال فى قوله عليه الصلاة والسلام «هو لك أى هو عبدك» ثم قال الثابت أنه قال هو أخوك ولو قضى به عبداً لم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن

﴿ العاشرة ﴾ قال ابن دقيق العيد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين وذلك أن يأخذ الفرع شبها من أصول متعددة فيعطى أحكاما متعددة ولا تمحض لاحد الاصول وذلك أن الفراش مقتض لالحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لالحاقه بعتبة فروعى الفراش فى النسب وألحق بزمعة وروعى الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه فأعطى الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا [روعى] الشبه مطلقا فيلحق بعتبة وإلحاقه بكل منهما من وجه أولى من الغاء أحدهما من كل وجه قال ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل منهما من حيث النظر اليه وهنا لا يقتضى الشرع إلا الالحاق بالفراش والشبه هنا غير

مقتض للالحاق شرعاً فيحمل الامر بالاحتجاب على الاحتياط لا على بيان وجوب حكم شرعي وليس فيه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية انتهى باختصار ﴿ الحادية عشرة ﴾ احتج به على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة لان سودة امرت بالاحتجاب فدل علي ان وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح وبهذا قال ابو حنيفة والأوزاعي والثوري واحمد وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا لعدم احترامه بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز البنت المتولدة من مائه بالزنا قال النووي وهذا احتجاج باطل وعجيب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة ﴿الثانية عشرة﴾ قال النووي وفيه ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له قال وموضع الدلالة انه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة وانه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (وللعاهر الحجر) قال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اى له الخيبة ولاحق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب اى بفتح الهمزة وكسرها وإسكان الثاء المثلثة وفتح اللام بعدها باء موحدة وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (عن أحدهما أو كلاهما) كذا في أصلنا بالألف فيحتمل أن يكون على لغة من يجعل المثنى بالألف في كل حال ويحتمل أنه ليس معطوفا على قوله أحدهما بل هو مستأنف أي كلاهما يرويه فحذف الخبر للعلم به والله أعلم

باب الرضاع

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لأَبِى حُذَيْفَةَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِى كِتَابِهِ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَىَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَنَحْنُ فِى مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ فَقَالَ: أَرْضِعِى سَالِمًا تَحْرُمِى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ (قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ (فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ) فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ) وَلَهُ (أَنَّ أُمَّ

باب الرضاع

عن عروة عن عائشة قالت «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت إن سالما كان يدعى لابى حذيفة وان الله عز وجل قد انزل فى كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل على وأنا فضل ونحن فى منزل ضيق فقال ارضعى سالما تحرمى عليه» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه أبو داود من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك (ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معى ومع أبي حذيفة

سَلمةَ كانَتْ تقولُ أَبى سائرُ أَزواجِ النبيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلنَ عليهِن أَحداً بِتلكَ الرَّضاعَة، وقُلنَ لِعائِشةَ واللهِ مانرى هذِهِ الأُرخصَة أرخصَها رسُولُ اللهِ ﷺ لِسالِمٍ خاصَّةً) ولِلترْمذِيِّ وصحَّحهُ مِن حدِيثِ أُمِّ سَلمَةَ (لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلاَّ مافَتقَ الأَمْعاءَ مِنَ الثَّدِي وكانَ قَبلَ الفِطامِ) ولِلدّارِ قُطنِي بإِسْنادٍ جيِّدٍ مِنْ حَدِيث ابْنِ عبَّاسٍ (لا رَضاعَ إلاَّ ماكانَ فِي الحوْلَيْنِ)

فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس وقوله فى هذه الرواية وأنكحه ابنة أخيه هند جاء فى رواية أخرى أنها فاطمة وقال ابن عبد البر إنه الصواب وأخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن اباحذيفة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ تبنى سالما فذكره بمعناه إلى قوله فجاءت سهلة النبي ﷺ قال فذكر الحديث ولم يسق البخارى بقيته وساقها البيهقى فى سننه من هذا الوجه كرواية ابى داوود ورواه البخارى ايضا من رواية شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عن عائشة وساق منه إلى قوله وقد انزل الله ما قد علمت وقال فذكر الحديث وعزو البيهقى هذه الرواية والتى قبلها للبخارى يوهم انه اخرج منه رضاع الكبير الذى بوب عليه البيهقى

وليس كذلك ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الأحكام على عزو الحديث لمسلم لان المقصود منه لم يخرجه البخارى لكنه سكت عليه فى الصغرى ومقتضاه اتفاق الشيخين عليه والمراد حينئذ اصل الحديث وأخرج النسائى من رواية شعيب بن أبى حمزة هذه إلى قوله وأخا فى الدين وأخرجه النسائى ايضا من رواية جعفر بن ربيعة عن الزهرى كتابة عن عروة عن عائشة وفيه فأرضعته خمس رضعات وروله الشافعى فى الأم عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا وفيه وقلن ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده وكذا هو فى الموطأ وقال ابن عبد البر هذا يدخل فى المسند للقاء عروة عائشة وسائر ازواج النبى ﷺ وللقاء سهلة بنت سهيل وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك متصل الاسناد بذكر عائشة ثم رواه كذلك ثم حكى عن الدارقطنى أنه قال وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح واسحق ابن عيسى وقيل عن ابن وهب عن مالك وذكروا فى إسناده عائشة أيضا وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني أرى فى وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى رواية وكان قد شهد بدرا لفظ مسلم وزاد النسائى واللفظ له وابن ماجه ثم جاءت بعد فقالت والذى بعثك بالحق ما رأيت فى وجه أبى حذيفة بعد شيئا أكرهه ثم قال النسائى خالفه سفيان الثورى فأرسل الحديث ثم رواه من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلا ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق على بن حرب عن ابن عيينة وفيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبى ﷺ أو لست أعلم أنه شيخ كبير وأخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة وفيه أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت إليه فقالت إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وأخرجه النسائى من رواية يحيى

ابن سعيد وربيعة الرأى عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبى ﷺ امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة حتى تذهب غيرة أبى حذيفة فأرضعته وهو رجل قال ربيعة وكانت رخصة سالم وأخرجه مسلم والنسائى من رواية زينب بنت أبى سلمة قالت (سمعت أم سلمة تقول لعائشة والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لما قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم فقال رسول الله ﷺ أرضعيه فقالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما فى نفس أبى حذيفة فقالت والله ماعرفته فى وجه أبى حذيفة) واخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كانت فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله ﷺ و تشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها) ﴿ الثانية ﴾ سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد استشهاد زوجها باليمامة وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف يكنى أبا عبد الله كان من الفرس يكنى عبدا لثبيتة بضم الثاء المثلثة وبفتح الباء الموحدة وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من فوق وقيل بثينة بضم الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء المثناة من تحت بعدها نون وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بفتح الياء المثناة من تحت وقيل المثناة من فوق الأنصارية فأعتقته سائبة فانقطع الى أبي حذيفة وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف واسمه قيس كما جزم به ابن عبد البر فى التمهيد وحكاه عن ابن البرقى ولم يذكر ذلك فى الاستيعاب بل قال يقال اسمه مهشم ويقال هشيم وقيل هاشم فتبناه حتى جاء الشرع بابطال ذلك وكانا من أفاضل الصحابة واستشهد باليمامة سنة اثنتى عشرة فوجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر وقولها كان يدعى لأبى حذيفة أى ينسب إليه ﴿ الثالثة ﴾ قولها (وأنا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابى أى وأنا متبذلة فى ثياب مهنتى يقال تفضلت المرأة إذا تبدلت فى ثياب مهنتها وذكر

مثله صاحب النهاية وزاد أوكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل: رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب نخالف بين طرفيه على عاتقه قال ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث عندى أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهى كيف أمكنها وقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذى محرم فضلا عن غير ذى محرم لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها انتهى ويوافق ماصححه ابن عبد البر قول الصحاح تفضلت المرأة فى بيتها إذا كانت فى ثوب واحد كالخيعل ونحوه أى وهو بالخاء المعجمة والعين المهملة قميص ليس له كان وذلك الثوب مفضل بكسر الميم والمرأة فضل بالضم مثال جنب وكذلك الرجل وإنه لحن الفضلة عن أبى زيد مثال الجلسة والركبة ويوافق المحكى عن الخليل كلام صاحب المحكم فقال التفضل التوشح وأن يخالف اللابس بين أطراف ثوبه على عاتقه يقال ثوب فضل ورجل متفضل وفضل وكذلك الأنثى والمفضل والمفضلة الثوب الذى تتفضل فيه المرأة انتهى

﴿ الرابعة ﴾ استدل به على ثبوت حكم الرضاع بارضاع البالغ كما يثبت بارضاع الطفل وإليه ذهبت عائشة أم المؤمنين وحكاه النووى عن داود الظاهرى وبه قال ابن حزم وحكاه عن على بن أبى طالب أنه قيل له إنى أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال على لا تنكحها ونهاه عنها وعن عطاء بن أبى رباح مثله قال ابن جريج فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها قال وهو قول الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عنه وعن ابن علية قال وروى عن على ولا يصح عنه وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بالارضاع فى الصغر وتقدم من سنن أبى داود (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس) وروى مسلم

والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة (أنها كانت تقول أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ماندرى، هذه رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا) وقال أبو الوليد الباجى قد انعقد الاجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير قال القاضى عياض لأن الخلاف إنما كان أولا ثم انقطع انتهى ثم اختلف العلماء فى السن الذى يختص التحريم بالارضاع فيه على أقوال (أحدها) أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة فتى وقع الرضاع بعدها ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبى ثور وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن حى وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة وسفيان الثورى وداود وأصحابهم وحكاه ابن عبد البر عن داود أيضا وهذا يخالف نقل النووى عن داود قال ابن حزم ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع عنه، قال أصحابنا ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعده بالأهلة ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين قال ويحسب ابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وقال الرويانى لو خرج نصف الولد ثم بعد مدة خرج باقيه فابتداء الحولين فى الرضاع عند ابتداء خروجه وحكى ابن كج فيه وجهين وحكى وجهين أيضا فيما لو ارتضع قبل انفصال جميعه هل يتعلق به تحريم واحتج هؤلاء بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وبقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الرضاعة من المجاعة) وهو فى الصحيحين من حديث مسروق عن عائشة قال ابن عبدالبر وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة ولكن العمل بالأمصار على هذا انتهى ومعناه أن الرضاعة التى يحصل بها الحرمة ما كان فى الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التى لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم وما فى معناهما ويدل لذلك أيضا ما رواه الترمذى والنسائى عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدى

وكان قبل الفطام) قال الترمذي حسن صحيح وقوله فتق الأمعاء بالفاء والتاء أي وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه وروى الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ انتهى وهذا الحديث نص في هذه المقالة (القول الثاني) أنه يعتبر حكمه ولو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله وهذا هو المشهور من مذهب مالك وفي القريبة عندهم أقوال قيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة قال أبو العباس القرطبي وكأن مالكا رحمه الله يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد بل في أيام وعلى تدريج فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها (القول الثالث) تقدير ذلك بسنتين ونصف وهو قول أبي حنيفة وجعل قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) دالاً على تقدير كل من الحمل والفصال بذلك كالاجل المضروب للمدينين وقال صاحبه والشافعي هذه المدة للمجموع وقد دل قوله تعالى (يرضعن أولادهن حولين كاملين) على حصة الفصال من ذلك فصارت بقية المدة وهي ستة أشهر للحمل وهي أقله مع أن أبا حنيفة لا يقول أكثر الحمل سنتان ونصف وإنما يقول إنه سنتان (القول الرابع) تقديره بثلاث سنين وهذا قول زفر كذا أطلق النقل عنه غير واحد منهم صاحب الهداية وقيد ابن عبد البر عنه بأن يجتزىء باللبن ولا يطعم (القول الخامس) انه إن فطم قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا حكاه ابن عبدالبر عن الاوزاعي وحكى أيضا عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين واستغنى عن الرضاع فأرضعته أجنبية قبل تمام الحولين لم يعد رضاعا قال ابن عبد البر والحجة له قوله عز وجل « في الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة » مع ما روى عن النبي ﷺ (لا رضاع بعد فطام) (قلت) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ورواه ابن عدي في الكامل من طريق علي وجابر وكلها ضعيفة والقول

بأن الارضاع بعد الفطام قبل انقضاء مدة الرضاع اذا استغنى عن اللبن لاحكم له رواية عن ابي حنيفة حكاها صاحب الهداية ﴿ الخامسة ﴾ الحديث صريح فى ثبوت التحريم برضاع الكبير ومقتضى سياقه والمقصود منه ثبوت المحرمية أيضا [ا ذ] لولا ثبوت المحرمية لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها وانكشاف بعض جسدها وبهذا قال من أثبت حكم الرضاع للكبير إلا أن أبا العباس القرطبي نقل عن داود أن رضاعة الكبير ترفع تحريم الحجاب لا غير ثم حكى عن ابن المواز أنه قال لو أخذ بهذا فى الحجابة لم أعبه وتركه أحب إلى وما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة ثم قال وفيما ذكره ابن المواز عن عائشة أنها ترى رضاعة الكبير تحريما عاما نظر فان نص حديث الموطأ عنها انما كانت تأخذ بذلك فى الحجاب خاصة (قلت) لا يستقيم لعالم أن يقول بجواز الخلوة مع إباحة النكاح وهذا تناقض لا حاجة إليه وظاهر كلام القائلين بهذا المذهب انهم أثبتوا برضاعة الكبير كل ماثبت برضاعة الصغير من الاحكام ولبسط ذلك موضع آخر والله أعلم ﴿السادسه﴾ أجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة رضى الله عنهن وروى الشافعى رحمه الله عن أم سلمة أنها قالت فى الحديث كان رخصة لسالم خاصة قال الشافعى فاخذنا به يقينا لاظنا حكاه عنه البيهقى فى المعرفة وقال ما معناه انما قال هذا لا ن الذى فى غير هذه الرواية أن أمهات المؤمنين قلن ذلك بالظن ورواه عن أم سلمة بالقطع وقال ابن المنذر ليست تخلو قصة سالم [من] أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الامر فى ذلك على احد وجهين اما على الخصوص وإما على النسخ وقال ابو العباس القرطبى أطلق بعض الأئمة على حديث سالم انه منسوخ واظنه سمى التخصيص نسخا وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يعرف فى الاصول (قلت) كيف يريد بالنسخ التخصيص من يردد بينهما ولم يرد قائل هذا الكلام بالنسخ ما فهمه عنه القرطبى حتى يعترض عليه بما ذكره وانما اراد به ان هذا الذى امرت به امراة ابى حذيفة كان هو الشرع العام لكل احد ذلك الوقت ثم

نسخ بعد ذلك لـكن هذا يتوقف على معرفة التاريخ وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر فى وقت الارضاع متأخرة عن ذلك ورده ابن حزم أيضا بأن قولها للنبى ﷺ كيف أرضعه وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ استشكل أمره عليه الصلاة والسلام اياها بارضاعه لما فيه من التقاء البشرتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر وتصير محرماله قال القاضى عياض ولعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووى وهذا الذى قاله حسن ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الـكبر انتهى وجعل أبو العباس القرطبى ذلك دليلا على الاختصاص به لان القاعدة تحريم الاطلاع على العورة ولا يختلف فى أن ثدى الحرة عورة لا يجوز الاطلاع عليه قال ولا يقال يمكن أن يرضع ولا يطلع لانا نقول نفس التقام حلمة الثدى بالفم اطلاع فلا يجوز انتهى ولم يعرج على ذكر ما تقدم عن القاضى من شربه بعد حلبه ولم يستصوب ابن حزم ذلك واقتضى كلامه جوازه مطلقا فانه حكى عن بعضهم أنه قال كيف يحل للـكبير أن يرضع ثدى امرأة أجنبية ثم نقضه بقول من قال ان للأمة الصلاة عريانة يرى الناس ثديها وخاصرتها وأن للحرة ان تتعمد ان ينكشف من شفتى فرجها قدر الدرهم البغلى تصلى كذلك وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك انتهى والحق ماذكرناه اولا من شربه محلوبا وقد قال ابن عبد البر بعد حكايته قول رجل لعطاء سقتنى امرأة من لبنها وانا رجل هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن ويسقاه وأما ان تلقمه المرأة ثديها كما يصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها انتهى واعتبر ابن حزم فى التحريم الامتصاص من الثدى وحكاه عن طائفة ﴿ الثامنة ﴾ أطلق فى هذه الرواية قوله ارضعى سالما وقيده فى رواية جماعة عن الزهرى بقوله خمس رضعات وقد تقدم ذكر ذلك وبهذا قال الشافعى وهو رواية عن احمد بن حنبل قال ابن تيمية فى المحرر انها المذهب وبه قال ابن حزم وقيل لا بد من سبع رضعات وقيل لا بد من عشر وهما مرويان

كِتَابُ الأَيْمَانِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَاحَلَفْتُ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » فَذَكَرَهُ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ

عن عائشة رضى الله عنها وذكر الشافعي انه لا يصح عنها وانها كانت تفتى بخمس وحكى ابن عبد البر العشر عن حفصة وقال القاضى عياض انه شاذ وقيل يكتفى بثلاث رضعات حكاه ابن عبد البر عن ابي يوسف وابى عبيدة وداود وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وهو رواية عنه وبها قال ابن المنذر واستروح أبو العباس القرطبي فقال لم يقل به أحد فيما علمت إلا داود وذهب أكثر العلماء إلى عدم التقييد فى ذلك والاكتفاء بقليل الرضاع وكثيره وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين عليه وهو المشهور من مذهب أحمد صدر به ابن التيمية فى المحرر كلامه

(كتاب الايمان)

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب قال « سمعنى رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبى فقال إن الله عز وجل ينها كم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا » وعن سالم عن أبيه « أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يقول وأبى

فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ)

وأبى فقال إن الله عز وجل ينها كم ان تحلفوا بآبائكم »فذكره وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى مسلم وأبو داود من رواية أبى الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر واتفق عليه الشيخان من طريق يونس بن يزيد وأخرجه مسلم من رواية عقيل بن خالد والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة والنسائى من رواية الزبيرى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر وفى رواية عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكراً ولا آثرا وأخرجه من الطريق الثانية مسلم والترمذى والنسائى من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه وذكره البخارى تعليقاً فقال بعد ذكر الطريق الأولى تابعه عقيل والزبيرى واسحق الكلبى عن الزهرى وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر سمع النبى ﷺ عمر انتهى وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم أو الزهرى فى أن الحديث فى مسند عمر أو ابن عمر والاختلاف على ابن عيينة أيضا فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر حكاه عنهم والدى رحمهم الله فى شرح الترمذى ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرى وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه باثبات عمر وأخرجه من الطريق الثالثة البخارى من طريق مالك والشيخان من طريق الليث بن سعد ومسلم والترمذى والنسائى فى الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم أيضا من طريق أيوب السختياني والوليد بن كثير واسمعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وابن أبى ذئب وعبد الكريم الجزرى تسعتهم عن نافع عن ابن عمر

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر وجعل المزى فى الأطراف رواية عبد الكريم الجزرى عند مسلم باثبات عمر وليس كذلك وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم

﴿ الثانية ﴾ فيه النهى عن الحلف بالآباء ولا يختص النهى بذلك بل يتعدى الى كل مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفى الصحيحين من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وروى النسائى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون) وهو عند أبى داود أيضا فى رواية ابن داسة وابن العبد وليس فى رواية اللؤلؤى وإنما خص فى هذا الحديث الآباء بالذكر لأمرين (أحدهما) وروده على سبب وهو سماعه عليه الصلاة والسلام عمر رضى الله عنه يحلف بأبيه (ثانيهما) خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله الا بالآباء ويدل لذلك قوله فى الرواية المذكورة قريبا وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وقد بين حكم غيره فقال من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وقد اختلف العلماء فى أن الحلف بمخلوق حرام أو مكروه والخلاف عند المالكية والحنابلة لكن المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وبه قال أهل الظاهر ويوافقه ما جاء عن ابن عباس (لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر) وقال ابن عبد البر فيه أنه لا يجوز الحلف بغير الله وهذا أمر مجتمع عليه ثم قال أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز الحلف لأحد بها واختلفوا فى الكفارة إذا أحنث فأوجبها بعضهم وأباها بعضهم وهو الصواب انتهى وقال الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية قال أصحابه أى حراما وإنما قالوا فأشار إلى تردد فيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بأنه ليس بحرام بل مكروه ولذا قال النووى فى شرح مسلم هو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام ويوافقه تبويب

الترمذي عليه كراهية الحلف بغير الله وقيد ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الاسلام فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة وقد قال أصحابنا إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق فى المحلوف به من التعظيم مايعتقده فى الله تعالى كفر وعلى هذا يحمل ماروى أن النبي ﷺ قال (من حلف بغير الله فقد كفر) انتهى فمعظم اللات والعزى كافر لأن تعظيمها لايكون إلا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة لاتحريم فيه لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف فى ذلك لورود النهى عنه وحكمته أن حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى كما قال تعالى(الكبرياء ردائى والعظمة إزارى)فلا ينبغى مضاهات غيره به فى الألفاظ وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالآله المعبود، وأما الحلف بالنصرانية ونحوها فلا أشك فى أنه كفر لأن تعظيمها بأى وجه كان يقتضى حقيقتها وذلك كفر الا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقا قبل نسخها فلا أكفره حينئذ ولكن أحكم عليه بالعصيان لبشاعة هذا اللفظ والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال والله أعلم انتهى وهذا الحديث الذى ذكره أصحابنا رواه الترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لاتحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال الترمذى هذا حديث حسن وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين وهو فى سنن أبي داود فى رواية ابن العبد دون رواية اللؤلؤى وقال الترمذى تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله كفر أوشرك على التغليظ والحجة فى ذلك حديث ابن عمر إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبي هريرة من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لاإله الا الله وهذا مثل ماروى عن النبي ﷺ أنه قال (الرياء شرك)فقد فسر أهل العلم هذه الآية (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا) الآية قال لايرائى انتهى وقال ابن العربي يريد به شرك الأعمال وكفرها ليس

شرك الاعتقاد ولا كفره كقوله عليه الصلاة والسلام من أبق من مواليه فقد كفر ونسبة الكفر إلى النساء، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن قال مر عمر بالزبير وهو يقول لا والكعبة فرفع عليه الدرة وقال الكعبة؟! لا أم لك تطعمك وتسقيك، وهذا منقطع وعن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بآبائكم قال فالتفت فاذا رسول الله ﷺ فقال (إن أحدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير من آبائكم) وهو منقطع أيضا وعن كعب الأحبار أنه قال إنكم تشركون قالوا وكيف ياأبا اسحق قال يحلف الرجل لا وأبى لا وأبيك لا لعمرى لا لحياتى لا وحرمة المسجد لا والاسلام وأشباهه من القول وعن القاسم بن مخيمرة قال (ماأبالى حلفت بحياة رجل أو بالصليب) رواها كلها ابن أبى شيبة ﴿الثالثة﴾ ان قلت كيف الجمع بين هذا النهى وبين قوله عليه الصلاة والسلام فى قصة الأعرابي أفلح وأبيه إن صدق (قلت) أجيب عن ذلك الحديث بأجوبة (أحدها) تضعيف ذلك الحديث وإن كان فى الصحيح قال ابن عبد البر هذه لفظة غير محفوظة فى هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره لم يقولوا ذلك وقد روى عن اسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله ان صدق ودخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح انتهى ولهذا قال بعضهم ان قوله وأبيه تصحيف من بعض الرواة وإنما هو والله (ثانيها) قال النووى فى شرح مسلم جوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين (ثالثها) أنه منسوخ قال القاضى أبو بكر بن العربي روى أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك وقال ابن عبد البر أيضاً هذه لفظة ان صحت فهى منسوخة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء وبغير الله وقال الشيخ زكى الدين عبد العظيم المنذرى وهو ضعيف لعدم تحقق التاريخ ولامكان الجمع (قلت) لو صح ماذكره ابن العربي لكان دليلا على النسخ (رابعها) أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه والنهى إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك

بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب (خامسها) أن هذه كلمة لما استعمالان فى كلام العرب تارة يقصد بها التعظيم وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم ومنه قول الشاعر :

أطيب سفاها من سفاهة رأيها   لأهجوها لما هجتنى محارب

فلا وأبيها إننى بعشيرتى   ونفسى عن ذاك المقام لراغب

ومحال أن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه فى أمثلة عديدة ذكر هذه الأجوبة ما عدا الأول الخطابى ﴿ الرابعة ﴾ قال النووى إن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فإنه قال تعالى (والصافات صفا . والذاريات . والطور) فالجواب أن لله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه انتهى وتعبيره بقوله(لله)منكر ولو قال إن الله يقسم بما شاء لكان أحسن وفى مصنف ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس لأحد أن يقسم إلا بالله ﴿الخامسة﴾ قول عمر رضى الله عنه ماحلفت بها بعد ذاكراً ولا آثرا هو بالمد وبكسر الثاء المثلثة أى حاكياً له عن غيره أى ماحلفت بها ولا حكيت عن غيرى أنه حلف بها يقال آثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك ومنه كما قيل قوله تعالى (أو أثارة من علم) ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم تقدمت ولا تكلمت بها (فان قلت) الحاكى لذلك عن غيره ليس حالفاً به (قلت) يجوز أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ماحلفت بها ذاكرا ولا ذكرته آثراً وإن تضمن حلفت معنى نطقت أو قلت أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما كما قد ذكر الوجهان فى قول الشاعر : علفتها تبنا وماء باردا ،.. إما أن يقدر سقيتها وإما أن يضمن علفتها معنى أنلتها وما أشبه وقد ذكر كهذا السؤال وجوابه والدى رحمه الله فى شرح الترمذى (فان قلت) إذا تورع عن النطق بذلك حاكياً له عن غيره فكيف نطق به حاكياً له عن نفسه (قلت) حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصة وروايتها وأيضا فقد يريد نفى حكاية كلام الحالف به بعد النهى عنه وأما وقائما حلف به

قبل النهى عنه وجه زوالدى رحمه الله فى معنى قوله (آثرا) وجهين آخرين (أحدهما) أن يكون معناه مختاراً يقال آثر الشيء اختاره وعلى هذا فيكون قوله ذاكراً من الذكر بالضم خلاف النسيان أى ماحلفت بها ذاكرا اليمين غير مجبر ولا مختار مريداً لذلك (ثانيهما) أن يكون معنى قوله آثرا أى على طريق التفاخر بالآباء والاكرام لهم يقال آثره أى أكرمه لكن على عادة العرب فى النطق بذلك لا على سبيل التعظيم والاكرام ﴿ السادسة ﴾ قوله فليحلف بالله فيه اباحة الحلف بالله وليس المراد بهذا اللفظ بخصوصه بل كل مايطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا ينعقد اليمين بالحلف به وهذا مجمع عليه وان وقع الكلام والتفصيل فى ألفاظ استعملت فى حق غير الله تعالى وذلك مبين فى كتب الفقه ﴿ السابعة ﴾ استدل به على أن اليمين لا ينعقد فى الحلف بالنبي ﷺ ولا تجب بها كفارة لأمره عليه الصلاة والسلام بالصمت عن الحلف بغير الله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو مذهب احمد بن حنبل وعنها رواية أخرى فى هذه الصورة الخاصة دون بقية المخلوقات بالانعقاد ووجوب الكفارة وجزم به ابن العربى عنه وعلله بأنه حلف بما لايتم الايمان [إلا به] فوجبت عليه الكفارة كالحلف بالله ثم رده ابن العربى بأن الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة ومن تركها متعمدا كفر فيلزمه اذا حلف بها أن تلزمه الكفارة إذا حنث ولم يقل به ﴿ الثامنة ﴾ فيه حجة على أبي حنيفة والحنابلة فى قولهم إنه إذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر فهى يمين تجب بها الكفارة اذا فعل ما منع نفسه منه ووجه الاحتجاج به عليهم أنه لم يحلف فى ذلك بالله تعالى فكيف يجب عليه الكفارة اذا حنث فيه مع ورود النهى عن الحلف بغير الله فلم ينعقد له يمين ولهذا قال مالك والشافعي وغيرهما انه ليس يمينا ولا كفارة فيه وسيأتى لذلك مزيد إيضاح فى الحديث الثامن ﴿ التاسعة ﴾ فيه انه [اذا] قال اقسمت لأفعلن كذا وكذا لا تكون يمينا لأنه لم يحلف بالله تعالى وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان نوى بالله او بصفة من صفاته كان يمينا والافلا وقال ابو حنيفة هو يمين مطلقا ﴿ العاشرة ﴾ وفيه ان الحلف بالأمانة ليس يمينا

وَعَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ لِلّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَائَةً إِلاَّ وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ »

لانتفاء الاسم والصفة وبه قال الشافعي حكاه عنه الخطابي والذي في كتب اصحابنا انه اذا قال علي امانة الله لافعلن كذا وأراد اليمين فهو يمين وإن اراد غير اليمين كالعبادات فليس يمينا وإن اطلق فوجهان أصحهما انه ليس يمينا لتردد اللفظ وقد فسرت الامانة في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) بالعبادات وقال المالكية يكره الحلف بأمانة الله وفيه الكفارة ان قصد الصفة وقال الحنابلة ان قال وامانة الله فهو يمين وان قال والامانة لم يكن يمينا الا ان ينوى صفة الله وعن احمد رواية اخرى انه يمين مطلقا وحكى الخطابي عن اصحاب الرأى أنه اذا قال وأمانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وفي سنن أبي داود عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من حلف بالامانة فليس يمينا »

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من احصاها دخل الجنة، انه وتر يحب الوتر » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ اخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واخرجه مسلم ايضا من طريق ايوب السختياني والترمذي من طريق هشام ابن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين وليس فيه (انه وتر يحب الوتر) واخرجه الشيخان والترمذي من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والترمذي والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه من طريق موسى ابن عقبة كلاهما عن الاعرج ثلاثتهم عن ابي هريرة ولفظ البخاري من طريق ابن عيينة لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وفي لفظ لمسلم من طريقه (ومن حفظها) وفي لفظ له (أحصاها) وساقها الترمذي من

طـريق شعيب بن أبي حمزة فقال (هو الله الذى لا اله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحـكم العدل اللطيف الخبير الحـليم العظيم الغفور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الـكريم الرقيب المجيب الواسع الحـكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدىء المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور) وقال الترمذى هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح أى عن الوليد بن مسلم ثنا شعيب عن أبي حمزة قال ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن أبي صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعرف فيه كثير شيء -٧- من الروايات ذكر الأسماء الحسنى إلا فى هذا الحديث وقد روى آدم بن إياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح ثم قال ورواه أبو اليمان عن شعيب عن أبي حمزة عن أبي الزناد ولم يذكر فيه الأسماء (قلت) وأشار بذلك إلى رواية البخارى وكذلك لم يذكر الأسماء فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب وساقها ابن ماجه من طريق موسى بن عقبة عن الأعرج ولفظه (من حفظها دخل الجنة الله الواحد الصمد) فذكرها مع تقديم وتأخير وذكر البار بدل البر والراشد بدل الرشيد وزاد ذكر الجميل والرب والمبـين والـبرهان والشديد والواقى وذى القوة والقائم والدائم والحافظ والناظر والسامع والأبد والعالم والصادق والمنير والتام والقديم والوتر والأحد وزاد على العدة أربعة أسماء فانها عنده مائة وثلاثة إلا أن يجعل قوله ذو القوة المتين اسما واحدا ويجعل قوله الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، تابعا لقوله الصمد

فيكون مائة وأحدا وأسقط بعض ما ذكره الترمذى وكرر ذكر الصمدذكره أولا وآخرا فهى حينئذعنده مائة وقال فى آخره قال زهير أى وهو رواية عن موسى بن عقبة فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله له الأسماء الحسنى وذكر النووى فى الاذكار رواية الترمذى وحكم عليها بالحسن وذكرانه روى المقيت بالقاف والتاء المثناة آخره والمغيث بالغين المعجمة والثاء المثلثة آخره وروى القريب بدل الرقيب وروى المبين بالموحدة بدل المتين بالمثناة [من] فوق قال والمشهور المثناة وقال ابن حزم جاءت أحاديث فى إحصائها مضطربة لا يصح منها شيء أصلا ﴿ الثانية ﴾ قوله (إن لله تسعة وتسعين اسمًا) قال النووى واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الأخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء فى الحديث الآخر (أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك) قال وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكى عن بعضهم أنه قال لله تعالى ألف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها (قلت) تتمة كلام ابن العربي ولو كان البحر مدادا لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا قال أبو العباس القرطبي وهذا كقول القائل لزيد مائة دينار أعدها للصدقة لايفهم منه أنه ليس له مال غير المائة دينار وانما يفهم أن هذه المائة هى التى أعدها للصدقة لا غيرها انتهى وخالف فى ذلك ابن حزم الظاهرى فقال ان اسماء الله تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه الصلاة والسلام مائة إلا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى (قلت) قوله مائة إلا واحدا مجرد تأكيد لقوله تسعة وتسعين لجواز اشتباهها فى الخط بسبعة وسبعين ولم يفد شيئاً زائدا على ما تقدم حتى

يقول إن هذا اللفظ فيه نفي الزيادة وإبطالها وقد تقدم أن المقصود الاخبار بأن من أحصاها دخل الجنة وما قبله موطىء له والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال القاضى عياض تعيين هذه الأسماء لم يخرج فى الصحيحين وخرجه الترمذى وغيره وفيها اختلاف ثبتت أسماء فى رواية وفى أخرى أسماء أخر تخالفها وقد اعتنى بعض أهل العلم بتخريج مامنها فى كتاب الله مفردا غير مضاف ولا مشتق من غيره كقادر وقدير ومقتدر وملك الناس ومالك وعليم وعالم الغيب فلم تبلغ هذا العدد واعتنى آخرون بذلك فحذفوا التكرار ولم يحذفوا الأضافات فوجدوها على ماقالوا تسعة وتسعين فى القرآن كما ذكر فى الحديث لكنه على الجملة لا على تفسيرها فى الحديث واعتنى آخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة وما وقع منها فى هذا الحديث على اختلافها وفى غيره من الأحاديث وما أجمع عليه أهل العلم على إطلاقه فبلغها أضعاف هذا العدد المذكور فى الحديث وقيل إن هذه التسعة والتسعين مخفية فى جملة أسماء الله تعالى كالأسم الأعظم فيها وليلة القدر فى السنة انتهى ؛ ولما ذكر ابن حزم أن الأحاديث باحصائها مضطربة لم تصح قال وإنما يؤخذ من نص القرآن وماصح عن النبي ﷺ قال وقد بلغ إحصاؤها الى مايذكره وهى الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم [ذو] الاكرام السلام التواب الرب الوهاب الأله القريب السميع المجيب الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارىء العلى الغنى الولى القوى الحى الحميد المجيد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعالى الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف رؤف عفو الفتاح المتين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس المالك مليك الأكبر الأعز السيد سبوح وترحنان جميل رفيق المعسر القابض الباسط الشافى المعطى المقدم المؤخر الدهر هذا آخر ماذكره وجملته أربعة وثمانون ﴿ الرابعة ﴾ أورده البخارى فى كتاب الشروط وبوب عليه مايجوز من الاشتراط والثنيا فى الأقرار والشروط التى يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة

الا واحدة أو ثنتين، قال: وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه [أدخل ركابك] فأن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع [فلم يجيء] فقال شريح للمشترى أنت أخلفت فقضى عليه (قلت) وكأن البخارى قصد الاستدلال به على ان الكلام إنما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعا صح وعمل به وكان بائعا بتسعة وتسعين ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة إلا واحدا إنما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما، نعم كان يصح إيراد هذا الكلام الثانى منقطعا عن الأول وحينئذ فيحصل به هذا الغرض وأما الشروط فليست صورة الحديث وللناس خلاف كثير فى تصحيح الشروط وإبطالها والتفصيل فيها وذلك مقرر فى مواضعه من كتب الفقه وغيرها والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قال أبو العباس القشيرى فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء لغيره كقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى وقال أبو العباس القرطبي الاسم فى العرف العام هو الكلمة الدالة على أمر مفرد وبهذا الاعتبار لافرق بين الأسم والفعل والحرف إذ كل واحد منهما يصدق عليه ذلك الحد فلا فعل ولا حرف فى العرف العام وانما ذلك اصطلاح النحويين والمنطقيين وليس ذلك الآن من غرضنا، وإذا فهمت هذا فهمت غلط من قال إن الأسم هو المسمى حقيقة كما قالته طائفة من جهال الحشوية فانهم صرحوا بذلك واعتقدوه حتى ألزموا على ذلك أن من قال (سم) مات ومن قال (نار) احترق وهؤلاء أخس من أن يشتغل بمخاطبتهم وأما من قال من النحويين ومن المتكلمين الأسم هو المسمى فلم يريدوا ذلك وإنما أرادوا أنه هو من حيث أنه لايدل إلا عليه ولا يقيد إلا هو فان كان ذلك الأسم من الأسماء الدالة

على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة فى الوجود من غير زيادة ولا نقصان فلو قلت مثلا (العالم) دل هذا على تلك الذات منسوبة الى العلم وكذلك لو قلت الغنى دل ذلك على تلك الذات مع إضافة مال اليها ومن هنا صح عقلا أن تكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة لا يوجب تعددا فيها ولا تكثيرا وقد غمض فهم هذا مع وضوحه على بعض أئمة المتكلمين وفر منه هربا من لزوم تعدد فى ذات الاله حتى تأول هذا الحديث بأن قال إن الاسم فيه يراد به التسمية ورأى أن هذا يخلصه من التكثير وهذا فرار من غير مفر إلى غير مفر وذلك ان التسمية انما هى وضع الاسم أو ذكر الاسم فهى نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا إن لله تسعة وتسعين تسمية اقتضى ذلك أن يكون له تسعة وتسعون اسما ينسبها كلها اليه فبقى الالزام بعد ذلك التكلف والتعسف ثم قال وقد يقال الاسم هو المسمى ويعنى به أن هذه الكلمة التى هى الاسم قد تطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك فى قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك فأريد بالاسم المسمى انتهى ووجدت لشيخنا الامام بهاء الدين أحمد بن شيخ الاسلام تقى الدين السبكى فى شرحه على مختصرا بن الحاجب فى هذه المسألة تحقيقا حسنا فقال وجه التحقيق فيها على ماتلقيناه من أفواه مشايخنا أن يقال اذا سميت شيئاً باسم فالنظر فى ثلاثة أشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعد التسمية وهو الذات التى أطلق اللفظ عليها و لذات واللفظ متغايران قطعا والنحاة إنما يطلقون على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون فى الألفاظ وهو غير المسمى قطعا عند الفريقين والذات هى المسمى عند الفريقين وليس هو الاسم قطعا والخلاف فى الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فعلى قواعد المتكلمين يطلقون الاسم عليه ويختلفون فى أنه الثالث أولا والخلاف عندهم حينئذ فى الاسم المعنوى هل هو المسمى أولا ، لا فى الاسم اللفظى وأما النحاة فلا يطلقون الاسم على غير اللفظ لأن صناعتهم إنما تنظر فى الألفاظ

والمتكلم لاينازع فى ذلك ولا يمنع هذا الاطلاق لأنه إطلاق اسم المدلول على الدال ويزيد شيئا آخر دعاه علم الكلام إلى حقيقته فى مسألة الأسماء والصفات وإطلاقها على البارى تعالى على ماهو مقرر فى علم أصول الدين ومثال ذلك إذا قلت عبد الله أنف الناقة فالنحاة يريدون باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلمون يريدون معناه وهو مايفهم منه من مدح أو ذم وقول النحاة إن اللقب ويعنون به اللفظ مشعر بضعة أو رفعة لاينافيه لأن اللفظ يشعر بدلالته على المعنى والمعنى فى الحقيقة هو المقتضى للضعة أو الرفعة وذات عبد الله هى الملقب عند الفريقين فهذا تنقيح محل الخلاف فى هذه المسألة فليتأمل فانه تنقيح حسن وبه يظهر أن الخلاف فى أن الاسم المسمى أو غيره خاص بأسماء الأعلام المشتقة لا فى كل اسم والمقصود به إنما هو المسألة المتعلقة بأصول الدين كما أشرنا اليه انتهى ﴿ السادسة ﴾ قال أبو العباس القرطبى بعد كلامه المتقدم إذا تقرر هذا فافهم أن أسماء الحق سبحانه وتعالى وإن تعددت فلا تعدد فى ذاته ولا تركيب لاعقليا كتركيب المحدودات ولا محسوسا كتركيب الجسمانيات وإنما تعددت أسماؤه تعالى بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ثم هذه الأسماء من جهة دلالتها على أربعة أضرب (فمنها) ما يدل على الذات مجردة كاسمه (الله) تعالى على قول من يقول أنه علم غير مشتق وهو الخليل وغيره لأنه يدل على الموجود الحق الموصوف بصفات الجلال والكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد ولأنه أشهر أسمائه حتى يعرف كل أسمائه به فيقال الرحمن اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن لأن العرب عاملته معاملة الأسماء الأعلام فى النداء فجمعوا بينه وبين ياء النداء ولو كان مشتقا لكانت لامه زائدة وحينئذ لا يجمع بينه وبينها فى النداء كما لا يقال ياالحارث ولا ياالعباس (ومنها) مايدل على صفات البارىء تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير (ومنها) ما يدل على إضافة أمر ما له كالخالق والرازق (ومنها) ما يدل على سلب شىء عنه كالقدوس والسلام وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفى والاثبات فاختبرها تجدها كذلك انتهى ﴿ السابعة ﴾ وفيه أن أسماء الله تعالى توقيفية

لا يجوز أن يسمى إلا بما سمى به نفسه وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الاشعرى وقيل يجوز تسميته بما يليق به وقيل إن ورد الفعل بذلك ولم يوهم نقصا والخلاف فى ذلك مقرر فى علم أصول الدين ﴿ الثامنة ﴾ فيه جواز الحلف بجميع أسماء الله تعالى المتقدم ذكرها لقيام الدليل على أنها أسماؤه واندراجها فى قوله فليحلف بالله فأنه ليس المراد هذا اللفظ بخصوصه بل كل ما أطلق عليه تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا كما تقدم بيانه ولهذا المعنى أورد الشيخ رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الايمان وكذا استدل به على ذلك ابن حزم وهو ظاهر كلام الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن كج أن الحلف بأى اسم كان من أسماء الله تعالى التسعة والتسعين صريح ومقابله وجه غريب حكاه ابن كج أيضا أنه ليس فى الاسماء صريح فى الحلف إلا (الله) والمشهور عندهم انقسام الاسماء الى ثلاثة أقسام وكذا قال الحنابلة (أحدها) ما يختص به تعالى ولا يطلق فى حق غيره كالله والرحمن ورب العالمين ونحوها فتنعقد بها اليمين ولو أطلق أو نوى غير الله تعالى (ثانيها) ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وأنه يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين ولو أطلق فان نوى به غير الله تعالى فليس بيمين (ثالثها) ما يطلق فى حق الله تعالى وفى حق غيره ولا يغلب استعماله فى أحد الطرفين كالحى والموجود والمؤمن ونحوها فان نوى به غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووى أنه يمين وكذا فى المحرر للرافعى لكن صحح فى شرحيه على الوجيز الكبير والصغير أنه لا يكون يمينا وصحح ابن تيمية فى المحرر الأول وقال القاضى من الحنابلة بالثانى ﴿ التاسعة ﴾ قوله (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابى الاحصاء فى هذا يحتمل وجوها (أظهرها) العد لها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب (والوجه الثانى) أن معنى الاحصاء فيها الاطاقة قال الله تعالى (علم أن لن تحصوه) وقال النبى ﷺ استقيموا ولن تحصوا أى لن تطيقوا أن تبلغوا كنه الاستقامة ولكن اجتهدوا فى ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى

أن من أطلق القيام نحو هــذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا فى سائر الأسماء (والثالث) أن معناه من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أى ذو عقل ومعرفة وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره معنى هذا الكلام والمرجو من كرم الله تعالى .أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة لكن المرتبة الاولى رتبة أصحاب اليمين والثانية وهى التى فى كلام الخطابى ثالثا للسابقين والثالثة وهى التى فى كلام الخطابى (ثانيا) للصديقين وقال النووى قال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسراً فى الرواية الاخرى من حفظها ثم قال وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها قال وهـذا ضعيف والصحيح الاول وحكاه فى الاذكار عن الاكثرين ﴿ العاشرة ﴾ قوله إنه وتر بكسر الواو وفتحها لغتان قرىء بهما فى المشهور والوتر الفرد ومعناه فى حق الله الواحد الذى لاشريك له ولا نظير فهو واحد فى ذاته فلا انقسام له وواحد فى إلهيته فلا نظير له وواحد فى ملكه وملكه فلا شريك له وقوله (يحب الوتر) قال القاضى عياض قيل معناه فضل الوتر فى العدد على الشفع فى أسمائه ليكون أدل على الوحدانية والتفرد [وقيل ذلك راجع إلى صفة من يعبد الله] على سبيل الاخلاص لايشرك فى عبادته أحداً ويحتمل أن يكون معناه أنه يأمر ويفضل الوتر فى الاعمال وكثير من الطاعات كما جعل الصلوات خمساً وترا وشرعت أعداد الطهارات والاستطابة واكفان الميت ونصب الزكاة من الخمس أواق والخمسة أوسق ونصاب الابل وأكثر نصاب الغنم وأول نصاب البقر وترا فى العقود وخلقا كثيراً من مخلوقاته على عـدد الوتر من السموات والارض والبحور وعدد الايام فى الجمعة ونحو ذلك انتهى وصـدر النووى كلامه بهـذا الأخير واقتضى كلامه ترجيحه وكذا رجحه أبو العباس القرطبي فقال ظاهره أن الوتر هنا للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه فيكون معناه على هذا أنه يحب كل وتر شرعه وأمر به ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك

وَعنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ (وَالَّذى نَفسُ مُحمَّد بيَدِهِ لَو تَعلَمُون مَاأعلَمُ لَضحكتُم قَليلاً وَلَبكَيتُم كَثيراً) روَاهُ البُخَارى

للعموم لما خلقه وترامن مخلوقاته ومعنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة علمها وأمور قدرها قال ويحتمل أن يريد بذلك واحداً بعينه فقيل هو صلاة الوتر وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال وهذه الأقوال متكافئة واشبه ما تقدم حمله على العموم وقد ظهر لى وجه وأرجو أن يكون أولى بالمقصود وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون معناه أن الله تعالى فى ذاته وأفعاله وكماله واحد يحب التوحيد أى أن يوحد ويعتقد انفراده به دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره وظاهره وباطنه انتهى

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخارى فى الايمان والنذور من صحيحه عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن همام عن أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ أورده الشيخ رحمه الله هنا تبعاً للبخارى للاستدلال به على صحة الحلف بهذا اللفظ وما كان مثله من الألفاظ التى يفهم منها ذات الله تعالى ولا تحتمل غيره وإن لم يكن من أسمائه الحسنى كقوله والذى أعبده أو أسجد له أو أصلى له أو والذى فلق الحبة أو مقلب القلوب وقد صرح به أصحابنا ولا يمكن أن يكون فيه خلاف فيما إذا نوى الله تعالى أو أطلق فان قال قصدت غيره فقال أصحابنا لا يقبل ظاهراً قطعاً ولا باطنا فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح المعروف فى المذهب وحكى فيه وجه ضعيف ﴿ الثالثة ﴾ فيه ترجيح جانب الخوف وشدة أمر الآخرة وعظمه وفيه تميزه عليه الصلاة والسلام بمعارف قلبية وبشرية لا يشاركه فيها غيره وحظ الآمة منها معرفتها على الجملة فانه لا سبيل لهم إلى تفاصيلها وفى صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال (والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت

وَعنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (وَالَّذى نَفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لياأْتِيَنَّ عَلى أَحَدِكُمْ يومٌ لَأَنْ يرَانِى ثُمَّ لَأَنْ يرَانِى أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ معَهُمْ » روَاه مُسْلِمٌ

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار) فجمع الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الآلهية على وجه لم يجمع لغيره ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا) وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ﴿الرابعة﴾ وفيه الحلف من غير استحلاف لتقوية الخبر به وتأكيده

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يرانى ثم لأن يرانى أحب اليه من أهله وماله معهم » رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ رواه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ (والذى نفس محمد فى يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب إليه من أهله وماله معهم وهذا اللفظ مخالف للفظ الذى نقلته ورويته عن والدى رحمه الله فى هذه الأحكام فان حاصل روايتنا إخباره عليه الصلاة والسلام أنه يأتي على الانسان زمان يكون رؤيته النبي ﷺ فيه وهو غريب فقير لا أهل له ولا مال أحب إليه من فقد رؤيته مع وجود الأهل والمال وأكد ذلك بتكرير اللفظ فى قوله لأن يراني ثم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر وتبعه القاضى عياض على ذلك وزاد أيضاً التقديم والتأخير فى قوله لا يرانى أى رؤيته اياى أحظي عنده وأحب إليه وهو أفرح به من أهله وماله انتهى قال النووى والظاهر أن قوله فى تقديم لأن يرانى وتأخير ثم لا يراني

كما قال وأما لفظة معهم فهى على ظاهرها وفى موضعها وتقدير الكلام يأتى على أحدكم يوم لأن يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً انتهى وتوجيه ما قاله ابن سفيان وحكاه القاضى من تقدير تقديم معهم أن معناه لأن يرانى موجوداً كائناً معهم وجمع الضمير باعتبار الرأى وأصحابه ولهذا جاء فى بعض الروايات معه بالافراد نقلها القاضى وتوجيه بقائه على حاله مؤخراً عود الضمير فى قوله معهم على الأهل أى إن رؤيته اياى أحب إليه من أهله ومن ماله مع أهله أيضاً فانه قد يسمح الانسان بفراق أهله ولا يسمح بفراق ماله، ويجوز أن لا يقدر قوله ولا يرانى مؤخراً بل يبقى بحاله من التقديم والمعنى إنذاره عليه الصلاة والسلام بفراقه وأنه يأتى على أصحابه وقت لا يرونه فيه ولا يتمكنون من ذلك لوفاته، ورؤيته فى ذلك الوقت أحب إليهم من أهليهم وأموالهم ويوافق ذلك أن القرطبي لما ذكر لفظ مسلم قال كذا صحيح الرواية ولم يتعرض لشيء مما ذكره القاضى والنووى ﴿الثانية﴾ إن قلت ما معنى الاخبار بوقوع ذلك فى المستقبل مع أن الواجب عليهم وعلى غيرهم أن يكون أحب إليهم من أموالهم وأهليهم ومن أنفسهم أيضاً ويجب فداؤه لواحتيج إلى ذلك بالمال والنفس (قلت) ليس الكلام فى ذاته الكريمة بل وفى رؤيته لحظة واحدة فلو خير صحابي فى زمنه عليه الصلاة والسلام بين رؤيته فى لحظة معينة وفقد أهله وماله وبين إنتفاء رؤيته فى تلك اللحظة مع بقاء أهله وماله فاختار بقاء أهله وماله لم يكن فى ذلك محذور لأن انتفاء الرؤية تلك اللحظة لا يترتب عليه مفسدة وفقد الأهل والمال، الذين بهما قيام الناس يحصل به الضرر البليغ فأخبر عليه الصلاة والسلام بغلبة الميل عند فقدهم رؤيته بحيث يؤثرون رؤيته لحظة واحدة ولو حصل فراقهم له عقبها على الأهل [والمال] والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال النووى مقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضى الله عنه ألهانى

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلاَ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

عنه الصفق بالأسواق (قلت) وقد وجدنا ذلك فى حق أنفسنا ومعلمينا [فقد] ندمنا غاية الندم على التقصير فى ملازمتهم إلى وفاتهم وتبين لنا سوء الرأى فى ظننا أن القدر الذى حصلناه عنهم كاف وفاتنا بذلك من المصالح ما لا نحصيه فكيف بسيد السادات ﷺ ﴿الرابعة﴾ قال أبو العباس القرطبي معنى الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه إذا فقد تغيرت الحال على أصحابه من عدم مشاهدته وفقد عظيم فوائدها ولما طرأ عليهم من الاختلاف والمحن والكرب والفتن وعلى الجملة فساعة موته اختلفت الآراء ونجمت الأهواء وكاد النظام ينحل لو لا أن الله تعالى تداركه بثانى اثنين وأهل العقد والحل وقد عبر الصحابة عن مبدأ ذلك التغير لنا بقولهم ما سوينا التراب على رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا فكلما حصل واحد منهم فى كربة من تلك الكرب ودأنه يرى رسول الله ﷺ بكل ما معه من أهل ومال وذلك لتذكره ما فات من بركات مشاهدته ولما حصل بعده من فساد الأمر وتغير حالته انتهى ﴿الخامسة﴾ هذا الحديث كالذى قبله والذى بعده فى أن إيراده فى هذا الباب للاستدلال به على الحلف بمثل قوله والذى نفس محمد بيده كما تقدم فى الحديث الذى قبله والله أعلم .

﴿الحديث الخامس﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ومات ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبي هريرة بلفظ من هذه الأمة يهودى

وَعنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَاللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلاَ أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِي

ولا نصرانى ﴿الثانية﴾ قوله (لا يسمع بى أحد من هذه الأمة) يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود فى زمنه ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة فذكره اليهودى والنصرانى بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام ، وإنما ذكرهما تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى قاله النووى فى شرح مسلم ويحتمل أن يراد بهذه الأمة العرب الذين هم عبدة الأوثان وحينئذ فعطف اليهودى والنصرانى على بابه لعدم دخولهما فيما تقدم وقوله فى روايتنا ولا يهودى ولا نصرانى يوافق ذلك ﴿الثالثة﴾ ومفهومه أن من لم يسمع بالنبى ﷺ ولم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور على ما تقرر فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ﴿الرابعة﴾ وفيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ﴿الخامسة﴾ وفيها لا انتفاع بالاسلام قبيل الموت ولو فى المرض الشديد ما لم يصل إلى المعاينة ﴿السادسة﴾ وفيه تكفير من أنكر بعض ما جاء به إذا ثبت ذلك بنص قطعى وأجمعت عليه الأمة والله أعلم .

﴿الحديث السادس﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت» رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه أبو داود من هذا الوجه عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وأخرجه البخارى عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبى هريرة بلفظ (ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت) ﴿الثانية﴾ أورده البخارى فى الخمس وبوب عليه باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعنى للرسول قسم ذلك قال ابن بطال غرضه الرد على من جعل للنبى خمس الخمس ملكا استدلالا بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول) وهو قول الشافعي قال اسمعيل بن اسحاق وقيل فى الغنائم كلها (لله وللرسول) كما قيل فى الخمس لله وللرسول فكانت الانفال كلها للنبى ﷺ بل علم المسلمون أن الامر فيها مردود إليه فقسمها ﷺ وكان فيها كرجل من المسلمين بل لعل ما أخذ من ذلك أقل من حظ رجل بلغنا أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وقيل جملا لابى جهل وقد علم كل ذى عقل أنه لا شرك بين الله ورسوله وبين أحد من الناس وان ما كان لله ورسوله فالمعنى به واحد لان طاعة الله طاعة رسوله وسئل الحسن بن محمد بن على عن قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) قال هذا مفتاح كلام، [و] لله الدنيا والآخرة قال المهلب وإنما خص بنسبة الخمس إليه ﷺ لأنه ليس للغانمين فيه دعوى وإنما هو الى اجتهاد الامام فان رأى دفعه فى بيت المال لما يخشى أن ينزل بالمسلمين دفعه، أو يجعله فيما يراه وقد يقسم منه للغانمين كما أنه يعطى من المغانم لغير الغانمين كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الوقعة ، فالخمس وغيره [يرجع] الى قسمته عليه السلام واجتهاده وليس له فى الخمس ملك ولا يتملك من الدنيا إلا قدر حاجته وغير ذلك كله عائد على المسلمين وهذا معنى لتسميته القاسم وليست هذه التسمية بموجبة أن لا يكون له أثرة فى اجتهاده لقوم دون قوم انتهى وفيه نظر فظاهر الآية الكريمة أن خمس الخمس للرسول ملكا لأن الاصل فى اللام الدلالة على الملك فصرفها عن مدلولها يحتاج الى دليل وليس فى هذا الحديث التصريح بأنه فى الخمس فكيف ترد دلالة القرآن الصريحة بما لا دليل فيه وهل يدل قول القائل أنا قاسم أو أنا خازن على أنه لا ملك له فى شىء أصلا وهذا من أى الدلالات، وأما ماحكاه عن الحسن بن محمد بن على أنه قال فى ذكر الله تعالى فى هذه الآية أنه افتتاح كلام فأن له الدنيا والآخرة فهو كلام صحيح فلا معنى لجعل سهم لله وله جميع الأمور ولو جعل لله سهم لكانت قسمة الخمس على ستة ولا قائل به ولا يلزم ذلك فى ذكر الرسول فانه بشر يتأتى له الملك كالأصناف المذكورة بعده وبهذا قال الأكثرون وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأحمد أن خمس الغنيمة والفيء يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول ﷺ وسهم لذوى قرباه وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك غنيهم وفقيرهم وسهم لليتامى وهو صغير لا أب له بشرط الفقر وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فسهم النبي ﷺ كان ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفى سائر المصالح وأما بعده فقال الشافعية والحنابلة يصرف هذا السهم فى مصالح المسلمين لسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم ونقل الشافعي عن بعض العلماء أن هذا السهم يرد على أهل السهام الذين ذكرهم الله تعالى فذكر أبو الفتح الرازأن بعض الأصحاب جعل هذا قولا للشافعي لأنه استحسن وحكى الغزالى فى الوسيط وجها أن هذا السهم يصرف إلى الامام لأنه خليفة رسول الله ﷺ قال النووى فى الروضة وهذان النقلان شاذان مردودان وعن أحمد راويه أن هذا السهم يصرف فى السلاح والكراع والمقاتلة خاصة وذهب الحنفية إلى سقوط سهمه عليه الصلاة والسلام لموته وكذلك أسقطوا سهم ذوى القربي بموته وقالوا إنهم إنما كانوا يستحقونه فى زمنه عليه الصلاة والسلام بالنصرة وقد زالت بموته واختلفوا فى إعطاء الفقراء منهم فقال الكرجى وغيره يعطى الفقير منهم من السهمان الثلاثة وتقدم وقال الطحاوى وغيره الفقير منهم ساقط أيضا فالقسمة الآن عند الحنفية على ثلاثة أسهم فقط ﴿الرابعة﴾ في روايتنا أنه خازن وفى رواية البخارى (قاسم) والامران مجموعان له. اليد له حيث يقتضى الحال الخزن، والصرف من يده حيث يقتضى الحال القسم، ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يستند فيما كان يفعله من الاعطاء والمنع إلى غرض نفسه بل هو واقف مع أمر الله تعالى فيه فيعطى لله ويمنع لله ولا يقصد بكل أفعاله إلا وجه الله تعالى كما قال فى الحديث (من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الايمان) ﴿الخامسة﴾ أورده أبو داود فى باب مايلزم الامام من أمر الرعية وأشار بذلك إلى أنه يلزم الأئمة الاقتداء بالنبي ﷺ فى ذلك فيكون عطاؤهم ومنعهم لله تعالى ﴿السادسة﴾ أورده

وَعنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»

وَعنهُ قالَ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا»

المصنف هنا للاستدلال به على الحلف بالله تعالى وهو واضح لاخفاء به وعلى الحلف لتأكيد الأمر وتقويته ولو أورده فى الامارة كما فعل أبو داود لكان أكبر فائدة والله أعلم

﴿الحديث السابع﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عز وجل» وعنه قال قال أبو القاسم ﷺ «إذا استلجج أحدكم باليمين فى أهله فانه آثم له عند الله من الكفارة التى أمر بها» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه باللفظ الاول الشيخان من هذا الوجه فرواه البخارى عن إسحق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق وأخرجه ابن ماجه باللفظ الثانى الا أنه قال فى اليمين ولم يقل فى أهله من طريق محمد ابن حميد المعمرى كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة وأخرجه البخارى وابن ماجه من طريق يحى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة بلفظ (من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعنى الكفارة ولم يسق ابن ماجه لفظه بل قال انه نحو ما تقدم ﴿ الثانية ﴾ قوله (لان) بفتح اللام وهى لام القسم وقوله (يلج) بفتح الياء واللام وتشديد الجيم أى يتمادى فى يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها وقوله فى الرواية الثانية (استلجج) هو استفعال منه وفى رواية (استلج) بتشديد الجيم والادغام وهى أشهر وروايتنا هذه جاءت بالفك وإظهار الادغام وهى لغة قريش يظهرونه مع الجزم قاله فى النهاية وهو من اللجاج بفتح الجيم وهو التمادى

على الشيء والاصرار عليه يقال لججت فى الأمر بكسر الجيم الأولى ألج بفتح اللام ولججت بفتح الجيم ألج بكسر اللام لججاً ولجاجا ولجاجة ذكره فى المحكم وقوله فى أهله يريد أن تلك اليمين تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه فيها وقوله (آثم) بالمد أوله أى أكثر إثما أو أقرب إلى الاثم ومعنى الحديث أن تمادى الحالف على يمينه وامتناعه من الحنث مع تضرر أهله ببقائه عليها شر من حنثه مع قيامه بالكفارة فان هذا فيه ضرر وذلك لا ضرر فيه وجاء قوله آثم على لفـ اعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لأنه قصـد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم وحكى صاحب النهاية فى معنى الحديث قولا آخر وهو أن يرى أنه صادق فى يمينه مصيب فيلج فيها ولا يكفرها والمشهور فى معناه الاول وهو الصحيح والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن الحنث فى اليمين أفضل من الاقامة عليها إذا كان فيه مصلحة وقد ذكر أصحابنا أن اليمين تنعقد على الاحكام الخمسة فعلا وتركا، ولا تغير حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والاقامة عليها واجبة والحنث معصية وتجب به الكفارة وإذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام فيمينه معصية ويجب عليه أن يحنث ويكفر وان حلف على فعل نفل كصلاة تطوع وصدقة تطوع فالاقامة عليها طاعة والمخالفة مكروهة وان حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة والاقامة عليها مكروهة والسنة أن يحنث وعد الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل ما إذا حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعما وقال اليمين عليه مكروهة لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) واختار القاضى أبو الطيب أنها يمين طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش قال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعى والنووى وهذا أصوب وإن حلف على مباح لا يتعلق به مثل هـذا الغرض كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب وتركها فله أن يقيم على اليمين وله أن يحنث وهل الأفضل الوفاء باليمين أم الحنث أم يتخـ بينهما

ولا ترجيح كما كان قبل اليمين (فيه أوجه) أصحها الأول لقوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى إذا علمت ذلك فان كان الحديث فى حلفه واجب كالأنفاق على الزوجة ونحو ذلك فالحنث واجب وإن كان على ترك مندوب كالانفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم فالحنث مستحب والاقامة على اليمين مكروهة كما تقدم وإن كان على مباح فقد عرفت الخلاف فيه وقد يستدل به من يذهب إلى أن الحنث أفضل وقد يقال لا يتصور فيه مع تعلقه بالأهل استواء طرفيه لأن ذلك إنما يكون فى الحلف على ترك منفعة لهم أو جلب ضرر لهم وعلى التقديرين فالحنث فيه مطلوب وأما لو حلف على ترك المبيت فى بيت مخصوص وكان لا يحصل لأهله بذلك ضرر ولا نفع فلا يتناوله لفظ الحديث حتى يستدل به على مسألة الخلاف عند أصحابنا ولا يخفى أن الحديث فيما إذا لم يكن الحنث معصية ولو تضرر أهله ببقائه على اليمين فان بقاءه عليها واجب ولا يفعل مصلحة أهله بمعصية الله تعالى ﴿ الرابعة ﴾ إن قلت كيف قابل فى الحديث بين البقاء على مقتضى اليمين وإعطاء الكفارة وإنما المقابلة بين البقاء على اليمين والحنث فيها (قلت) لما كان وجوب الكفارة لازماً للحنث عبر به عن الحنث من إطلاق اللازم على الملزوم وأشير بذكر الكفارة إلى أنها جابرة للحنث رافعة لمفسدة هتك حرمة الاثم فأذا قابلنا بين بقائه على مقتضى اليمين مع مافيه من الضرر وبين إيجاب الكفارة وانتفاع الآخذين بها الناشىء عن الحنث وجدنا إعطاء الكفارة أعظم مصلحة وأتم نفعا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) ﴿ الخامسة ﴾ لا يخفى أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب فى أن نفع الانسان وضرره إنما يعود على أهله فلو عاد ذلك على غير أهله كان حكمه حكم ما لو عاد عليهم وقد يتناول جميع ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الحديث المتقدم ﴿ السادسة ﴾ فيه إيجاب الكفارة بتقدير الحنث لقوله فى الرواية الأولى التى فرض الله وفى الثانية التى أمر بها وهو بضم الهمزة على البناء للمفعول وقوله التى فرض الله كذا فى

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الْأَسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَي الإِسْلَامِ سَالِمًا) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

روايتنا وهو فى الصحيحين بلفظ فرض الله عليه ولا يمكن تقدير عليه فى روايتنا لأن حذف العائد المجرور فى مثل هذا ممتنع بل التقدير فرضها الله لأن حذف العائد المنصوب فى مثل هذا جائز

(الحديث الثامن)

وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ «من حلف أنه برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه أبو داود فى رواية ابن داسة عنه من هذا الوجه عن احمد ابن حنبل عن زيد بن الحباب والنسائي وابن ماجه من طريق الفضل بن موسى والحاكم فى مستدركه من طريق على بن الحسن بن شقيق ثلاثتهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ من قال إني برىء من الاسلام ولفظ ابن ماجه لم يعد إليه الاسلام سالما وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ﴿الثانية﴾ قوله (من حلف أنه برىء من الاسلام) أى علق براءته من الاسلام على أمر كأن قال إن فعل يعنى نفسه كذا فهو برىء من الاسلام أو يهودى أو يهودى أو نصرانى أو كافر وقوله فى رواية أصحاب السنن من قال إنى برىء من الاسلام أى علق على أمر كما دلت عليه رواية المصنف وقد دل على هذا تقسيم حاله إلى كاذب وصادق ولا يتأتى ذلك إلا مع التعليق والعجب أن أبا داود رواه عن

أحمد بغير اللفظ الذى حكيناه من المسند وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كما تقول الفقهاء إذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين فى اقتضاء الحث أو المنع ثم جوز الوجهين فى قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ثابت بن الضحاك من حلف بملة غير الاسلام وقال إن الثانى أقرب وأما لفظ الحديث الذى نحن فى شرحه فانه يتعين فيه الثانى كما قررته والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قوله فان كان كاذبا فهو كما قال أى أخبر بأمر ماض وعلق براءته من الاسلام على كذبه فى ذلك الاخبار وكان كاذبا فهو كما قال أى من البراءة من الاسلام وهو صريح فى أن هذا الكلام كفر وهو ظاهر المعنى كما لو علق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار فى الماضى وكان قد دخل ،نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك فينبغى أن لا يكفر لانه ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل فلا خلل فى اعتقاده ولا فى لفظه باعتبار ظنه ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد فى حقيقة الكذب وأما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص ويدل لذلك قوله فى حديث ثابت بن الضحاك (من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمداً فهو كما قال) وهو فى الصحيحين بهذا اللفظ والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قوله (وان كان صادقا فلا يرجع إلى الاسلام سالما معناه أنه نقص كمال اسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ وقد تقدم أن لفظ ابن ماجه لم يعد إليه الاسلام سالما واللفظان صحيحان فنقص هو يتعاطى هذا اللفظ ونقص إسلامه بذلك وهذا يدل على تحريم هذا اللفظ ولو كان صادقا فى كلامه وقد استدل به على ذلك الخطابى فقال فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأثم وصرح أيضا بتحريم ذلك ووجوب التوبة منه الماوردى فى الحاوى والنووى فى الاذكار وقال فى شرح مسلم فيه بيان غلظ تحريم الحلف بملة سوى الاسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك ثم قال وقوله كاذبا ليس المراد به التقييد

والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك ، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لانه عظمه بالحلف به ، واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكونه كاذبا على أنه بيان لصورة الحال ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى (ويقتلون الانبياء بغير حق) ونظائره فان كان الحالف معظما لما حلف به كان كافراً وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافراً خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد كفر النعمة انتهى والتقسيم الذى فى حديث بريدة يرد عليه والظاهر أن كلامه هذا انما هو فى مثل قوله واللات والعزى وان كان ذكر فى صدر كلامه أيضا قوله هو يهودى ان كان كذا ﴿ الخامسة ﴾ تقسيمه حاله الى صادق وكاذب يدل على أن فى ذلك الاخبار عن ماض كما تقدم فان الخبر هو المحتمل للصدق والكذب أما اذا وقع منه مثل هذا التعليق على وقوع أمر فى المستقبل فقد يقال يلحق بالماضى، ويقال ان فعل ذلك المحلوف عليه كفر والا فلا وقد يقال إن لفظ الحديث أولا متناول له إلا أنه لما فصل اقتصر على أحد القسمين ويعرف منه حكم القسم الآخر وقد يقال اذا كان عن ماض فقد حقق الكفر على نفسه واما اذا كان على مستقبل فقد يقع ذلك الامر وقد لا يقع والغالب من حال الآتى بهذا اللفظ أنه إنما يقصد به ابعاد نفسه عن ذلك الامر بربطه بأمر لا يقع منه وهذا أقرب ويوافقه كلام الرافعى حيث قال إن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن التهود ثم قال هذا اذا قصد القائل تبعيد النفس عن ذلك فأما من قال ذلك على قصد الرضى بالتهود وما فى معناه اذا فعل ذلك الفعل فهو كافر فى الحال وسكت الرافعى عن حالة الاطلاق وهو أن لا يقصد تبعيد النفس عن التهود ولا الرضى به أو لم يعلم قصده بموته سريعا أو تعذر مراجعته وقال فى ذلك شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى إنه

باب النفقات

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ « جَاءَتْ هِنْدٌ إِلي النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ يارَسُولَ اللهِ مَاكَانَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ

القياس التكفير اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه قال وكلام النووى فى الاذكاريقتضى أنه لا يكفر بذلك والقياس خلافه انتهى وما ذكره الرافعى من أن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الاسلام وإبعاد النفس عن التهود يقتضى أنه لا يحرم الاتيان به لكن تقدم عن الخطابي اطلاق الاثم ولم يفصل بين الحلف على الماضى والمستقبل وصرح بذلك النووى فى الاذكار فقال يحرم أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصراني أو نحوذلك فان قاله وأراد حقيقة فعله وخروجه عن الاسلام بذلك صار كافراً فى الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرما فيجب علوكذايه التوبة قال ابن الرفعة فى المطلب إنه معصية ﴿ السادسة ﴾ استدل به الخطابي على أنه لا كفارة على قائل هذا اللفظ مطلقا قال لأنه جعل عقوبته فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئا وبهذا قال مالك والشافعى وأبو عبيد وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك يمين تجب فيه الكفارة إذا حنث فيه وحكاه الخطابى عن ابراهيم النخعى وأصحاب الرأى والأوزاعى وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وحكى الشيخ تقى الدين عن الحنفية أن إيجابهم الكفارة إنما هو إذا تعلق بمستقبل فان تعلق بماض فاختلفوا فيه

باب النفقات

الحديث الأول

عن عروة عن عائشة قالت « جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ما كان على وجه الأرض خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب الى أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول

مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا آخُذُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»

الله ﷺ وأيضاً والذى نفسى بيده ، ثم قالت يارسول الله إن أباسفيان رجل مسيك فهل على حرج إن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال رسول الله ﷺ لاحرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه من هذا الوجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ ممسك وليس فى رواية أبي داود والنسائى قصة الخباء وأخرجه البخارى من طريق يونس ومن طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه مسلم أيضاً من طريق محمد بن عبدالله بن أخى الزهرى ولفظ يونس وابن أخى الزهرى فقال لا الا بالمعروف كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وأخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظ مسلم (رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما آخذه من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك)

فأورده البخاري في مواضع أخصر من هذا ﴿ الثانية ﴾ (هند) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر بن حرب كما هو مصرح بنسبها في رواية الشيخين وفي لفظها وجهان مشهوران الصرف وعدمه ﴿ الثالثة ﴾ قولها ما كان على ظهر الأرض خباء بكسر الخاء المعجمة ممدود كذا رويناه عن والدي رحمه الله وهو في صحيح مسلم بلفظ أهل خباء ولا بد من تقدير أهل في روايتنا بدليل قوله (يذلهم) ان صح حذفه في روايتنا وهو مذكور في الالفاظ الثلاثة التي بعدها قال القاضي عياض ان أرادت به نفسه عليه السلام فكنت عنه بهذا وأكبرته عن مخاطبته وتعيينه ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره انتهى وقال في المشارق هو بيت من بيوت العرب قال أبو عبيد يكون من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ثم يستعمل في غيره من مساكنهم وقال القرطبي أي أهل بيت كما جاء مفسراً في بعض طرقه وسمي البيت خبـاء لانه يخبء مافيه والخباء في الاصـل مصدر تقول خبأت الشيء خبأ وخباء انتهى وفي المحكم عن ابن دريد أصله من خبأت خباء قال ولم يقل أحد أن الخبأ اصله الهمز الا هو بل قد صرح بخلاف ذلك انتهى قال القرطبي ووصف هند في هذا الحديث جاء لها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض اهل بيته وما آلت اليه حالها لما اسلمت، تذكر لنعمة الله عليها بما انقذها الله منه وبما اوصلها اليه وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريدان تسأل عنه ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغـير ذلك ﴿ الرابعة ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام وايضا والذي نفسي بيده اي ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضا اذا رجع وفي هذا بشرى لها بقوة ايمانها وتمكنه ومنقبة لها بذلك ﴿ الخامسة ﴾ قولها (ان اباسفيان رجل مسيك) اي شحيح كما في الرواية الأخرى والشح عندهم في كل شيء وهو أعم من البخل وقيل الشح لازم كالطبع وضبطت هذه اللفظة بوجهين حكاهما القاضي عياض (احدهما) مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشـديد

السين قال القاضي عياض. وكانوا يرجحون فتح الميم والآخر جائز على المبالغة كما قالوا شريب وسكير والأول ايضا من ابنية جمع المبالغة وقال النووي وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية قال ابو العباس القرطبي ولم ترد انه شحيح مطلقا فتذمه بذلك وانما وصفت حاله معها فانه كان يقتر عليها وعلى اولادها كما قالت لايعطيني وبني ما يكفيني وهذا لا يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الانسان هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج منهم وأولى ليعطي غيرهم وعلى هذا فلا يجوز ان يستدل به على ان ابا سفيان كان بخيلا فانه لم يكن معروفا بهذا ﴿السادسة﴾ فيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والتشكي ونحوهما وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة ﴿السابعة﴾ وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وما في معناهما وهذا اما ان يدل على ان صوتها ليس بعورة او على استثناء مثل هذه الصورة مثل المنع عند القائل بأنه عورة ﴿الثامنة﴾ فيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو المشهور من مذاهب العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وذهب الشافعي إلى تقديرها بالأمداد فقال على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يرد على اصحابنا وفي مختصر ابن الحاجب وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبتين ونصفا في الشهر الى ثلاث لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر وحكى الشيخ ابو محمد الجويني قولا عن الشافعي ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ﴿التاسعة﴾ استدل به بعض الحنفية على اعتبار النفقة بحال المرأة وأوضح من ذلك قوله في الرواية الأخرى (مايكفيك) لكن عارض ذلك قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) فانه يدل على اعتبار حال الزوج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية والحنابلة الى اعتبار حالهما معا وهو اختيار الخصاف من الحنفية قال صاحب الهداية وعليه الفتوى وذهب الشافعي إلى اعتبار حال الزوج وهو قول الكرخي من الحنفية ﴿العاشرة﴾ وفيه وجوب نفقة الاولاد وأنها مقدرة بالكفاية وهو متفق عليه لكن لابد أن ينضم إلى

ذلك الفقر فلا تجب نفقة الغنى وهل يعتبر الصغر والزمانة أولا يعتبر ذلك، فيه خلاف ومذهب الشافعى اعتباره ﴿الحادية عشرة﴾ قال الخطابى استدل به بعضهم على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس فى قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك فى نفقة خادمها فاضيف ذلك اليها اذ كانت الخادم فى ضمنها ومعدودة فى جملتها انتهى والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة وبه قال الأئمة الأربعة واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة فى إيجاب ذلك أن يكون ممن يخدم مثلها عادة أو تحتاج إليه لمرض واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وصححه صاحب الهداية وخالف فى ذلك محمد بن الحسن ؛ ثم قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب عليه نفقة أكثر من خادم واحد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج واختلف المالكية فى ذلك على ثلاثة أقوال (ثالثها) إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه وخالف ابن حزم الظاهرى فى إيجاب نفقة الخادم وقال ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيئا ممكنا للأكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة قال ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به على أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو مذهب الشافعى وجماعة ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك وحكى الداوودى القولين عن مالك قال الخطابى وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم ثم أطلق الاذن لها فى أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها فى رواية اخرى وأنه لا يدخل على بيتى مايكفينى وولدى ﴿الثالثة

عشرة﴾ فيه جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت مايقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبي ﷺ فان قال ذلك لا بأس قال أبو العباس القرطبي وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى فكأنه قال إن صح ما ذكرت نخذى ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا إذا امتنع الأب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه بالأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك. ولها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى بناء على أن إذن النبي ﷺ كان افتاء وهو الأصح كما سنبينه فان قلنا كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا باذن القاضى ﴿الخامسة عشرة﴾ فيه اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى قال النووى وقال أبو العباس القرطبي فيه دليل على اعتبار العرف فى الأحكام الشرعية خلافا للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظا الآخذين له عملا انتهى وقوله فى تلك الرواية المتقدمة لا إلا بالمعروف ذكر القاضى عياض والنووى والقرطبي أن تقديره لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أى لا تنفقى إلا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقى الا بالمعروف (قلت) ويحتمل أن تقديره لا تنفقى الا بالمعروف والله أعلم ﴿السادسة عشرة﴾ استدل به البخارى والخطابى وغيرهما على جواز القضاء على الغائب قال النووى بعد حكايته هذا الاستدلال عن جماعات من أصحابنا وغيرهم ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززاً ولم يكن هذا الشرط فى أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفى كون اذنه عليه الصلاة والسلام فى هذه القضية افتاء أو قضاء وجهان لأصحابنا أصحهما أنه افتاء انتهى وكلام الرافعى فى غير موضع يقتضى ذلك لكنه قال فى القضاء فى الغائب واحتج الأصحاب على أبي حنيفة فى منعه القضاء على الغائب بقضية هند وكان ذلك قضاء منه

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اليَدُ

على زوجها أبي سفيان وهو غائب انتهى والجمهور على القضاء على الغائب وبه قال مالك والشافعي وأحمد الا أن عن مالك قولين فى الحكم عليه فى الرباع ثم إن القضاء على الغائب انما يكون فى حقوق الآدميين ولا يقضى عليه فى حقوق الله تعالى وذهب أبو حنيفة وسائر الكوفيين الى أنه لا يقضى عليه بشيء ﴿ السابعة عشرة ﴾ استدل به أيضا البخارى والخطابي على أنه يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه بناء على أنه قضاء قال وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان انتهى والأظهر من قولى الشافعى جواز القضاء بالعلم فى غير حدود الله تعالى والأشهر عن أحمد منعه إلا فى عدالة الشهود وجرحهم وقال المالكية لا يحكم بعلمه مطلقاً إلا أن يكون بعد الشروع فى المحاكمة ففيه قولان فلو حكم بعلمه فى غيره ففي فسخه قولان وأما ما أقر به فى مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض فلو أنكر بعد إقراره فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم فلو أنكر بعد أن حكم لم يفده على المشهور ومن العجب جمع البخارى والخطابى وغيرهما بين هذا الاستدلال والذى قبله وبين الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون إلا على الفتوى وهذان الاستدلال على القضاء والجمع بينهما متعذر والله أعلم ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي فيه أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا بغير إذنه قل ذلك أو كثر قال وهذا لا يختلف فيه (قلت) لكن لا يتعين فى ذلك الاذن الصريح فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة به ﴿ التاسعة عشرة ﴾ فيه جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به

الحديث الثانى

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد

العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأ بِمَنْ تعولُ » زادَ البُخَارِى (تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطعِمَني وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبدُ أَطعِمْنِي وَاستَعمِلنِي، وَيَقُولُ الابنُ أَطْعِمْنِي إِلَي مَنْ تَدَعُنِي، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ »

السفلى وابدأ بمن تعول » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة بلفظ (أفضل الصدقة ماترك غنى. اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة اما أن تطعمنى [أو تطلقنى] ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ (قال لا هذا من كيس أبى هريرة؟ لفظ البخارى ولم يذكر أبو داود الموقوف وأخرجه النسائي من رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه فسئل أبو هريرة من يعول يا أبا هريرة فقال امرأتك تقول أنفق على أو طلقنى وعبدك يقول أطعمنى واستعملنى وابنك يقول الى من تذرني وفى رواية له من هذا الوجه رفع ذلك ولفظه فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى والا فارقنى، خادمك يقول أطعمنى واستعملنى، وولدك يقول الى من تتركنى وأخرج مسلم والترمذى الجملتين اللتين رويناها خاصة فى أثناء حديث من طريق قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة وأخرجه البخارى أيضاً من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴿الثانية﴾ تقدم الكلام على الجملة الاولى فى كتاب الزكاة واما قوله (وابدأ بمن تعول) فمعناه (بمن تمون) ويلزمك نفقته من عيالك فأن فضل شىء فليكن للاجانب يقال عال الرجل عياله

يعولهم واعالهم وعيلهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها قال فى المحكم وعيال الرجل الذين يتكفل بهم وقال فى المشارق : هم من يقوته الانسان من ولد وزوجة ﴿الثالثة﴾ فيه ايجاب النفقة على العيال وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية ﴿الرابعة﴾ ترجم النسائى فى سننه بعد رواية هذا الحديث على تفسيره وأورد فيه حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار ، قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر) ورواه ابن حبان فى صحيحه هكذا ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم فى مستدركه وصححه بتقديم الولد على الزوجة وقال الخطابى فى الكلام عليه هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبضعته فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وإذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة فيصار إلى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد ، فقدم السفيانان وأبو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة وهى رواية الشافعى فى المسند وأبي داود والحاكم فى المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهى رواية النسائى وعند ابن حبان والبيهقى ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة انتهى والذى أطبق عليه أصحابنا الشافعية كما

قاله الرافعى والنووى تقديم الزوجة على الولد لأن نفقتها آكد فانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضاً لكن اعترضه إمام الحرمين بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب فى مال المفلس تقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا فى تقديم القريب وأيده بهذا الحديث وهو وجه حكاه المتولى فى التتمة أن نفقة الولد الطفل تقدم على نفقة الزوجة وقد عرفت أن الخطابي مشى عليها فى شرح هذا الحديث وعلله بما سبق والله أعلم

﴿ الخامسة ﴾ قد يدخل فى قوله وابدأ بمن تعول كل من يمونه الانسان وإن لم تكن نفقته واجبة عليه ويوافقه تفسير صاحب المحكم العيال ويوافقه كلام الامام الشيخ تقى الدين السبكى فى قسم الصدقات فانه قال الظاهر أن المراد بالعيال من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه ممن تقضى المروءة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لأن نفقتها آكد وإن كانت دينا فانها تجب يوما فيوما ولو جعلت من سهم الغارمين ففى تمييز نصيبها منه ونصيبه من سهم المساكين عسر أو خلاف فى الأخذ بصفتين وفى إفراد كل بالصرف من غير تبعة عسر حتى لو كانت مسكينة ولها ولد لو كانت موسرة لزمها نفقته فهو من عيالها ﴿ السادسة ﴾ قد يستدل به على تحريم الايثار بقوته أو قوت عياله لما فى ذلك من مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام بالبداءة بمن يعول وأقوى من ذلك فى الدلالة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب لكن صحح فى الروضة جواز الايثار بقوته دون قوت عياله قال فى شرح المهذب ولا يشترط فى جواز الضيافة الفضل عن نفقته ونفقة عياله لتأكدها وكثرة الحث عليها قال وليست الضيافة صدقة واستدل على ذلك بحديث الانصارى الذى نزل به الضيف فاطعمه قوت صبيانه لكنه خالف ذلك فى شرح مسلم فقال لا يجوز لانها غير واجبة وأجاب عن الحديث المذكور بحمله على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل وإنما طلبوه على عادة الصبيان فى الطلب من غير حاجة والله أعلم

كِتَاب الجِنَايَاتِ والقِصَاصِ والدِّيَاتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » وَلَفْظُ الشَّيْخَيْنِ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)

كتاب الجنايات والقصاص والديات

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوا لا اله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأنفسهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم والنسائي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من طريق الأعمش عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ أمرت أن أقاتل وأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ أمرت أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا الحديث وأخرجه الأئمة الخمسة من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله)

الحديث وجعله النسائي فى رواية له من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير ذكر عمر وأخرج الشيخان من طريق محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر مرفوعا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم واموالهم وحسابهم على الله) وزاد البخارى بعد قولة واموالهم الا بحق الاسلام ﴿الثانية﴾ أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمقاتلة الناس حتى يدخلوا فى الاسلام فامتثل ذلك واخبر عن نفسه لانه لايزال يفعله ولهذا سمى نبي الملحمة أى القتال وفيه ان الجهاد من اصول الدين التى يجب القيام بها فان الامر له امر لجميع امته الا ما قام الدليل على اختصاصه به وفائدة توجيه الخطاب اليه أنه الداعى إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد وعلى هذا جاء قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فافتتح الخطاب باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما والله أعلم ﴿الثالثة﴾ اقتصر فى هذه الرواية على أن غاية القتال قول (لا إله إلا الله) فظاهره الاكتفاء بذلك فى حصول الاسلام وإن لم يضم اليه شيئاً وبه قال بعض أصحابنا فقال يصير بذلك مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فأن أبي جعل مرتداً وخص بعضهم ذلك بالوثنى والمعطل لانه أقر بما كان يجحده وحكى إمام الحرمين ذلك عن المحققين أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه وإن أتي منهما بما يوافقه لم يحكم باسلامه فقال فى الوثنى والمعطل ماتقدم وقال فى اليهودى إذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه قال واختلفوا فى أن اليهودى أو النصراني إذا اعترف بصلاة توافق ملتنا أو حكم يختص بشريعتنا هل يكون بذلك مسلما قال وميل معظم المحققين الى كونه إسلاما وعن القاضى حسين فى ضبطه أنه قال كل ما كفر المسلم بجحده كان الكافر المخالف له مسلما بعقده ثم إن كذب ما صدق به كان مرتدا وقال أصحاب هذه الطريقة إنما ورد هذا الحديث فى العرب وكانوا عبدة أوثان لا يوحدون فاختص هذا الحكم بهم وبمن كان فى مثل حالهم والذى عليه جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه لا يصير مسلما إلا بنطقه بالشهادتين وأجابوا عن هذا الحديث بأن فيه اختصارا وحذفا دل عليه قوله

فى الرواية الاخرى من حديث أبى هريرة أيضاً ويؤمنوا بى وبما جئت به والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات والنبي ﷺ لم يخص بذلك العرب ومن كان مثلهم بل ذكره شرعا عاما فى حق كل أحد ويدل لذلك أيضا قوله فى حديث ابن عمر وهو فى الصحيحين كما تقدم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واستغنى فى هذه الرواية بذكر احداها عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما وفسر الشافعى فى بعض المواضع الاسلام بالشهادتين و بالبراءة من كل دين خالف الاسلام فأخذ بعضهم بظاهره واشترط ذلك وحمله أكثرهم على كافر يعترف بأصل رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام كقوم من اليهود يقولون إنه مرسل الى العرب خاصة فهؤلاء لابد فى حقهم من البراءة بخلاف غيرهم وقد نص الشافعى فى موضع آخر على هذا التفصيل ﴿الرابعة﴾ استدل بهذا الحديث وما كان مثله الكرامية وبعض المرجئة على أن الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب لانه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر سوى ذلك وجواب الجماعة عنه انه انما علقه بالقول لانه الذى يظهر وترتب عليه الاحكام وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا الى معرفته لكنه لايصير فى الباطن مسلما بدونه ولو اعترف لنا باعتقاده حكمنا بكفره ومن اقوى ما يرد به على هؤلاء اجماع الامة على إكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله، الى قوله وتزهق أنفسهم وهم كافرون) ومما يرد عليهم قوله فى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم ويؤمنوا بى وبما جئت به وأيضا فلفظ الرواية الاخرى فى الصحيح حتى يشهدوا والشهادة لابد فيها من مواطأة القلب للسان بدليل تكذيب الله تعالى للمنافقين فى قولهم (نشهد انك لرسول الله) ﴿الخامسة﴾ فيه حجة للشافعى والجمهور على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر وذهب مالك وأحمد فيما حكاه عنهما الخطابى الى أن توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة لا تقبل وبه قال بعض أصحابنا إن تاب مرة واحدة قبلت توبته وإن تكرر ذلك منه لم تقبل

وقال بعضهم إن أسلم ابتداء من غير طلب منه وإلا قبل فهذه خمسة أوجه لاصحابنا والصحيح عندهم قبولها مطلقاً كما تقدم ﴿ السادسة ﴾ حديث ابن عمر صريح فى قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة وهو كذلك فى الجاحد لانه كافر وأما تارك الصلاة كسلا فتقدم الخلاف فيه فى أول كتاب الصلاة وأما تارك الزكاة بخلا فأنها تؤخذ منه قهراً فان امتنع بالقتال قوتل وهو موافق لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ولهذا بوب البخارى على هذه الآية وأورد هذا الحديث لموافقته لها وقال فى آية أخرى (فاخوانكم فى الدين) وحكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال هذه الاية من آخر ما نزل من القرآن قال ابن بطال فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين على أن من ترك الفرائض أو واحدة منها فلا يخلى سبيله وليس بأخ فى الدين ولا يعصم دمه وماله قال ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ﴿السابعة﴾ فيه أن الاسلام يعصم الدم والمال وفى معنى ذلك العرض وبهذا خطب النبي ﷺ فى حجة الوداع فقال (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وقوله (إلا بحقها) أى بحق الأنفس والأموال بأن يستحق النفس لكونها قتلت مكافئا لها عمداً عدواناً أو المال بطريق يقتضى ذلك فيؤخذ حينئذ ما استحق ويستثنى ذلك من عموم العصمة وقوله فى رواية البخارى إلا بحق الاسلام لأنه مقتضاه وموجبه وتارة إلى الأنفس والاموال لتعلقه بها ﴿الثامنة﴾ قوله (وحسابهم على الله) أى فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة فان حكام المسلمين يقيمون ذلك عليهم وفيه أن الاحكام تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر ولهذا قال النبي ﷺ (إني لم أؤمر أن أشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم) لما قال له خالد ابن الوليد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؛ وهو ثابت فى الصحيح ﴿التاسعة﴾ قال النووى فى قوله فى رواية مسلم (ويؤمنوا بى وبما جئت به) فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الانسان إذا

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ»

اعتقد دين الاسلام اعتقاداً جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً فى كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي انتهى ﴿ العاشرة ﴾ أورده المصنف رحمه الله فى كتاب الجنايات لأمرين (أحدهما) دلالته على أن نفس المسلم معصومة فتكون مضمونة ويدخل فى ذلك أحكام الجنايات وتفاصيلها معروفة (الثاني) دلالته على أن العصمة تزول بارتكاب المسلم ما يقتضى الشرع قتله به فلا يكون الجاني معصوما بالنسبة إلى ولى الدم وتفاصيل ذلك معروفة والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ المقاتلة إلى غاية الاسلام يستثنى منه أهل الكتاب فانهم يقاتلون إلى إحدى غايتين اما الاسلام أو بذل الجزية قال الله تعالى (حتى يعطو الجزية عن يدوهم صاغرون)

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يمشين أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لايدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من نار» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بلفظ (لا يشير) وأخرج مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً (من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وإن كان

أخاه لأبيه وأمه) ﴿الثانية﴾ قوله (لايشير) كذا ضبطناه فى أصلنا عندوالدى رحمه الله من المشى والذى فى الصحيحين لا يشير من الاشارة وهو المعروف وكذا وقع فيهما باثبات الياء مرفوعا وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) وقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) وهو أبلغ وآكد من صيغة النهى والرواية الأولى إن ثبتت فهى بمعنى الرواية الثانية وراجعة إليها لأن المراد نهيه عن المشى إلى جهته مشيراً له بالسلاح ﴿الثالثة﴾ فيه النهى عن الاشارة إلى المسلم بالسلاح وهو نهى تحريم فان فى الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه ولعن الملائكة لايكون إلا بحق ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل وقد دل على ذلك قوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه فان الانسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد وإنما يقع منه معه هزلا وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فان تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه وكلاهما كبيرة وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم وأذى له وذلك محرم أيضاً وقد جاء فى الحديث لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ﴿الرابعة﴾ المراد أخوة الاسلام ويلتحق به الذمى أيضا لتحريم أذاه وخرج الحديث مخرج الغالب ودخل فى السلاح ما عظم منه وصغر وهل تدخل العصا فى ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه وقد يقال لا يراد بذلك إلا ماله نصل بدليل قوله فى الرواية الأخرى بحديدة ﴿الخامسة﴾ قوله ينزع فى يده بكسر الزاى وبالعين المهملة ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه وأصله الجذب والقلع قال فى المشارق وأصل فعل إذا كان عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مستقبله كذلك مفتوحاً ولم يأت فى المستقبل مكسوراً إلا ينزع ويهنىء (قلت) ومثله يرجع وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذى حكاه القاضى عياض عن جميع روايات مسلم ونقله

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا

النووى عن نسخ بلادنا وهو المشهور فى رواية البخارى وروى فيه أيضا ينزغ بفتح الزاى وبالغين المعجمة وهو كذلك فى رواية أبي ذر الهروى ومعناه يحمله على تحقيق ضربه ويزين ذلك له ونزغ الشيطان إغراؤه وإغواؤه ﴿السادسة﴾ قوله فيقع رويناه فى صحيح البخارى بالنصب والرفع لكونه فى جواب الترجي وقد قرئ بهما قوله تعالى (لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع) قرأ حفص عن عاصم بالنصب والباقون بالرفع ﴿السابعة﴾ يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره فى أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم أو يغرى المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين ويحتمل أنه مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد ﴿الثامنة﴾ فيه تأكد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ﴿التاسعة﴾ استدل به بعض المالكية على مذهبهم فى سد الذرائع فى قوله فانه لايدرى أحدكم الى آخره ﴿العاشرة﴾ وجه ايراده فى الجنايات أنه إذا دل على تحريم ما قد ينتهى الى الجناية فتحريم الجناية من باب الأولى .

الحديث الثالث

وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يارسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون

وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ؛ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ

القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم؛ فخطب النبي ﷺ ثم قال أرضيتم قالوا نعم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه هؤلاء الثلاثة وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لاأعلم رواه غيره ﴿الثانية﴾ أبو جهم بفتح الجيم وإسكان الهاء مكبر قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة قرشي عدوي أسلم عام الفتح وكان مقدما فى قريش معظما وكانت فيه فى بيته شدة وفيه قال النبي ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه يشير إن ضربه للنساء وكان عالما بالأنساب وهو من المعمرين شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية ثم فى زمن ابن الزبير وقيل إنه مات فى آخر خلافة معاوية وهو صاحب الانبجانية ﴿الثالثة﴾ المصدق بفتح الصاد وتخفيفها وكسر الدال وتشديدها هو عامل الصدقة التي يأخذها وأما بتشديد

الصاد فهو المعطى وأصله المتصدق أدغمت التاء فى الصاد لتقارب مخرجهما وقال ثابت إنه يقال بالتخفيف للذى يأخذها والذى يعطيها وجاء إستعمال المشدد فى طالب الصدقة أيضاً وأنكره ثعلب ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فلاجه رجل) هو بتشديد الجيم كذا ضبطناه ورويناه أى عادى فى خصومته قال فى الصحاح الملاجة التمادى فى الخصومة وقال فى المحكم لج فى الأمر تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ووقع فى بعض نسخ أبي داود فلاحه بتشديد الحاء المهملة فان صحت الرواية به فهو مثل الأول فى المعنى من الالحاح فى المسألة وهو المداومة عليها ومنه قولهم ألح السحاب أى قام مطره وأورده الخطابي فى معالم السنن من طريق ابن داسة عن أبي داود فلاجه رجل أو لاحاه على الشك ولم يتكلم على الأولى وإنما تكلم على الثانية وهى قوله لاحاه وقال معناه نازعه وخاصمه وفى بعض الأمثال (عاداك من لاحاك) ﴿ الخامسة ﴾ قوله (فشجه) بالشين المعجمة والجيم أى جرحه فى رأسه ووجهه والشجة الجراحة فى الرأس أو الوجه دون غيرهما من البدن كذا ذكر صاحب المحكم من أهل اللغة وقاله الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وخصصها صاحبا الصحاح والمشارق بجراحة الرأس ولعلهما ذكرا الغالب وقال صاحب النهاية الشج فى الرأس خاصة فى الأصل ثم استعمل فى غيره من الأعضاء وظاهر قوله فى غيره أن ذلك لا يختص بالوجه وهو غير معروف ﴿ السادسة ﴾ قوله فأتوا النبي ﷺ أى المشجوج ومن يساعده على ذلك وقد تبين بآخر الحديث أنهم من بنى ليث والقود بفتح القاف والواو القصاص وهو منصوب بمحذوف أى فطلب القود ﴿ السابعة ﴾ تقرير النبي ﷺ هذا على طلب القود ومراضاته له بما يختاره من العوض يدل على وجوب القصاص فيه وذلك يرد على قول أبي داود رحمه الله فى تبويبه فى سننه (العامل يصاب على يده الخطأ) فانه لو كان خطأ لم يكن فيه قود ﴿ الثامنة ﴾ قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة لاقصاص فى شىء من شجاج الرأس والوجه إلا فى الموضحة وهى الجراحة التى توضح العظم أى تكشفه وقال مالك ومحمد بن الحسن يجب القصاص فيما قبلها أيضا من الجراحات وهى الحارصة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق وإنما لا يجب القصاص فيما بعدها من الهاشمة وغيرها وقال أشهب يجب فى الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة وقال ابن القاسم ان تصير منقلة وقال ابن حزم الظاهرى يجب القصاص فى سائر الجروح تمسكا بقوله تعالى (والجروح قصاص) فعلى قول الأكثرين يتعين فى هذه النسخة أن تكون موضحة لانه لاقصاص فيما سواها وعلى قول غيرهم لا يتعين ذلك ولا يمكن الاستدلال بالحديث لأحد الشقين لأنها واقعة غير محتملة فلا استدلال بها ﴿التاسعة﴾ فيه وجوب القصاص على الوالى كغيره من الجناة قال الخطابى وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قادا من العمال وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحق (قلت) لا أعلم فى ذلك خلافا عند العمد العدوان وإنما اختلفوا فى ضمان الخطأ المقصود به التأديب والتعزير ﴿العاشرة﴾ إن قلت أرش الموضحة مقدر وهو خمس من الابل كما روى ذلك من عدة طرق منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي، فلم وقعت المماكسة فى ذلك والمراوضة ولم لا الزموا بخمس من الابل (قلت) هذا مما يدل على أن الجناية كانت عمداً فكانت الخيرة للمجنى عليه فى القصاص فروضى عن ذلك بزيادة على هذا ليعفو عن القصاص ولهذا قال الخطابي فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص ﴿الحادية عشرة﴾ قال الخطابى وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ ثم رجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا ظاهراً (قلت) وقد يقول المجوز للحكم بالعلم لم يصدر منهم أولا تصريح بالعفو عن القصاص على ذلك المقدار وإنما حصل منهم ركون لذلك لا يلزمهم الاستمرار عليه وقد يقال كان قصد النبي ﷺ تطييب خواطرهم واستمالتها وكان يعطيهم ذلك المبلغ من عنده فقصد أن يحصل منهم الرضى بذلك فى الباطن والاستمرار عليه والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ قال ابن حزم فى هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذى قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم

(بَاب اشْتِبَاه الجَانِي بغيرِهِ)

عن همَّامٍ عن أَبي هريرةَ قالَ قال رسُولُ اللهِ ﷺ « نزَلَ نَبيٌّ منَ الأنبياءِ تحْتَ شَجرةٍ فلدغتْهُ نملةٌ فأمرَ بجهازِهِ فأُخرِجَ من تحتِها وأمرَ بها فأُحرقتْ في النَّارِ ، قالَ فأوحَى اللهُ إليهِ فهلاَّ نملةً واحدةً » وفي روايةٍ لهُما فأوحى اللهُ إليهِ (في أنْ قرصتْكَ نملةٌ أهلكتَ أُمَّةً منَ الأُممِ تُسبِّحُ) ؟ وقالَ البُخاريُّ (أَحرقتَ)

عذروا بالجهالة فلم يكفروا (قلت) ويحتمل أنهم لما أنكروا الاستمرار على ذلك الرضى حيث يجوز لهم الرجوع عنه إذا لم يقع تصريح بالعفو أوظنوا أن لهم الرجوع بعد العفو الصريح لا أنهم أنكروا أن ذلك وقع منهم قبل ذلك فأنه كفر بلا شك كما قال ﴿الثالثة عشرة﴾ قال الخطابي وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله

﴿ باب اشتباه الجاني بغيره ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأحرق من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار قال فأوحى الله عز وجل إليه فهلا نملة واحدة) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ انفرد به مسلم من هذا الوجه وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة واتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة بلفظ قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه إ ألأن قرصتك نملة، قال البخاري احرقت وقال

الباقون أهلكت أمة من الامم تسبح !! ﴿الثانية﴾ قوله لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصتــه ويستعمل ذلك فى سائر ذوات السموم أما بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الخفيف من احراق النار كالكى ونحوه والجهاز بفتح الجيم وكسرها المتاع وقوله (فأمر بها فاحرقت)قديفهم منه أن المراد تلك النملة لكن يرده قوله فهلا نملة واحــدة فيحتمل أن يعود الضمير على الشجرة وهى التى عاد عليها الضمير فى قوله من تحتها والمراد احراقها لتحرق النحل ويحتمل أن يعودعلى قرية النمل وهى منزلهن وان لم يتقدم لها فى هذه الرواية ذكر بدليل قوله فى الرواية الاخرى فامر بقرية النمل فاحرقت وقوله (فهلا نملة واحدة) واحدة منصوب بفعل محذوف تقديره فهلا أحرقت أو عاقبت نملة واحدة وهى التى قرصتك لانها الجانية وأما غيرها فليست لها جناية ﴿الثالثة﴾ قال النووى قال العلماء هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل النمل وجواز الأحراق بالنار ولم يعتب عليه فى أصل القتل والاحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة وأما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء فى منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنــار إلا الله وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم انتهى وقال القاضى عياض فيه دليل على قتل النمل وكل مــؤذ لــكن الله تعالى عتبه على التشفى لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحــدة وقيل كان عتبه على ذلك بسبب ماجاء فى خبر أنه مر بقرية أهلـكها الله تعالى فقال يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم انه نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة التى قدرها الله تعالى على يده تنبيها له على ما سبق منه وفيه أن الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذى وتقتل أولادها وان لم تبلغ الأذى على أحد القولين ثم حكى عن الامام المازرى أنه قال يكره قتل النمل عندنا إلا أن يؤذى

ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل فيستخف وقال أبو العباس القرطبي ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي انما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع أذاه منه واحد وكان الأولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب والله أعلم لكن لما انضاف التشفي الذي دل عليه سياق الحديث عوتب عليه والذي يؤيد ماذكرنا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم الناس بالله وبأحكامه وأشدهم له خشية انتهى واعلم أن هذا الذي أطلقه النووي من أنه لايجوز قتل النمل عندنا محله في النمل الكبير المعروف بالسليماني كذا قاله الخطابي والبغوي في أواخر شرح السنة قال البغوي وأما الصغير المسمى بالنمل فاسمه الذر وقتله جائز بغير الاحراق وفي الاستقصاء عن الأيضاح للصيمري أن الذي يؤذي منه يجوز قتله بل يستحب ونقل المحب الطبري شارح التنبيه عن الشافعي رحمه الله أنه أطلق كراهة قتل النمل وهو يدل على كل حال على الجواز في الصغير فانه إما عام أو خاص وقد بوب أبو داود في سننه على هذا الحديث (قتل الذر) فدل على أنه فهم أن قصة هذا النبي كانت في الذر فحينئذ يستوي حكمها عندنا وفي شريعته ﴿الرابعة﴾ الظاهر أن المراد في قوله (فهلا نملة واحدة) تلك النملة التي قرصته أي هلا اقتصرت على معاقبتها وحدها دون من لم يجن عليك وإذا لم يكن له سبيل الى معرفتها بعينها احتاج إلى الانكفاف عن الكل ولهذا بوب عليه المصنف رحمه الله (اشتباه الجاني بغيره) ويكون هذا وجه العتب وهو الذي أشار اليه النووي فيما تقدم بقوله بل الزيادة على النملة الواحدة لكن ماأدري كيف يجتمع هذا مع جواز قتل النمل في شريعة ذلك النبي وإحراقه فانه حينئذ يباح له ذلك وإن لم يلدغه منها شيء والظاهر أن القضية إنما ذكرت ضرب مثل له في سؤاله عن إهلاك القرية وفيها من لاذنب له إن صح ذلك فأن الله تعالى له بحكم الملك أن يهلك من لا ذنب له فاذا اختلط المذنب بغيره وأهلكوا بعام شمل الفريقين، ولهذا النبي على ماقرروه أن يحرق من النمل مالم يلدغه فاذا

كتاب الجهاد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» زاد مسلم في أوله (قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه)

اختلط مالدغه بغيره فله إهلاك الجميع فلم ينزل عليه هذا الوحي إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قال أبو العباس القرطبي في قوله أهلكت أمة من الأمم تسبح مقتضاه أنه تسبيح مقال ونطق كما قد أخبر تعالى عن النملة التي سمع سليمان عليه السلام قولها (ادخلوا مساكنكم) إلى آخره وفيه دلالة على أن لها نطقاً لكن لا يسمع إلا بخرق عادة لنبي أو ولي ولا يلزم من عدم إدراكنا له عدمه في نفسه وقد يجد الانسان في نفسه قولا ولا يسمع منه إلا بنطق وقد خرق الله العادة لنبينا عليه الصلاة والسلام فأسمعه كلام النفس من قوم تحدثوا مع أنفسهم فأخبرهم به وكذا وقع لكثير من الأولياء وإياه عنى بقوله عليه الصلاة والسلام (إن في أمتي محدثين وإن عمر منهم) انتهى بمعناه

كتاب الجهاد

﴿الحديث الأول﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة قال(قيل للنبي ﷺ مايعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعـونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لاتستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد فذكره إلا أنه قال بدل القائم القانت بآيات الله) وأخرجه البخاري من رواية أبي حفص عن أبي صالح عن أبي هريرة قال(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لاأجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر، قال ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة إن فرس المجاهد لتستن في طوله فتكتب له حسنات) ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيلـه كمثل الصائم القـائم ﴿ الثانية ﴾ قال القاضي عياض هذا تعظيم لأمر الجهاد جدا لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من تقلبه في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لايفتر وقليل مايقدر عليه ولذلك قال لاتستطيعونه ،وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وإنما هي من الله عطاء واحسان قلت المجاهد في جميع حالاته في عبادة مـع المشقـة البدنية والقلبية ومخاطرته بنفسه التي هي أعز الأشياء عنده وبذله لها في رضى الله تعالى ﴿ الثالثة ﴾ قوله(حتى ترجع) الظاهر أنه أراد به انتهاء رجوعـه الى وطنه وأكد بهذه الغاية استيعاب هذا الفضل جميع حالاته بحيث لايخرج في حالة من الأحوال عن كونه مثل الصائم القائم الدائم ويحتمل أن المراد ابتداء رجوعه وهو بعيد ﴿الرابعة﴾ فيه أن الجهاد أفضل الأعمال لأنه شبه المجاهد في حالة الجهاد وفي وسائله ومقدماته بحالة من لا يفتر من صلاة وصيام وقراءة فكان هو بمفرده كهذه الأعمال بمجموعها وهو قياس قول القاضي حسـين من أصحابنا أن الحج أفضل الأعمال لاشتماله على عمل البدن والمال وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القياس يقتضي أن الجهـاد أفضـل الأعمال الـتي هي

وعنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال« تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهدَ في سبيلِهِ لايُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ الا الجِهادُ في سبيلِهِ وتَصْدِيقُ كلمتهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرجِعَهُ إلي مَسْكَنِهِ الذي خرَجَ منهُ معَ مانَالَ مِنْ أجرٍ أو غَنِيمَةٍ)

وسائل فأن العبادات على قسمين مقصود لنفسه ووسيلة إلى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه والجهاد وسيلة إلى اعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ قال« تكفل الله لمن جاهد في سبيله لايخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أويرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر أوغنيمة» (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه البخارى من هذا الوجه من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وله عندهما غيرهذا الطريق ﴿ الثانية ﴾ قوله (تكفل الله) وفى رواية أخرى فى الصحيح تضمن الله ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية ﴿ الثالثة ﴾ قوله وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين فيمادى من أباهما وقيل تصديق كلام الله تعالى بما للمجاهدين من عظيم الثواب ﴿ الرابعة ﴾ وفيه اعتبار الاخلاص فى الاعمال وأنه لا يزكو منها الا ما كان خالصا لله تعالى وفى قوله من بيته اشارة الى وجود هذا القصد من ابتداء ذلك العمل ﴿ الخامسة ﴾ قوله(أن يدخله الجنة) قال القاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون)وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة

ويحتمل أن يكون دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه كما صرح به فى الحديث الصحيح ﴿السادسة﴾ قوله أو يرجعه بفتح الياء واسكان الراء وكسر الجيم وقوله الى مسكنه بكسر الكاف وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وقوله والذى خرج منه تأكيد لما جبل عليه الانسان من محبة الوطن ﴿السابعة﴾ ظاهر قوله (مع ما نال من أجر أو غنيمة) أنهما لا يجتمعان لان أو لأحد الشيئين فمتى حصلت للمجاهد غنيمة لا أجر له ولا أعلم قائلا بذلك وانما نقل ابن عبد البر عن قوم ان الغنيمة تنقص من اجر الغانم لحديث رووه عن النبي ﷺ انه قال (مامن سرية اسرت فأخفقت اى لم تغنم شيئا الا كتب لها اجرها مرتين) قالوا وفى هذا ما يدل على ان العسكر اذا لم يغنم كان اعظم لاجره قالوا واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ «قال ما من غازية تغزو فى سبيل الله فتصيب غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم» والحديث رواه مسلم وغيره قال ابن عبد البر وهذا انما فيه تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره وهما مستويان فى جملته وقد عوض الله من لم يغنم فى الآخرة ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء وقال النووى فى ذلك الحديث: الصواب الذى لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا يوافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله (منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها) أى يجنيها قال ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا واختار القاضى عياض معنى ما ذكرته بعد حكايته أقوالا فاسدة (منها) قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل

غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانيء حميد بن هانيء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فأنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانيء مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه وأما قولهم إنه ليس فى الصحيحين فليس بلازم فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا يكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم أنه قال لعل الذى تعجل ثلثى أجره إنما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثابت الأجر وزعم بعضهم أن التى أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب فى ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على أن من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ينقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه انتهى والجواب عن هذا الحديث أن معناه مع ما نال من أجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من أجر وغنيمة معا إن غنم فالاجر حاصل على كل حال وهو مقدر فى الشق الثانى مع الغنيمة وإن لم يصرح بذكره وكيف [يكون] المجاهد المخلص بلا أجر مع كونه كالصائم القائم الدائم الذى لا يفتر فمن هو بهذه الصفة يمكن أن يكون بلا أجر ؟ وقد امتن الله تعالى علينا بإباحة الغنائم لنا ولو كان حصولها مانعا من الاجر لم تحصل بها المنة بل هى حينئذ نقمة وقد ضرب النبى ﷺ لعثمان

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثاً أَشْهَدُ اللهَ تَعَالَى »

رضى الله عنه فى قصة بدر بسهمه وأجره وهو صريح فى اجتماعهما وقال بعضهم (أو) فى هذا الحديث بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبي داود وكذا حكاه القاضى عياض والنووى عن رواية مسلم من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامى

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنه أن النبي ﷺ قال « والذى نفسى بيده لوددت أني أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من هذا الوجه البخارى من طريق مالك واتفق عليه الشيخان بمعناه فى أثناء حديث من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده وما كان مثل ذلك مما يدل على الذات ولا خلاف فى هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى أو صفاته أو ما دل على ذاته ﴿ الثالثة ﴾ فيه جواز الحلف لتأكيد الأمر وتعظيمه من غير احتياج إلى ذلك فى خصومة ولا غيرها وإنما المكروه الاستخفاف باليمين ﴿ الرابعة ﴾ قوله نفسى باسكان الفاء ولو قال قائل ذلك فى غير هذا الحديث بفتح الفاء لكان كلاماً صحيحاً لكن لا يجوز النطق بالحديث بالفتح لأنه غير مروى واليد هنا القدرة والملك قاله القاضى عياض ﴿ الخامسة ﴾ فيه تمنى الانسان الخير وإن كان محالا فى العادة والمكروه إنما هو التمنى فى الشهوات وأمور الدنيا ﴿ السادسة ﴾ لم يتمن عليه الصلاة والسلام القتل فى سبيل الله إلا بعد المقاتلة ليكون منه عمل وإقامة

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ »

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي (الْعَرْفَ الرِّيحَ)

الدين وهو موافق لقوله تعالى (يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون) ﴿السابعة﴾ قوله (أحيا) بضم الهمزة على البناء للمفعول ويجوز فيه الفتح على البناء للفاعل وقول أبي هريرة ثلاثا أى قال النبي ﷺ ذلك ثلاثا وقوله أشهد الله بضم أوله تأكيد لما يخبر به من تمنيه عليه الصلاة والسلام القتل فى سبيل الله ثلاثا وقد ورد تمنيه ذلك أربعا وهو فى صحيح البخارى من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» ﴿الثامنة﴾ فيه فضل الجهاد والشهادة

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ قال «والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك» وعن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك ، قال أبي يعني العرف الريح» (فيه)

فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه من الطريق الثانية البخارى من طريق عبدالله بن المبارك ومسلم من طريق عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن همام عن أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (لا يكلم) بضم الياء وإسكان الكاف وفتح اللام مخففة أى لا يجرح والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام الجرح ﴿ الثالثة ﴾ قوله (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة نبه بها على الاخلاص فى الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما يكون لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ﴿ الرابعة ﴾ قوله (يثعب) بفتح الياء وإسكان الثاء المثلثة وفتح العين المهملة معناه يجرى منفجراً كثيرا وهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى تفجر دما وهو بفتح الجيم وتشديدها وأصله تتفجر فحذفت إحدى التائين تخفيفا ﴿ الخامسة ﴾ قوله فى الرواية الثانية كل كلم يكلمه المسلم مخصص لقوله فى الرواية الأولى أحد فان أريد بالمسلم الكامل الاسلام فهو لا يكون كله إلا فى سبيل الله ولهذا لم يذكر فى الرواية الثانية قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله وقوله ثم تكون هو بالتاء المثناة من فوق وجاء على التأنيث فيه وفى قوله (كهيئتها) وفى قوله (إذا طعنت) وفى قوله تفجر مع تقديم التذكير فى قوله كل كلم يكلمه المسلم على التأويل بالجراحة قال النووى فى شرح مسلم وإذا طعنت بالألف بعد الدال كذا هو فى جميع النسخ (قلت) وانما نبه على ذلك لأنه كان مقتضى الظاهر أن يقال إذ بدون ألف لأنه إخبار عن حالة ماضية وكان التعبير باذا لتصوير تلك الحالة وأنها فى القيامة كحالة الجراحة ﴿ السادسة ﴾ إن قلت أين خبر قوله كل كلم يكلمه المسلم (قلت) يحتمل أن يكون قوله فى سبيل الله بناء على أن المراد كامل الاسلام فأخبر بأن جميع كلوم المسلم الكامل الاسلام فى سبيل الله ويحتمل أن يكون قوله يكون يوم القيامة إلى آخره وثم زائدة ويحتمل أن يكون الخبر قوله اللون لون دم ويكون جميع ما تقدم لك من تتمة أوصاف المبتدا فمحط الفائدة الأخبار بأن جراحات سبيل الله تكون فى القيامة رائحتها كالمسك ﴿ السابعة ﴾ (العرف) بفتح العين المهملة الريح كما فى الرواية الأخرى

وقد فسره بذلك الامام أحمد والقائل قال أبي هو ابنه عبد الله ولو قال يعني بالعرف الريح لكان أولى وكأنه حذف حرف الجر من قوله العرف على طريق التوسع فانتصب ﴿ الثامنة ﴾ فيه أن المجروح فى سبيل الله يجيء يوم القيامة على هيئته حالة الجراحة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لقوله كل كلم، والحكمة فى ذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى ﴿ التاسعة ﴾ قال النووى قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى إقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك أيضاً وكذا قال ابن عبدالبر إن مخرج الحديث فى قتال الكفار ويدخل فيه بالمعنى هذه الامور واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) (قلت) وقد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الاخلاص فى ذلك فى قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا نقصد بذلك وجه الله إنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحق هذا الفضل والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قال ابن عبد البر ويحتمل أن كل ميت يبعث على حاله التى مات عليها إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك وليس ذلك لغيره قال ومن قال إن الموتي جملة يبعثون على هيأتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قال ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث فى الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور فى حديثه هو الشهيد الذى أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال انكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم قال وتأوله بعضهم على أنه

يبعث على العمل الذى يختم له به وظاهره على غير ذلك انتهى (قلت) والحديث المذكور رواه أبو داود فى سننه ويحتمل أن أبا سعيد رضى الله عنه إنما نزع الثياب التى كانت عليه لنجاسة فيها إما محققة وإما مشكوكة فأراد أن يكون بثياب محققة الطهارة وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها ولا سيما عند اختتام الآجال فان الانسان محثوث على أن يختم أعماله بالصالحات فى جميع الأمور فان الأعمال(١) والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ استدل به على أن الشهيد لايزال عنه الدم بغسل ولا غيره ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفا فانه لايلزم من غسلنا الدم إقامة لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة ألا ترى أنه لو كان حيالا لزم بغسله لبقاء التكليف عليه ومع ذلك يجيء دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله كل كلم على ماقدمناه لكن قد ورد الأمر بترك غسل دم الشهيد فوجب اتباعه ﴿الثانية عشرة﴾ أورد البخارى رحمه الله هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب الطهارة فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء قال ابن بطال وإنما فعل ذلك لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك هو المعنى الجامع بينهما وقال ابن عبد البر هذا لايفهم منه معنى تسكن النفس إليه ولافى الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل الفقهاء بمثل هذا وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه وبهذا أخذ الميثاق عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه انتهى ثم اختلف من ذهب إلى هذه الطريقة فى كيفية الاستدلال من هذا الحديث فحكي ابن عبد البر عن طائفة أن فيه دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بنجاسة دون لونه أن الحكم لرائحته فيكون نجسا ولو تغير لونه ورائحته لم يتنجس لأن دم الشهيد لما اختلف لونه ورائحته كان الحكم لرائحته وعكس القاضى عياض هذا الاستدلال فقال يحتج به على أن المراعى فى الماء تغير لونه دون رائحته لأن النبي ﷺ سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح المسك ولم يسمه مسكا فغلب

---

(١) سقط فى نسخة ومقطوعة ممزقة فى نسخة أخرى ولعل الاصل فأن الاعمال الصالحة عليها حسن الخواتيم . ع

الاسم للونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغير رائحته
قال وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة فاما بما خالطه فعبد الملك يقول لا يعتد
بالرائحة وإنما الاعتبار باللون والطعم ومالك وجمهور أصحابه يعتبرون الرائحة
كاعتبار اللون والطعم انتهى وما ذكره القاضى أظهر ثم إن فرض ابن عبد البر
المسألة فى التغير بالنجاسة غير مستقيم لأن الاجماع منعقد على أن تغير أحد
الأوصاف بالنجاسة كاف فى تنجيسه وقد نقل هو بعد ذلك هذا الاجماع وإنما
الخلاف فى التغير بالظاهر فقال جمهور اصحابنا هو كالتغير بالنجاسة يكفى فيه
أحد الأوصاف الثلاثة وفى قول يشترط اجتماعهما وفى قول
يكفى اللون وحده وأما الطعم والرائحة فلا بد من اجتماعهما
فكان ينبغى لابن عبد البر أن يفرض ذلك فى التغير بالطاهر الذى هو موضع
الخلاف ثم ذكر القاضى عياض ان إيراد البخارى رحمه الله هذا الحديث فى
هذا الباب يحتمل أن يكون للرخصة فى الرائحة كما تقدم ويحتمل أن يكون
للتغليظ بعكس الاستدلال بأن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة
إلى الطهارة ومن القذارة إلى الطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك فكذلك
الماء ينتقل على العكس بخبث الرائحة أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى
النجاسة انتهى وجزم ابن بطال بالاحتمال الثانى واستنبط هذا الحكم من
هذا الحديث ثم قال فان قال قائل لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب
وبقى فيه اللون والطعم ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب وجب أن يكون الماء إذا
تغير منه وصفان بالنجاسة وبقى وصف واحد أن يكون طاهراً يجوز الوضوء
به قيل ليس كما توهمت لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة فكان اللون والطعم
تبعا للظاهر وهو الريح الذى انقلب ريح مسك فكذلك الماء إذا تغير منه وصف
واحد بنجاسة حلت فيه كان الوصفان الباقيان تبعا للنجاسة وكان الماء بذلك
خارجا عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذى جعله الله طهورا انتهى
﴿الثالثة عشرة﴾ قال القاضى عياض ويحتج به أيضا أبو حنيفة فى جواز
استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه إلى الطيب وحجته بذلك تضعف

وَعنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَـكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِى وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِى »

الحديث الخامس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولـكن لاأجد سعة ، فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولاتطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب واتفقا عليه من طريق يحى بن سعيد الانصارى عن أبي صالح ومن طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة خمستهم عن أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ السرية قطعة من الجيش تنفرد بالغزو وقال فى النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة وقال فى المحكم مابين خمسة أنفس إلى ثلثمائة وقيل هى من الخيل نحو أربعمائة قال فى النهاية سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة للعسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء وهذه ياء ﴿ الثالثة ﴾ قوله خلف سرية أى بعدها ومعنى الحديث واضح وفيه تعظيم أمر الجهاد وقد أوضح فى الحديث صورة المشقة وهى أنه لاتطيب أنفس الصحابة بالتخلف عن الغزو ولا يقدرون على ذلك لاحتياجه إلى نفقة وكلفة مع ضيق الحال وقوله فأحملهم بالنصب فى جـواب النفى والسعة بفتح السين ﴿ الرابعة ﴾ وفيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم وأنه يترك بعض أعمال البر خشية أن يتكلفوه فيشق عليهم وهو أصل فى الرفق بالمسلمين

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَضْحَكُ اللهُ إِلَي رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الأَسْلاَمِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَشْهِدُ » (وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ)

والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدىء بأهمها ﴿ الخامسة ﴾ وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وإن كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام لذلك وهو الأصح وقيل كان فى زمنه فرض عين وعلى القول بأنه فرض كفاية قد يتعين لعارض والله أعلم

﴿ الحديث السادس ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله ؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد » وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الاولى مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثانية البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه النسائي من الطريق

الثانية بلفظ (إن الله ليعجب) ﴿الثانية﴾ قال القاضى عياض الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعروف فى صفتنا لأنه إنما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك والمراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدهما إنما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أى أمر بقتله وقال ابن عبد البر معناه يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقى بالروح والراحة والرحمة والرأفة وهذا مجاز مفهوم قال وأهل العلم يكرهون الخوض فى مثل هذا ﴿الثالثة﴾ قال ابن عبد البر معناه عند جماعة أهل العلم أن القاتل الاول كان كافراً وتوبته إسلامه قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » قال وفى هذا الحديث دليل على أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة ﴿الرابعة﴾ اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيداً فقال النضر بن شميل لانه حى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالايمان وخاتمة الخير ظاهر حاله وقيل لان عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركه غيره فى ذلك

الحديث السابع

وعن جابر قال «قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ إن قتلت فأين أنا ؟ قال فى

إِنْ قتِلتُ فأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ فى الْجَنَّةِ ، فأَلْقَى تمرَاتٍ كُنَّ فى يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو (تَخَلَّى مِنْ طعَامِ الدُّنْيَا)

الجنة فألقى تمرات كن فى يده فقاتل حتى قتل وقال غير عمرو وتخلى من طعام الدنيا» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وليس فى روايتهم قوله قال (غير عمرو) ومعناه أن غير عمرو بن دينار قال فى روايته لهذا الحديث هذا الكلام ثم يحتمل أنه قاله عن جابر وأنه قاله من عند نفسه فيكون مرسلا ﴿الثانية﴾ ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو القاسم بن بشكوال وأبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى مبهماتهم أن هذا الرجل هو عمير بن الحمام ومستندهم فى ذلك حديث أنس بن مالك وهو فى صحيح مسلم وغيره فى قصة بدر وفيه فقال رسول الله ﷺ (قوموا إلى جنة عرضها السموات والارض ، فقال عمرو بن الحمام بخ بخ فقال رسول الله ﷺ ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يارسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها قال فاخترج تمرات من قرابه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) وفيما ذكروه نظر لان قصة المبهم كانت فى احد وهذه فى بدر ولا يصح تفسيرها بها وقد قال الخطيب كانت قصة يوم بدر لا يوم أحد فأشار إلى تضعيف رواية الصحيحين التى فيها أنه يوم أحد ولا توجيه لذلك بل الضعيف تفسير هذه بهذه وكل منها صحيحة وهما قصتان لشخصين وقال ابن طاهر فى حديث جابر إنه كان يوم أحد وفى حديث أنس يوم بدر فجعل ذلك اختلافا وقد عرفت أن ذلك إنما جاء من تفسيرهم إحدى القصتين بالاخرى والصواب خلافه والله أعلم، وهو عمرو بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى السلمى وقيل إنه أول من قتل من الانصار فى الاسلام والقاتل له خالد بن الأعلم العقيلى وقيل بل أول قتيل من الانصار حارثة بن سراقة ﴿الثالثة﴾ وفيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة

وَعَنهُ قَالَ (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبعمائَة فَقَالَ لَنَا رَسُول اللهِ ﷺ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيرُ أَهْلِ الأَرْضِ)

بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس وفيه جواز الانغماس فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء ﴿ الرابعة ﴾ قوله (تخلى من طعام الدنيا) بالخاء المعجمة وتشديد اللام أى فرغ فؤاده منه والتخلى التفرغ ومنه التخلى للعبادة .

﴿ الحديث الثامن ﴾

وعنه قال« كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وله عنه طرق ﴿ الثانية ﴾ الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وإسكان الياء المثناة من تحت وكسر الباء الموحدة وفتح الياء المثناة من تحت وتخفيفها وكثير من المحدثين يشددونها والصواب تخفيفها وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها والمراد بيوم الحديبية عمرة النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة فصد عن البيت وصالح قريشا على الاعتمار فاعتمر من قابل وهى المسماة بعمرة القضة وهى فى ذى القعدة سنة سبع ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة وفى رواية لهما أنهم ألف وخمسمائة وفى أخرى أنهم ألف وثلثمائة والروايات الثلاث فى الصحيحين وذكر موسى بن عقبة عن جابر أنهم كانوا ألفا وستمائة وأكثر ورواية الصحيحين أنهم ألف وأربعمائة وكذا ذكر البيهقى أن أكثر الروايات ألف وأربعمائة قال النووى فى شرح مسلم ويمكن أن يجمع بينها بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال وخمسمائة اعتبره ومن قال وثلثمائة ترك بعضهم لأنه لم يتيقن العد أو لغير ذلك انتهى وليس فى هذا الجمع تعرض لرواية وستمائة وينافى هذا الجمع

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلاَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرَهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ وَلاَ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ،

أيضا ما حكاه محمد بن سعد عن بعضهم أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين رجلا واحرم معه زوجته ام سلمة رضى الله عنها وأما ما رواه ابن اسحق فى السيرة عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم كانوا سبعمائة رجل فكأنه كان فى مبدأ خروجهم من المدينة قبل أن يلحقهم من غيرها والله أعلم ﴿الرابعة﴾ وفيه فضيلة ظاهرة لأهل الحديبية وهم أهل بيعة الرضوان الذين نزل فيهم قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية وفى الحديث (لا يلج النار أحد شهد بدرا والحديبية) وهم المرادون فى قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) فى قول بعضهم وقال آخرون هم أهل بدر ﴿الخامسة﴾ أورده المصنف رحمه الله فى كتاب الجهاد وإن كان هذا السفر إنما كان سفر اعتمار لكن وقعت فيه البيعة على الجهاد

﴿الحديث التاسع﴾

وعن عروة عن عائشة قالت «ماضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له قط ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله عز وجل ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون إثما فاذا كان إثما كان أبعد الناس من الأثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك

فَيكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ)

حرمات الله فيكون هو ينتقم لله عز وجل » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج أبوداود منه من هذا الوجه الجملة الأولى مختصراً بلفظ (ماضرب خادما ولا امرأة قط) من طريق معمر وأخرجه الشيخان وأبو داود من طريق مالك من قوله(ولا خير بين أمرين) إلى آخره وأخرج الشيخان أيضا من طريق يونس بن يزيد الجملة الأخيرة ساق البخارى لفظه ولم يسق مسلم لفظه بل قال إنه نحو حديث مالك وأخرجه مسلم من طريق منصور بن المعتمر وأحال به أيضا على رواية مالك أربعتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم وغيره بكماله من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿الثانية ﴾ فيه أن ضرب الخادم ونحوه وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل وقد أخبر أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ بما هو أبلغ من هذا وهو أنه لم يعاتبه قط ﴿ الثالثة ﴾ قولها (ولاضرب بيده شيئا قط) من ذكر العام بعد الخاص وأفرد ذلك ليستثنى منه الضرب فى الجهاد فى سبيل الله وخص الخادم بالذكر أولا لوجود سبب ضربه للابتلاء بمخالطته ومخالفته غالبا وفيه فضل الجهاد والمقاتلة فى سبيل الله وفيه أن الأولى للامام التنزه عن إقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يتعاطاها وعلى ذلك عمل الخلفاء رحمهم الله ﴿ الرابعة ﴾ قوله (إلا كان أحبهما إليه أيسرهما) كذا رويناه بنصب الأول على أنه خبر مقدم ورفع الثاني على نية التقديم فى الاسمية وفيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق مالم يكن حراما وقال النووى ما لم يكن حراما أو مكروها وفى أخذ المكروه من الحديث نظر وإن كان قد ذكر جماعة من الأصوليين أنه لا يصدر منه عليه الصلاة والسلام فعل المكروه وقال ابن عبد البر فيه أنه ينبغى ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة وترك الالحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى الأيسر

ابدا وفى معناه الأخذ برخص الله عز وجل ورخص رسوله عليه الصلاة والسلام ورخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا قال ورويناه عن محمد بن يحيى ابن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم، ثم روى عن معمر أنه قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد انتهى قال القاضى عياض ويحتمل أن يكون تخيير النبي ﷺ هنا من الله تعالى فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال أو أخذ الجزية أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة أو الاقتصاد فكان يختار الأيسر فى كل هذا قال وأما قولها ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا ﴿الخامسة﴾ قوله (ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه) فيه الحث على العفو والصفح والحلم واحتمال الأذى وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم قال القاضى عياض وقد أجمع العلماء على أن القاضى لا يقضى لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له ﴿السادسة﴾ قوله (حتى تنتهك حرمات الله) أى يرتكب ما حرمه وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج إلى استدراكه لأن انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لأن فيه انتقاما فى الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بتأويل قال القاضى عياض ويحتمل قوله حتى تنتهك حرمات الله أى بإيذائه عليه السلام بما فيه غضاضة فى الدين فذلك من انتهاك حرمات الله قال بعض علمائنا لا يجوز أذى النبي ﷺ بفعل مباح ولا غيره ويجوز أذى غيره بما يباح للانسان فعله واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام فى إرادة على تزويج بنت أبي جهل (إني لا أحرم ما أحل الله وإن فاطمة يؤذيني ما أذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً) وبقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) الآية فاطلق وعمم وقال (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فقد شرط (بغير ما اكتسبوا) قال مالك كان النبي ﷺ يعفو عن شتمه وقد عفا عن الذى قال

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ»

له إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وهذا وإن كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لأنه لم يقصد الطعن عليه فى الميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا الذى يصح الخطأ منه فيها والصواب،أو كان هذا استئلافا لمثله كما استألفهم بماله ومال الله رغبة فى اسلام مثله

الحديث العاشر

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير إلى رباعيته وقال اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله ﷺ فى سبيل الله» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام والاشارة بذلك إلى ما اتفقا عليه أيضا من حديث سهل بن سعد (أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا فألصقته بالدم فاستمسك) وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) قال عبد الملك بن هشام

وذكر في ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن عتبة بن أبي وقاص (رمى رسول الله ﷺ يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وأن عبدالله بن شهاب الزهري شجه في وجهه وأن ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته ووقع رسول الله ﷺ في حفرة من الحفر التي عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون فأخذ علي بن أبي طالب بيد رسول الله ﷺ ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائماً ومص مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري الدم من وجهه ثم ازدرده فقال رسول الله ﷺ من مص دمي لم تمسه(١) النار وروى عن عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق أن أبا عبيدة بن الجراح نزع إحدى الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ فسقطت شفته ثم نزع الأخرى فسقطت شفته الأخرى فكان ساقط الشفتين وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن ابن قمئة لما رمى رسول الله ﷺ بأحد قال خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول الله ﷺ أقمأك الله عز وجل فانصرف ابن قمئة من ذلك اليوم الى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل فأخذ يعترضها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة ارداه من شاهق الجبل فتقطع ﴿الثانية﴾ (الرباعية) بفتح الراء والباء الموحدة وتخفيفها وكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وتخفيفها هي السن التي تلي الثنيسة من كل جانب وللانسان أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل وتليها الرباعيات أربع أيضاً ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل وقد تبين مما تقدم أن الذي كسر من رباعياته الرباعية اليمنى السفلى ﴿الثالثة﴾ وفيه أن وقوع الاسقام والآلام للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا به قال القاضي عياض وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر فيستيقنوا أنهم مخلوقون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات و[لا] تلبس

---

(١) في نسخة لم تصبه . ع

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ (عَلَى الْعَدُوِّ)

الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم ﴿ الرابعة ﴾ قوله (على رجل يقتله رسول الله ﷺ فى سبيل الله) احترز بقوله فى سبيل الله عمن يقتله حداً أو قصاصاً لأن من يقتله رسول الله ﷺ فى سبيل الله كان قاصداً قتله عليه الصلاة والسلام وقد اتفق ذلك لأبي بن خلف قصد يوم أحد قتل النبي ﷺ فاعترض له رجال من المؤمنين فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه وطعنه النبي ﷺ بحربته فوقع عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فرجع إلى قومه وجعل يقول قد كان قال لى بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصق على لقتلنى فمات بسرف وهم قافلون به إلى مكة وحكى عنه أنه قال لو كان هذا الذى بي بأهل ذى المجاز لماتوا أجمعون

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم » تقدم الكلام عليه من الشيخ رحمه الله فى باب التيمم بما أغنى عن إعادته هنا ونذكر هنا أنه لم يقند فى هذه الرواية مدة نصره بالرعب وفى الصحيحين من حديث جابر مسيرة شهر وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس « حتى إن العدو ليخافنى من مسيرة شهر أو شهرين » وروى الطبرانى من حديث ابن عباس أيضا « نصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرة شهرين » وفى اسناده ضعف وروى الطبراني أيضا عن السائب بن يزيد مرفوعا « ونصرت بالرعب شهراً أمامى وشهراً خلفى) وفيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف جداً

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ (الحرب خدعة) فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الخمسة من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة خالد بن عمرو القرشى عن الثورى قال ابن عدى وهذا عن الثورى عن عمرو بن دينار غير محفوظ وإنما رواه ابن عيينة عن عمرو ورواه مع ابن عيينة محمد بن مسلم الطائفى وغيره ﴿ الثانية ﴾ قوله (خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات (أشهرها) فتح الخاء واسكان الدال قال النووى فى شرح مسلم اتفقوا على أنها أفصحهن قال ثعلب وغيره وهى لغة النبى ﷺ (قلت) الذى رواه الخطابى عن أبى رجاء الغنوى عن ثعلب أنه قال: بلغنا انه لغة النبى ﷺ قال الخطابى ومعناه أنها مرة واحدة أى إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة وحكى القاضى عياض ثلاثة أقوال (أحدها) هذا و(الثانى) أن معناه أنها تخدع اهلها وصف الفاعل باسم المصدر (ثالثها) ان تكون وصفا للمفعول كما قيل ضرب الأمير اى مضروبه (اللغة الثانية) ضم الخاء وإسكان الدال أى إنها تخدع لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها هى خدعت (الثالثة) ضم الخاء وفتح الدال أى إنها تخدع أهلها وتمنيهم الظفر أبداً وقد ينقلب بهم الحال لغيرها كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك وحكى فيه الحافظ المنذرى فى حواشى السنن رابعة وهى فتحهما فقال ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم كأنه قال أهل الحرب خدعة ثم حذف المضاف قال وأصل الخدع اظهار أمر وإضمار خلافه ويقال خدع الريق فسد فكأن الخداع يفسد تدبير المخدوع ويفل رأيه وقيل الخدعة من خدع الدهر إذا تلون انتهى ﴿ الثالثة ﴾ فيه تحريض على الخداع فى الحرب وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه وكان

ذلك سببا لانتكاس الأمر عليه فلا يهمل خديعة غريمه فانه إن لم يخدعه خدعه هو قال النووى واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل انتهى والحكمة فى الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة، فان كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من جهة الكفار فمعناه التحذير من خداعهم ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فأنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة ولو حصل الظفر قبلها ألف مرة فلا ينبغى التهاون بذلك لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل الخداع من العدو والله أعلم ﴿الرابعة﴾ بوب عليه الترمذى باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب وليس فى هذا الحديث ذكر الكذب، فان أريد المعاريض والتورية فلا تخلو الخديعة من ذلك وإن أريد الكذب الصريح فقد تخلو الخديعة عنه فمن المعاريض ما فى سنن أبي داود عن كعب بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة) وما فى سنن النسائى عن مسروق قال سمعت على بن أبى طالب يقول فى شيء صدق الله ورسوله (قلت) هذا شيء سمعته، فقال قال رسول الله ﷺ (الحرب خدعة) وقد ورد الترخيص فى الكذب فى الحرب، رواه الأئمة الخمسة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم عن النبي ﷺ [أنه] قال (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) الحديث وفيه ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح الحديث وروى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ (لا يحل الكذب إلا فى ثلاث (تحدثة الرجل امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس) وقال محمد بن جرير الطبرى إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووى الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه الاشارة إلى استعمال الرأى فى الحروب، لا شك فى احتياج المحارب إلى الرأى والشجاعة، وإن احتياجه إلى الرأى أشد من احتياجه إلى الشجاعة ولهذا اقتصر النبي ﷺ هنا على

وعن نافع عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلي أرض العدو) زاد مسلم من رواية الليث وغيره (مخافة أن يناله العدو)

مايشير إليه فهو كقوله (الحج عرفة) (والندم توبة) وقال الشاعر

الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثاني

فاذا هما اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلياء كل مكان

﴿السادسة﴾ قال أبو العباس القرطبي بعد تقريره ماتقدم إن معناه الحض على استعمال الخداع فى الحرب ولو مرة واحدة ويحتمل أن يكون معناه أن الحرب تتراءى لاخف الناس بالصورة المستحسنة ثم تتجلى عن صورة مستقبحة كما قال الشاعر ..

الحرب أول ماتكون فتية * تسعى بزتها لكل جهول

وقال الحرب لا تبقى لجامحها النخيل والمراح وفائدة الحديث على هذا ما قاله فى الحديث الآخر (لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية) انتهى وهذا احتمال بعيد لأنه يفهم ذم الحرب والحديث إنما سبق فى معرض مدحها والتحيل فيها بالمخادعة فان صح هذا الاحتمال فى ذمها فذاك فى الفتن والحروب بين المسلمين الناشئة عن التنافس فى الدنيا والله أعلم

الحديث الثالث عشر

وعن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك وزاد فى رواية ابن ماجه مخافة أن يناله العدو وفى رواية أبي داود : قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد بزيادة (مخافة أن يناله العدو) وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني بلفظ (لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله

العدو) ومن طريق الضحاك بن عثمان بلفظ مخافة أن يناله العدو وعلقه البخارى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن اسحق ستهم عن نافع عن ابن عمر وقال أبو بكر البرقاني لم يقل كره إلا محمد بن بشر ورواه ابو همام عن محمد بن بشر كذلك ورواه عن عبيد الله بن عمر جماعة فاتفقوا على لفظة النهى وقال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة يعنى بلفظ قال مالك (أراه مخافة ان يناله العدو) ورواه ابن وهب عن مالك فقال فى آخره خشية أن يناله العدو وفى سياقة الحديث لم يجعله من قول مالك (قلت) وتقدم انه فى سنن ابن ماجه من رواية مالك فى نفس الحديث وهو عنده من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك قال وكذلك قال عبيد الله بن عمر وايوب والليث واسمعيل بن امية وليث ابن ابى سليم وإن اختلفت الفاظهم قال وهو صحيح مرفوع وقال القاضى عياض فى الرواية المشهورة عن مالك يحتمل أنه شك هل هى من قول النبي ﷺ أم لا وقد رويت عن مالك متصلا من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن وهب وقال النووى هذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك

﴿ الثانية ﴾ فيه النهى عن السفر بالقرآن والمراد به المصحف إلى أرض العدو وهذا محتمل للتحريم والكراهة وفى لفظ مسلم (لا تسافروا بالقرآن) وظاهر هذا اللفظ التحريم ولفظ رواية محمد بن بشر عن عبيد الله (كره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وظاهره التنزيه فقط وقد بوب عليه البخارى (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وتابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد سافر النبى ﷺ وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن انتهى وفى بعض نسخه باب السفر بدون ذكر الكراهة وقد اعتمد فى الكراهة على لفظ رواية محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر وقد عرفت من كلام البرقاني أن المشهور لفظ النهى على أن لفظ الكراهة يحتمل التحريم أيضاً وقال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى جواز ذلك فى العسكر الكبير المأمون عليه فلم يفرق مالك بين الصغير والكبير وقال أبو حنيفة لا بأس فى السفر بالعسكر العظيم وقال النووى فى شرح مسلم إن أمنت العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقاً وحكى ابن المنذر(١) عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق انتهى وقول البخارى رحمه الله قد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن إن قصد به معارضة النهى عن ذلك فلا تعارض بينهما لان النهى عن ذلك فى المصحف لئلا يتمكنوا منه فينتهكوا حرمته وليس آدمياً يمكنه الدفع عن نفسه بخلاف ما فى صدور المؤمنين من القرآن فانهم عند العجز عن المدافعة عن انفسهم لا يعد المهين لهم مهيناً للمصحف لان الذى فى صدورهم امر معنوى والذى فى المصحف مشاهد محسوس والله اعلم ﴿ الثالثة ﴾ يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكنه من الاستهانة به ولا خلاف فى تحريم ذلك ولكن هل يصح لو وقع ، اختلف اصحابنا فيه على طريقين (اصحهما) القطع ببطلانه (والثانى) إجراء الخلاف الذى فى بيع العبد المسلم للكافر فيه ، والفرق بينهما على عظم حرمة المصحف وأنه لا يمكنه دفع الذل عن نفسه بالاستعانة بخلاف العبد ﴿ الرابعة ﴾ فى صحيح مسلم عن أيوب السختيانى أنه قال بعد رواية الحديث :فقد ناله العدو خاصموكم به يعنى به أنكم لما خالفتم ما قال لكم نبيكم فكنتم عدوكم من المصحف نالوه وتوجهت حجتهم عليكم من حيث مخالفتكم نبيكم وأيضاً فلما وقفوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالمخالفة مثل قوله (فأن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآيتين وغير ذلك من الآيات التى ترك العمل بها ﴿ الخامسة ﴾ قال ابن عبد البر واختلفوا فى هذا الباب فى تعليم الكافر القرآن فمذهب أبى حنيفة أنه لا بأس بتعلمه القرآن والفقه ولو كان حربياً وقال مالك لا يعلمون

---

(١) نسخة ابن عبد البر

(باب اللواء)

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ «حَاصَرْنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَداً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ

القرآن وعن الشافعي روايتان إحداهما الكراهة والثانية الجواز ﴿السادسة﴾ قال ابن عبدالبر أيضا كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى قال، وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة وانما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في احدهما اسم من اسماء الله تعالى فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وانما ضربت دراهم الاسلام في أيام عبد الملك بن مروان قال النووي واتفق العلماء على أنه يجوز ان يكتب لهم كتابا فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي ﷺ الى هرقل

باب اللواء

عن بريدة قال « حاصرنا خيبر فأخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم أخذه من الغد عمر فخرج فرجع ولم يفتح له، واصاب الناس شدة وجهد فقال رسول الله ﷺ اني دافع اللواء غداً الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله ولا يرجع حتى يفتح له وبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا فلما ان أصبح رسول الله ﷺ صلى الغداة ثم قام قائما فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا عليا وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع اليه اللواء وفتح له وقال بريدة وانا فيمن تطاول لها » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اخرجه النسائي من هذا الوجه من طريق حسين ابن واقد وفيه (فما منا انسان له منزلة عند رسول الله ﷺ الا وهو يرجو أن

لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ ، وَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللِّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِّهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ وَفُتِحَ لَهُ قَالَ بُرَيْدَةُ (وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا) رَوَاهُ النَّسَائِي

يكون صاحب اللواء) ومن طريق ميمون أبي عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وفيه شعر مرجب وفيه (فاختلف هو وعلى ضربتين فضربه على هامته حتى عض السيف منها ابيض راسه وسمع اهل العسكر صوت ضربته ففتح الله له ولهم) واتفق الشيخان على إخراج هذه القصة من حديث سهل بن سعد وسلمة ابن الاكوع واخرجها مسلم من حديث ابى هريرة ومن حديث سعد بن ابي وقاص ولها طرق اخرى تكاد أن تبلغ حد التواتر ﴿ الثانية ﴾ اللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية المذكورة فى رواية أخرى والمراد بهما العلم الذى يحمل فى الحروب وهو من العلامة لأنه يعرف به موضع تقدم الجيش وهذا الذى ذكرته من أن اللواء والراية مترادفان صرح به اهل اللغة والغريب ومنهم صاحب المشارق والنهاية لكن بوب الترمذى فى جامعه على الالوية وأورد فيه حديث جابر (ان النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض) وقد رواه بقية أصحاب السنن الأربعة ثم بوب على الروايات وأورد فيه حديث البراء بن عازب (أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة) وقد رواه ايضا أبوداود والنسائى ثم روى حديث ابن عباس انه قال (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض) وقد رواه ابن ماجه أيضا وروى ابن عدى فى الكامل مثل هذا التفريق من حديث أبي هريرة بزيادة مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وفى إسناده محمد بن أبي حميد ضعيف وروى هذا التفصيل أيضا بدون المكتوب فيه أبو يعلى الموصلى فى مسنده والطبراني فى معجمه الكبير من حديث بريدة وأبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وهذا صريح فى الفرق بين اللواء

والراية ولعل التفرقة بينهما عرفية فكان للنبي ﷺ شيئان يسمى أحدهما لواء والآخر راية فالتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما فى اللغة وفى سنن أبي داود من حديث سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال (رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء) وفى كتاب الجهاد لابن أبي عاصم من حديث يزيد العصرى قال (كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فعقد راية الأنصار وجعلها صفراء) ومن حديث كرز بن سامة عن النبي ﷺ أنه عقد راية بنى سليم حمراء ﴿الثالثة﴾ فيه استحباب الألوية فى الحروب وأنه ينبغى أن يكون مع أمير الجيش كما قال عليه الصلاة والسلام فى قصة غزوة مؤتة : (أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر) الحديث فجعل الآخذ للراية هو الأمير وقد يقيم الأمير فى حملها غيره ودفع اللواء فى هذه الواقعة لأبى بكر تأمير له وكذلك لعمر ثم لعلى وليس فى إعطائه لعلى عزل لواحد منهما فان ولاية كل واحد منهما على اللواء كانت خاصة بذلك اليوم فانقضت بانقضائه ولا أمير كامل الأمرة مع حضوره عليه الصلاة والسلام ولكنه يقيم من يشاء فيما يشاء ﴿الرابعة﴾ (الجهد) بفتح الجيم المشقة أما الجهد بالضم والفتح فهو الطاقة (والتفل) بالتاء المثناة من فوق نفخ مع شيء من ريق وهو أخف من البصق وأكثر من النفث ﴿الخامسة﴾ فيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ قولية وفعلية فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فى عينيه وكان أرمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلى رضى الله عنه وبيان شجاعته وحبه الله ورسوله وحب الله ورسوله إياه .

باب قتال الأعاجم والترك

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى

حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكَرْمَانَ قوماً مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الوُجُوهِ فُطْسَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُ المُطْرَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قوماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُ المُطْرَقَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ) لَفْظُ البُخَارِيِّ

تقاتلوا خوز وكرمان قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة» رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرج البخارى الرواية الأولى والثانية وهى عنده قطعة من الأولى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه الرواية الثالثة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة) لفظ البخارى وليس فى لفظ مسلم من هذا الوجه التصريح بالترك نعم أخرج ذلك من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة (والله لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر) ويمشون فى الشعر ﴿الثانية﴾ (خوز) بضم الخاء المعجمة وإسكان الواو بعدها زاى معجمة جيل من الناس وروينا هذا اللفظ هنا بترك الصرف

وزويناه فى صحيح البخارى خوزاءصروفاوسبب ذلك خفته مع عجمتهوروى خوز كرمان باضافة خوز إلى كرمان أضيف الجيل إلى سكنهم ويقال لكور الأهواز بلاد الخوز ويقال لها خوزستان والنسبة إليها خوزى قال صاحب النهاية ويروى بالراء المهملة وهو من أرض فارس وصوبه الدارقطنى وقيل إذا أضيفت فبالراء وإذا عطفت فبالزاى انتهى وكرمان بفتح الكاف وكسرها وإسكان الراء حكاهما ابن السمعانى وصحح الفتح مع تصدير كلامه بالكسر لأنه أشهر وهو اسم لصقع مشهور يشتمل على عدة بلاد فان كانت الرواية بالاضافة فالأمر فيه واضح وإن كانت بالعطف فالمراد أهل كرمان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ويدل عليه قوله بعده قوما من الأعاجم ﴿ الثالثة ﴾ قوله (حمر الوجوه) باسكان الميم أى بيض الوجوه مشربةبحمرة وقوله (فطس الأنوف) بضم الفاء وإسكان الطاء وبالسين المهملة المراد به أن يكون فى رأس الأنف انبطاح وهو ضد الشمم فى الأنف ، وقوله فى الرواية الاخرى (ذلف الأنوف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتانالمشهورةالمعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع ، قال دواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظفىأرنبة الأنف ، وقيل تطامن فيها ، وكله متقارب ﴿ الرابعة ﴾ قوله(كأن وجوههم المجان)بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنه أجاز فيه كسر الميم فى الجمع وإنه خطأ وقوله (المطرقة) بضم الميم وإسكان الطاء وتخفيف الراء هنا هو الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاءوتشديدالراءوالمعروف الأول قال العلماء هى التى ألبست العقب وهو بفتح العين والقافالعصبالتى تعمل منه الاوتار وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضهاوتنزوجناتهاوغلظها بالترسة المطرقة ﴿ الخامسة ﴾ قوله (نعالهم الشعر) معناه أنهم يجعلون نعالهم من حبال صنعت من الشعر ، وكذا يفعل

باب أولاد المشركين

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)

بعض الاتراك والظاهر أن هذا هو معنى قوله فى الرواية الاخرى يمشون فى الشعر ، ويحتمل أن يكون معنى تلك الرواية الاشارة إلى كثرة شعورهم وكثافتها وطولها فهم بذلك يمشون فيها ، ويحتمل أن ترد الرواية المشهورة اليها، ويكون معنى نعالهم الشعر : أن شعورهم ونواصيهم وافية على قدر قدودهم حتى يطئوا أضراف دوابهم وهذا تكلف والأول هو الظاهر والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها وقاتلهم المسلمون مرات فالى الله عاقبة الامور وفى سنن أبى داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال (يقاتلكم قوم صغار الاعين قال يعنى الترك قال تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما فى الثالثة فيصطلمون)

باب أولاد المشركين

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء ، قالوا يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال الله أعلم بما كانوا

وَعنْ همَّام عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَا مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ) فَذَكَرَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ كَمَا تُنْتَجُونَ الإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ؟ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ) وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (عَلَى المِلَّةِ) وَزَادَ فى رِوَايَةٍ لَهُ (فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ)

عاملين » وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مامن مولود يولد إلا على هذه الفطرة فذكره إلا أنه قال كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا يارسول الله فذكر الحديث » (فيه) فوائد

﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى أبو داود من طريق مالك ، ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، مختصراً بلفظ (سئل عن أطفال المشركين عمن يموت منهم صغيراً فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وأخرجه من الطريق الثانية البخارى ومسلم من طريق عبدالرزاق وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ (الملة)(١) وفى لفظ له « هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» ورواه مسلم أيضا من طريق الداروردى عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة وفيه « فان كانا مسلمين فمسلم »

﴿ الثانية ﴾ اختلف فى المراد بالفطرة هنا على أقوال (أحدها) أن المراد الخلقة فان الفطر بمعنى الخلق والمراد الخلقة المعروفة الأولى المخالفة لخلق البهائم أى على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ؛ ذكره ابن عبد البر عن جماعة من أهل الفقه والنظر ، قال وأنكروا أن يفطر المولود على كفر أو ايمان ، وانما يعتقد ذلك بعد البلوغ إذا ميز ولو فطر فى أول أمره على شىء ما انتقل عنه

---

(١) لفظه (إلا وهو على الملة) أى بدل على الفطرة . ع

وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته كفرا أو ايمانا والله تعالى يقول « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا » فمن لايعلم شيئا استحال منه الكفر والايمان قال ابن عبد البر هذا القول أصح ما قيل فى ذلك (القول الثانى) ان المراد هنا الاسلام حكاه ابن عبد البر عن ابى هريرة والزهرى وغيرهما وقال هؤلاء هذا هو المعروف عند عامة السلف من اهل العلم بالتأويل فقد اجمعوا فى قول الله تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » أنها دين الاسلام واحتجوا بقول ابى هريرة فى هذا الحديث « اقرؤا إن شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها » واحتجوا بقوله فى حديث عياض بن حماد « إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين » ثم رده ابن عبد البر بان الاسلام مستحيل من الطفل وقرر المازرى ذلك بان المراد بالفطرة ما أخذ عليهم فى صلب آدم يوم (الست بربكم) وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التعبير بالابوين، وقرره أبو العباس القرطبي بان الله تعالى خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام وصحح هذا أبو العباس القرطبي بقوله فى الرواية التى قدمناها من عند مسلم (على هذه الملة) وهى اشارة الى ملة الاسلام قال وقد جاء ذلك مصرحا به فى الصحيح « جبل الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين » وفى معنى ذلك قول النووى الاصح ان معناه أن كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام فى احكام الآخرة والدنيا وإن كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما فى أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر فان سبقت له سعادة أسلم والامات على كفره، انتهى (القول الثالث) ان المراد البداءة التى ابتدأهم عليها أى على ما فطر الله عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة قال محمد بن نصر المروزى وهذا المذهب سببه ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره الحديث الآخر حين

سئل عن أطفال المشركين فقال (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال وقد كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه وقال ابنه عبد الله مارسمه مالك فى الموطأ وذكره فى أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه فى ذلك نحو هذا القول (القول الرابع) ان معناه ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال « ألست بربكم » قالوا جميعا (بلى) فاما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا قال محمد بن نصر المروزى وسمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى واحتج بقول ابى هريرة اقرؤا ان شئتم « فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » قال اسحق يقول لاتبديل لخلقته التى جبل عليها ولد آدم كلهم يعنى من الكفر والايمان والمعرفة والانكار قال واحتج له بقوله تعالى « واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » الآية قال اسحق: اجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد واحتج لهذا أيضا بحديث ابى بن كعب فى قصة الغلام الذى قتله الخضر وأنه طبع كافراً وبحديث عائشة وقوله عليه الصلاة والسلام لها (وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا) قال اسحاق فهذا الاصل الذى يعتمد عليه أهل العلم قال ابن عبد البر ان ارادهؤلاء ان الله خلق الاطفال واخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن وينكر منهم المنكر فيكفر كما سبق له القضاء وذلك فى حين يصح منهم فيه الايمان والكفر فذلك ما قلنا وإن ارادوا ان الطفل يولد عارفا مقراً مؤمناً وعارفا جاحداً كافراً فى حين ولادته فهذا يكذبه العيان والعقل قال وقول اسحاق فى هذا الباب لايرضاه الحذاق الفهماء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة (القول الخامس) أن معناه ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم « ألست بربكم قالوا بلى » فاقروا له جميعا بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا وليست تلك المعرفة بايمان

ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم ثم أرسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له بالربوبية فمنهم من أنكر بعد المعرفة لانه لم يكن الله ليدعو خلقه الى الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه، رواه أبو داود فى سننه عن حماد بن سليم انه سئل عن هذا الحديث فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم حين قال (ألست بربكم قالوا بلى) (القول السادس) أن المراد بالفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق اليه بما يريد فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الايمان فالفطرة عند هؤلاء ما قدره الله على عباده من أول أحوالهم إلى آخرها سواء كانت حالة واحدة لا تنتقل أو حالا بعد حال قال ابن عبد البر وهذا وإن كان صحيحاً فى الأصل فانه أضعف الأقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة حكاها كلها ابن عبد البر وغيره (القول السابع) أن المراد بالفطرة ملة أبيه أى دينه بمعنى أن له حكمه حكاه القاضى عياض وقال أبو عبيد القاسم بن سلام سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا فى أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه يعنى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما انتهى وهذا يوافق القول الثاني أن المراد بالفطرة الاسلام لله وجعله منسوخا لما ذكره والحق أنه لا يحتاج فيه إلى دعوى النسخ لأنه وإن كان معناه الولادة على الاسلام فقد أخبر فى بقيته أن أبويه يهودانه وينصرانه أى يثبت له حكمهما بطريق التبعية فالحكم باسلامه هو الباطن ويهوديته أو نصرانيته هو فى الظاهر وقال ابن عبد البر أظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه لأشكاله عليه أو لجهله به أو لكراهة الخوض فى ذلك قال وقوله إن ذلك كان قبل الامر بالجهاد فليس كما قال لأن فى حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد وهو حديث صحيح ثم روى عن الأسود بن سريع قال

قال رسول الله ﷺ (ما بال قوم بلغوا فى القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أوليس أبناؤهم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ أو ليس خياركم أولاد المشركين إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه) ﴿ الثالثة ﴾ حكى ابن عبد البر عن طائفة أنه ليس فى هـذا الحديث ما يقتضى العموم وأن معناه أن كل من ولد على الفطرة وكان أبواه على غير الاسلام هوداه أو نصراه أو مجساه قالوا وليس معناه أن جميع المولودين يولدون على الفطرة بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين يكفرانه وكذا من يولد على الفطرة وكان أبواه كافرين حكم له بحكمهما فى صغره حتى يبلغ فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه واحتج هؤلاء بحديث الغلام الذى قتله الخضر فانه لم يولد على الفطرة بل طبع كافراً وحديث أبي سعيد مرفوعا (ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمنا) ويرد هذا التأويل لفظ الرواية الثانية (ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة) ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فأبواه يهودانه وينصرانه) يحتمل أن يكون بطريق العقل والتعليم والتسبيب ويحتمل أن يكون بالتبعية حكما وإن لم يقع ذلك فعلا وفيه على الثانى تبعية الصغير لأبويه الكافرين فى حكم الكفر وهو كذلك بالاجماع والواو فى قوله وينصرانه بمعنى أو لأن الأبوين لا يفعلان الأمرين معا وإنما يفعلان أحدهما ﴿ الخامسة ﴾ قوله (كما تناتج الابل) أى تتناتج فحذف إحدى التائين تخفيفا وقوله (جمعاء) بفتح الجيم وإسكان الميم وبالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص وقوله (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه من الاحساس وهو الادارك بأحد الحواس وقوله (جدعاء) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبالمد أى مقطوعة الاذن أو غيرها من الاعضاء ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وإنما يحصل فيها النقص والجدع بعد ولادتها فكذلك يخرج المولود

سليما من الكفر وإنما يطرأ له ذلك بعد وقوله فى الرواية الثانية (تنتجون) بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه وقوله (الابل) منصوب على المفعولية وهذا الفعل مبنى للفاعل وإن كانت صيغته صيغة المبنى للمفعول وقول أبى العباس القرطبى إنه مبنى لما لم يسم فاعله إن أراد فى الصورة وإلا فهو وهم فقد ذكر فاعله معه ﴿ السادسة ﴾ قوله (يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير) هذا السؤال إنما هو عن أولاد المشركين وقد صرح بذلك فى حديث أبى هريرة وفى حديث ابن عباس وكلاهما فى صحيح البخارى ومسلم وقوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) استدل به من ذهب إلى التوقف فى أولاد المشركين وأنا لا ندرى هل هم فى الجنة أم فى النار ومعنى الحديث أنه من علم الله أنه ان بلغ كان مسلما فهو فى الجنة ومن علم أنه ان بلغ كان كافرا كان فى النار وقد اختلف العلماء فى أولاد المسلمين فالاكثرون على الجزم بأنهم فى الجنة وقيل فيهم بالتوقف واحتج قائله بما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت (توفى صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال النبي ﷺ أو غير ذلك ياعائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم) وحكى النووى الاول عن اجماع من يعتد به من علماء المسلمين والتوقف عن بعض من لا يعتد به وقال وأجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه لعله نهاها عن التسرع إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبى وقاص قوله (إنى لا أراه مؤمنا قال أو مسلما) الحديث قال ويحتمل أن النبي ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال ذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وغير ذلك من الاحاديث انتهى وذكر المازرى أن بعضهم ينكر الخلاف فى ذلك لقوله تعالى (واتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) قال وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصا قاطعا بكونهم فى الجنة ولم يثبت عنده الاجماع فيقول به واستثنى قبل ذلك من الخلاف أولاد الانبياء عليهم

السلام وقال قد تقرر الاجماع على أنهم فى الجنة وحكى ابن عبد البر التوقف فى أولاد المسلمين عن جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم قال : وهو نسبة ما رسمه مالك فى أبواب القدر من موطآته وما اورد فى ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين فى الجنة انتهى وروى ابو داود فى سننه عن ابن وهب قال (سمعت مالكا قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) وأما أطفال المشركين ففيهم مذاهب (أحدها) أنهم فى النار تبعا لآبائهم (والثانى) أنهم فى الجنة (والثالث) التوقف فيهم (والرابع) أنهم يمتحنون فى الآخرة وقد ورد هذا فى حديث روى من طريق أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (فى الهالك فى الفترة والمعتوه والمولود) الحديث وفيه « يقول المولود رب لم أدرك العقل قال فترتفع لهم نار فيقال ردوها وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله تعالى اياى عصيتم فكيف رسلى لو أتتكم » وروى موقوفا على أبى سعيد (١) وروى أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل والاسود بن سريع وأبى هريرة وثوبان قال ابن عبد البر والاحاديث فى ذلك من أحاديث الشيوخ وفيها علاوات ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعيف فى العلة والنظر مع انه قد عارضها ما هو أقوى منها انتهى (والقول الخامس) أنهم فى برزخ حكاه أبو العباس القرطبى عن قوم قال قيل أحسبهم من غير اهل النار حكى النووى الأول وهو أنهم فى النار عن الأكثرين والثانى

(١) من هنا إلى آخر باب الغنيمة والنفل قطعة عتيقة من نسختنا الخاصة وفيها محال لا يمكن قراءتها الا بمعالجة وصعوبة وفيها قد تحملنا الامرين حتى وصلنا الى هذا التصحيح وتساوت بحمد الله مع مثيلاتها مما اجتمعت عليه النسخ الأربع الافى قليل كلمات ، فالحمد لله رب العالمين . ع

وهو أنهم فى الجنة عن المحققين قال وهو الصحيح ويستدل عليه بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلوات الله عليه حين رآه النبي ﷺ فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يارسول الله واولاد المشركين [قال وأولاد المشركين] رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه قال والجواب عن حديث (والله اعلم بما كانوا عاملين) انه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار ، وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه أن الله علم انه لو بلغ لكان كافرا الا أنه كافر فى الحال ولا تجرى عليه فى الحال أحكام الكفار انتهى، وسفك دمه فى الحال غير سائغ فى شريعتنا ولا أظنه كان فى شريعة موسى عليه السلام ولهذا أنكره وإنما هو شريعة الخضر عليه السلام فهى شريعة منسوخة لا يجوز التمسك بها على أن بعضهم ذكر أن هذا الغلام كان قد بلغ وكان قاطع طريق ووصفه بأنه غلام ليس صريحاً فى أنه لم يبلغ ففى الحديث عن عبد الملك بن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا ، ولكنه قول بعيد منكر وروى ابن عبد البر فى التمهيد عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت (لا تزر وازرة وزر أخرى) فقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة » وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (سألت ربى اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم أن لا يعذبهم) وعن أنس مرفوعاً أيضاً (وأولاد المشركين خدم أهل الجنة) وعن سلمان موقوفاً (أطفال المشركين خدم أهل الجنة) وروى ابن عبد البر أيضا عن ابن عباس قال (لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو متقاربا أو كلمة تشير إلى هذين حتى يتكلموا أو ينظروا فى الأطفال والقدر ، قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك فقال أفيسكت الانسان على الجهل ؟ قلت فتأمر بالكلام فسكت) وذكر ابن عبد البر

باب اتخاذ الخيل

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِى آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِى (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ)

أيضا عن ابن عون قال (كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال ماذا كان بين فلان وبين حفص بن عمر فى أولاد المشركين قال وتكلم ربيعة الرأى فى ذلك فقال القاسم: إذا الله انتهى عن شىء فانتهوا وقفوا عنده قال فكأنما كانت ناراً فانطفأت) ﴿ السابعة ﴾ استدل به على أن الولد الصغير يتبع ابويه فى الاسلام والكفر وقد عرفت أن فى رواية لمسلم (فان كانا مسلمين فمسلم) وقد اجمع المسلمون على ذلك إنما اختلفوا فيما إذا أسلم أحد أبويه فقال الشافعى وأبو حنيفة واحمد والجمهور يتبع أيهما أسلم سواء كان هو الأب أو الأم وقال مالك يتبع اباه خاصة دون أمه حتى لو اسلمت أمه وابوه كافر استمر على الحكم له بالكفر واختلفوا ايضا فيما إذا سبي وليس معه احد ابويه فقال الجمهور ايضا يتبع السابي فاذا كان مسلما فهو مسلم ولو كان ابواه كافرين حيين وقال مالك هو على حاله من الحكم عليه بالكفر ولو انفرد عنهما حتى يسلم استقلالا بعد البلوغ

باب اتخاذ الخيل

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه وله طرق أخرى وهو فى الصحيحين أيضا من حديث عروة البارقى وفى آخره (الاجر والمغنم) ورواه بهذه الزيادة مسلم أيضا من حديث جرير البجلى وفى

الصحيحين من حديث انس (البركة فى نواصى الخيل) ﴿ الثانية ﴾ المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (قلت) ويمكن أنه أشير بذكر الناصية الى أن الخير انما هو فى مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها الادبار بها عن العدو والله أعلم ولا يخفى مافى الخيل والخير من الجناس وهذا من بليغ الكلام ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب اتخاذ الخيل والمراد به ارتباطها للغزو وقتال العدو بدليل قوله فى حديث عروة (الاجر والمغنم) ويدل لذلك حديث ابي هريرة فى الصحيح (الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر) وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة وأما الحديث الآخر (ان الشؤم يكون فى الفرس) وهو فى الصحيح فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه يحصل الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به فقد يحصل فى الشيء النفع والضرر باعتبارين والجواب الاول أحسن ويرد الثاني قوله فى حديث أنس (البركة فى نواصى الخيل) فان البركة والشؤم ضدان لا يجتمعان ﴿ الرابعة ﴾ استدل به احمد بن حنبل والبخارى وغيرهما على أن الجهاد واجب مع البر والفاجر لأنه ذكر بقاء الخير فى نواصيها الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على انه لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع ائمة العدل أو أئمة الجور وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه أبو داود فى سننه من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار » وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برآ كان أو فاجرا والصلاة عليكم واجبة خلف كل مسلم برآ كان أو فاجراً وان عمل الكبائر » سكت أبو داود عليها ﴿ الخامسة ﴾ وفيه بشرى ببقاء الجهاد إلى

باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ . وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)

يوم القيامة والمراد قربها وأشراطها القريبة كيأجوج ومأجوج وأنه لا يبقى بعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام جهاد والله أعلم ﴿السادسة﴾ قال الخطابى وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ﴿السابعة﴾ قال الخطابي وفيه إعلام بأن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأنفسها والعرب تسمى المال خيراً ومنه قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً) أى مالا وقال المفسرون فى قوله « إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى » أى الخيل ﴿الثامنة﴾ قال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول وروى النسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال (لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل)

باب ذم اتخاذها للفخر والحيلاء

عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر، والسكينة فى أهل الغنم » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق على إخراجه الشيخان من هذا الوجه وله عندهما طرق أخرى ﴿الثانية﴾ قوله « رأس الكفر نحو المشرق » كان ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك لأنه كان مملكة الفرس وهم أهل تجبر وغير متمسكين بشرع ولا كتاب ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وكذلك يأجوج ومأجوج وهو كذلك منشأ الفتن العظيمة فى الدين بالبدع وفى الدنيا

بالقتل وسفك الدم ولو لم يجيء من فتنة المشرق إلا خروج الترك على المسلمين وسفكهم دماءهم وإذهابهم علومهم وتخريبهم مدائنهم لكفى فى ذلك ﴿ الثالثة ﴾ الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدوداً الكبر واحتقار الناس وقوله (الفدادين) كذا هو فى روايتنا بغير واو وكذا هو فى صحيح مسلم وهو فى صحيح البخارى (والفدادين) بأثبات الواو وقد ذكر أبو عمرو الشيبانى أن الفدادين بتخفيف الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التى تحور عليها حكاه عنه أبو عبيدة وأنكره عليه وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها فحذف المضاف وذهب جمهور أهل اللغة ومنهم الاصمعى وجميع المحدثين إلى أن الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وقال النووى إنه الصواب وهم الذين تعلوا أصواتهم فى خيلهم وإبلهم وحروبهم ونحو ذلك وهو من الفديد وهو الصوت الشديد وحكى ابن عبد البر قولا أنهم سموا الفدادين من أجل الفدافد وهى الصحارى والبرارى الخالية وأحدها فدفد وأن الأخفش حكاه مع الذى قبله قال والأول أجود وقال أبو عبيد معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المأتين منها الى الألف ويتجه أن يكون إثبات الواو فى قوله والفدادين موافقا للتخفيف وحذفها موافقا للتشديد وقوله (أهل الوبر) بعد قوله أهل الخيل والابل قد يستشكل لأن الوبر من الابل دون الخيل وجوابه أنه وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر والظاهر أن المراد بذلك أنهم مع كونهم أهل خيل وإبل أهل وبر وليسوا أهل مدر يشير بذلك إلى أنهم أهل بادية فانه يعنى عن أهل الحضر بأهل المدر وعن البدو بأهل الوبر والبادية موضع الجفاء وقسوة القلوب والبعد عن الانقياد للحق وفى الحديث « من بدا جفا » رواه أبو داود فى سننه وفيه اشارة الى ذم رفع الصوت وأن ذلك مناف للتواضع وذلك إذا كان على سبيل الغلظة والأذى واظهار الترفع دون ما اذا كان على سبيل السجية لكن ينبغى لمن سجيته ذلك أن يحترز عنها بحسب الامكان ﴿ الرابعة ﴾ هذا يبين أن الخيل انما يكون فى نواصيها الخير اذا لم يكن اتخاذها للفخر والخيلاء فاذا كان لذلك فهى مذمومة

﴿ باب المسابقة بالخيل ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)

غير محمودة وقد سبق ايضاح ذلك فى الزكاة ﴿ الخامسة ﴾ (السكينة) الطمأنينة والسكون خلاف ما ذكر من صفة الفدادين

﴿ باب المسابقة بالخيل ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ سابق على الخيل التى قد أضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك والشيخان والنسائى من طريق الليث بن سعد والشيخان من طريق موسى بن عقبة ومسلم من طريق ايوب السختياني وأسامة بن زيد واسماعيل ابن أمية والشيخان وأبوداود والترمذى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر إلا أن لفظ أبى داود مختصر (كان يضمر الخيل ليسابق بها) ومسلم من طريق ايوب السختيانى وأسامة بن زيد واسماعيل بن أمية والنسائي من طريق ابن أبي ذئب ثمانيتهم عن نافع عن ابن عمر وفى صحيح البخارى من طريق موسى بن عقبة (فقلت لموسى بين ذلك يعنى الحفياء وثنية الوداع قال ستة أميال أو سبعة) وفيه (قلت فكم بين ذلك يعنى الثنية ومسجد بنى زريق قال ميل أو نحوه) وفى الترمذى فى نفس الحديث (وبينهما ستة أميال وبينهما ميل) وهو فى صحيح البخارى من كلام سفيان الثورى بلفظ خمسة أميال أو ستة وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن ابن بكير

كان يقول عن مالك إلى عند مسجد بنى زريق وخالفه جمهور الرواة فقالوا إلى مسجد بنى زريق (قلت) ولا تفاوت بين اللفظين فهما بمعنى واحد ولا يعد ذلك اختلافا قال ابن عبد البر ورواه ابن أبي ذئب بلفظ (كان يضمر ثم يسبق) فاختصره ولم يذكر الامد والغاية (قلت) هو عند النسائى من طريق ابن أبي ذئب بذكر الأمد والغاية فهما كرواية غيره ثم روى ابن عبد البر رواية عبيد الله بن عمر من طريق الثورى عنه وفيه (فيما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بنى زريق) وقال هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بنى زريق ومالك يقول من الثنية الى مسجد بنى زريق. وهو الصواب إن شاء الله لأنه تابعه عليه الليث وموسى بن عقبة (قلت) ورواية عبيد الله بن عمر من طريق الثورى عنه فى صحيح البخارى وسنن الترمذى باللفظ المشهور والاختلاف إنما هو فى رواية ابن عبد البر خاصة وروى أبو داود عن احمد بن حنبل عن عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية قال ابن عبد البر ولم يقل هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكى نا عبد الملك بن حرب عن عبد الملك بن مجاشع بن مسعود السلمى حدثنى أبى وعمى عن جدى « أن ناساً من أهل البصرة ضمروا خيولهم فنهاهم الأمير عقبة بن غزوان يجروها حتى كتب الى عمر فكتب اليه عمر ان ارسل القرح من رأس مائة علوة ولا يركبها إلا أربابها) ورواه احمد فى مسنده من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن) ورواه البيهقى من رواية حماد بن سليمان عن العمرى عن نافع عن ابن عمر (أن الخيل كانت تجرى من ستة أميال لاسبق فأعطى رسول الله ﷺ السابق) قال البيهقى حماد بن سليمان هذا مجهول وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط من رواية عاصم بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا وجعل فيها محللا، وقال لا سبق إلا فى حافر او نصل » وأورده بن عدى فى الكامل فى ترجمة عاصم بن عمر وضعفه ﴿الثانية﴾ قوله (أضمرت) بضم الهمزة وإسكانِ الضاد المعجمة وكسر الميم وتخفيفها ويجوز أن يقال فيه

ضمرت بتشديد الميم بدون همزة والأول هو الرواية ويجوز فى قوله لم تضمر الوجهان إسكان الضاد وتخفيف الميم وفتح الضاد وتشديد الميم والموافق لقوله أضمرت الأول والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها فلا تعلف الا قوتاً وتدخل بيتاً كنيناً وتغشى بالجلال حتى تحمى لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى قال الخطابى ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن فى أيام التضمير ، و (الحفياء) بفتح الحاء المهملة وإسكان الفاء بعدها ياء مثناة من تحت يجوز فيه المد والقصر وجهان مشهوران أشهرهما وافصحهما المد والحاء مفتوحة بلا خلاف قاله النووى وقال القاضى عياض فى المشارق : وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ ، وقال الحازمى فى المؤتلف ويقال فيها ايضاً الحيفاء بتقديم المثناة من تحت على الفاء والمشهور المعروف فى كتب الحديث وغيرها الحفياء و (ثنية الوداع) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المثناة من تحت والثنية الطريق فى الجبل كالنقب وحكى صاحب المحكم مع ذلك ثلاثة أقوال ايضاً قيل الطريق الى الجبل وقيل العقبة وقيل الجبل نفسه انتهى واضيفت هذه الثنية إلى الوداع لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها قال ابن عبد الله وزعموا انها إنما سميت بذلك لأن رسول الله ﷺ ودعه بها بعض المقيمين بالمدينـة فى بعض أسفـاره وقيل لأنه عليه الصلاة والسـلام شيع إليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل إن المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديماً وصحح القاضى عياض هذا الاخير واستدل عليه بقول نساء الانصار حين مقدم النبى ﷺ

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

فدل على أنه اسم قديم قال ابن عبد البر وأظنها على طريق مكة . ومنهـا بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة فى حين اقباله من مكة فقال شاعرهم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا * ما دعا لله داعى انتهى

وهذا الذى ذكره من انشادهم هذا الشعر عند قدومه عليه الصلاة والسلام

للمدينة) رواه البيهقي في دلائل النبوة وابو الحسن المقرى في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة وقال ابن القطان انما سميت بثنية الوداع لانهم كانوا يشيعون الحجاج والغزاة اليها ويودعونهم عندها وإليها كانوا يخرجون عند التلقي انتهى وهذا كله مردود ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي عن السائب بن يزيد قال (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع) وهذا صريح في أنها من جهة الشام ولهذا لما نقل والدي رحمه الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال إنه وهم قال وكلام ابن عائشة معضل لا تقوم به حجة ثم قال ويحتمل أن تكون الثنية التي من كل جهة يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع وقوله وكان أمدها ثنية الوداع يجوز فيه رفع الأول ونصب الثاني وعكسه على تقديم الخبر وقد ضبطناه بالوجهين والأمد الغاية قال النابغة

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

وتقدم في الفائدة الأولى عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وعن سفيان الثوري ستة أميال أو خمسة وأطلق القاضي عياض هذا الثاني عن سفيان فظن النووي أنه ابن عيينة فصرح بذلك وهو وهم وانما هو الثوري كما عرفت وتقدم أن في الترمذي الجزم بستة اميال وقوله من الثنية اي المذكورة وهي ثنية الوداع و(مسجد بني زريق) بتقديم الزاي على الراء اضيف اليهم لصلاتهم به وهي اضافة تعريف لا ملك ﴿الثالثة﴾ فيه المسابقة بين الخيل وأن ذلك ليس من العبث المذموم بل من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا وهذا مجمع عليه وانما اختلفوا في أنها مباحة أو مستحبة ، ومذهب أصحابنا انها مستحبة ﴿الرابعة﴾ وفيه اضمار الخيل لما فيه من المصلحة وهي القوة على الجرى وينبغي ان يجرى في استحبابه الخلاف المتقدم ولا يخفى اختصاص استحباب الامرين بالخيل المعدة لقتال الكفار ومن ساواهم في جواز قتاله أما المعدة لقتال من لا يحل قتاله فلا يستحب فيها ذلك بل لا يجوز بهذا القصد والله أعلم ﴿الخامسة﴾ وفيه أنه لابد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها وهو كذلك بالاجماع والأدى إلى

النزاع الذى لا ينقطع ﴿ السادسة ﴾ وفيه أنه لا تسابق إلا بين فرسين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسابق بين المضمرات وغيرها بل جعل كل صنف منها مع ملائمه لأن غير المضمرة لا تساوق المضمرة كيف وقد جعل ميدان المضمرات ستة اميال وميدان غيرها ميلا واحدا وهذا تفاوت كبير وفيه أنه لو عينت غاية لا تقدر تلك الخيل على قطعها لم يصح وتقدم من سنن أبى داود (أنه عليه الصلاة والسلام فضل القرح فى الغاية) وهو بضم القاف وتشديد الراء وآخره حاء مهملة جمع قارح وهو من الخيل ما كان ابن خمس سنين فأكثر وهو أشد قوة ممن هو أصغر منه سنا ويقال فى نظيره من الابل بازل وعلى هذا جاء قول الشاعر

وابن اللبون إذا مالز فى قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

وذكر ابن عبد البر بعد نقله هذا الحديث انه إن صح ففيه دلالة على ان التى كانت قد ضمرت من الخيل كانت قرحا وذلك غير لازم إنما اللازم...

بل يمكن أن يسابق بين بعض القرح وغيرها وتفضيلها فى الغاية على غيرها لكن قال الخطابى لا ضمر بين الخيل الا القرح .. الافتاء والمهارة (١) ﴿ السابعة ﴾ وفيه اطلاق الفعل على الأمر به والمسوغ له أنه مسبب عنه فقوله سابق أى أمر لوجود مسوغه ﴿ الثامنة ﴾ يحتمل أن تكون هذه المسابقة بعوض وبغير عوض وليس فى الحديث ذكر عوض وما ذكر من الترجمة للترمذى وغيره عليه بالرهان نظر نعم تقدم أن ذكر الرهن فى ذلك روى من حديث ابن عمر فى مسند احمد وعند البيهقى ومعجم الطبرانى وغيرها واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض واجمعوا على جوازها أيضا بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين إما الامام أو أحد الرعية قال الجمهور! وبذل الرهان من أحدهما خاصة صحيح وبعضهم منع هذه الصورة وهو رواية عن

---

(١) فلتحرر عبارة ابن عبد البر ومن هنا الى صفحة ٢٤٣ فى الأصل المنفرد مغلقة تتعذر قراءتها . ع

باب ركوب اثنين على الدابة

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشي اذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعه حِمَارٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ؛قَالَ فَإِنِّي قَدْجَعَلْتُهُ

مالك ويجوز أن يكون منهما لكن يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار هذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع مالك اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل والاصل للجمهور فى اعتباره مارواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضاً من طريق سعيد بن بشير عن الزهرى ﴿ التاسعة ﴾ وفى قوله وكان عبدالله بن عمر فيمن سابق بها دليل على أن المراد المسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بأنفسهما وقد صرح الفقهاء بأنه لو شرط ذلك فى عقد المسابقة لم يصح لان الدواب لا تهتدى لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها فانها تهتدى للمقصد ﴿ العاشرة ﴾ وفيه دليل لجواز أن يقال مسجد بنى فلان وقد ترجم له البخارى بهذه الترجمة قال ابن بطال وفيه جواز اضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها اليهم وليس فى ذلك تزكية لهم قال وروى عن النخعى أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان ولا يرى بأسا أن يقال مصلى بنى فلان قال وهذا الحديث يرد قوله فلا فرق بين قولنا مصلى ومسجد والله الموفق

باب ركوب اثنين على الدابة

عن بريدة قال (بينا رسول الله ﷺ يمشى إذ جاء رجل معه حمار فقال

لَكَ . قَالَ فَرَكِبَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ

يارسول الله اركب فتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ لا، أنت أحق بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى قال فاني قد جعلتــه لك قال فركــب) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (فــيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه أبو داود من طريق على بن الحسين بن واقد ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن حسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه ﴿ الثانية ﴾ فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وهو كذلك اذا أطاقته وورد ركوب ثلاثة أنفار رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال لقــد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة الــنبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه ﴿ الثالثة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربي الحكمة فى أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان (أنه شرف) والشرف حق المالك (والثانى) أنه يصرفها فى المشى على الوجه الذى يراه ويختاره من زيادة أو نقص أو إسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فانه لا يعلم مقصده فى ذلك ﴿ الرابعــة ﴾ فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام بركوبه الحمار وارادفه وراءه على الحمار وهمه أن يكون رديفا لغيره فينبغى للناس [الأخذ] بأخلاقه الكريمة فى ذلك وغيره والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ يمكن أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام (الا أن تجعله لى) أى التصرف فى المشى كيف أردت وهو المعنى الذى لأجله كان صاحب الدابة أحق بصدرهــا فانه يستشــكل قوله أن تجعــله لى مع كــونه تأخر وأذن له فى الركوب على مقدمه وهذا هو محله له وينحل الأشــكال بما ذكرته من أن المراد أن يجعل له أمر قيادها بان يتصرف فى سيرها كيف يريد والله أعلم

باب الغنيمة والنفل

عنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رأى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ

باب الغنيمة والنفل

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (غزى نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها فغزا فدنى من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا وغنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه قال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته قال فلصق بد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول انتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل

صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ. قَالَ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ مِنْكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا »

الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ الحديث الاول قطعة من الثاني وقد أخرج الثاني بطوله البخارى من طريق عبد الله بن المبارك ومسلم من طريق ابن المبارك أيضاً كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (غزا نبي من الانبياء) قيل إنه يوشع بن نون حكاه القاضى عياض ﴿ الثالثة ﴾ البضع بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة كناية عن الفرج ذكره القاضى عياض والنووى ويطلق على معان أخر (احدها) الجماع (الثانى) ملك الولى للمرأة (الثالث) مهر المرأة (الرابع) الطلاق (الخامس) النكاح ذكر الثلاثة الأولى صاحب المشارق وذكرها مع الرابع صاحب المحكم وذكر الخامس صاحبا الصحاح والنهاية وفى النهاية البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا يتعين ماذكره القاضى من أن المراد هنا الفرج فقد يراد النكاح أو الجماع وكلام الجوهرى يقتضى

ارادة النكاح لأنه بعد ذكره عن ابن السكيت أن البضع النكاح قال يقال ملك فلان بضع فلانة قال المهلب شارح البخارى: فيه دليل على أن فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع والجبن لان من ملك بضع امرأة ولم يبن بها أو بنى بها فكان على طراوة منها فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويشغله الشيطان عما هو عليه من الطاعة فيرمى فى قلبه الجزع وكذلك ماف الدنيا من متاعها وفتنها انتهى وبوب عايه البخارى فى النكاح من صحيحه: باب من أحب البناء قبل الغزو انتهى وفى تعبيره بلما فى قوله ولما يبن بها دون لم اشارة إلى أن البناء بها متوقع وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى (ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) ما فى لما فى معنى التوقع دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد انتهى ﴿الرابعة﴾ قوله (بنى بنيانا ولم يرفع سقفها) كذا ضبطنا فى هذا الكتاب وفى صحيح مسلم قوله سقفها ومسند احمد قوله سقفها مؤنثا مع أن المتقدم بنيان لا تأنيث فيه ولا جمع وذلك بتقدير تأويله بجمع كابنية أودور وعوده عليها وهو بضم السين والقاف جمع سقف كذا رويناه وإن لم يمكن سقفها بفتح السين وإسكان القاف لما بينا من عود الضمير على جمع بالتقدير ولفظ البخارى بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها وهو شاهد لما قررنا من تقدير البنيان بجمع ومن أن السقف بضمتين بلفظ الجمع والله أعلم ﴿الخامسة﴾ (الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفه وهى الحامل من النوق فاطلاق النووى تبعا للأكمال أنها الحوامل بغير قيد وقد صرح بتقييدها بالنوق أصحاب الصحاح والمحكم والمشارق والنهاية فقوله اشترى غنما أى حوامل أيضاً بدليل الوصف المذكور بعده فى قوله أو خلفات فحذف الوصف من الأول لدلالة الثانى عليه ويحتمل أن يكون قوله أو غنما على اطلاقه ولا يتقيد بأن تكون حوامل لأنها قليلة الصبر فيخشى ضياعها بخلاف النوق تتقيد بأن تكون حوامل وقوله (ينتظر أولادها) كذا هو فى روايتنا وهو فى الصحيحين بلفظ (ولادها) بكسر الواو والمراد به المصدر يقال ولدت ولادا وولادة والذى فى روايتنا صحيح من حيث المعنى أيضاً لان الذى ينتظر الولاد ينتظر الأولاد أيضا ﴿السادسة﴾ فيه أن الامور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلا الى أولى الحزم وفراغ

البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه ﴿السابعة﴾ قوله (فدنا من القرية) كذا فى روايتنا ورواية البخارى وفى رواية مسلم فأدنى للقرية بهمزة قطع حكاه القاضى عياض والنووى عن جميع النسخ قالا فاما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون ادنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه فى غير الناقة ﴿الثامنة﴾ قوله (للشمس أنت مأمورة) يحتمل أن يكون خلق الله تعالى فيها من التمييز والادراك ما تصلح معه للمخاطبة بذلك ويحتمل أن يكون هذا على سبيل استحضار ذلك فى النفس لتقرر انه لايمكن تحولها عن عادتها الا بخرق عادة من الله تعالى بدعوة نبيه لاأن ذلك على سبيل الخطاب لها ولذلك قال عقبه اللهم احبسها على ويكون المراد بذلك حكاية مايقتضيه الحال كما فى قوله

شكى إلى جملى طول السرى ⁂ صبراً جميلا فكلانا مبتلى

وقوله (شيئا) منصوب نصب المصدر قال القاضى عياض .اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئت حركتها قال وكل ذلك من معجزات النبوة وقال ابن بطال بعد نقله الاقوال الثلاثة : والثالث أولى الاقوال قال القاضى عياض وقد روى أن نبينا محمداً ﷺ حبست له الشمس مرتين (إحداهما) يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواته ثقات (والثانية) صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحاق (قلت) وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط باسناد حسن عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار وروى الطبرانى فى معجمه الكبير باسناد حسن أيضا عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل علياً فى حاجة فرجع وقد صلى النبى ﷺ العصر فوضع النبى ﷺ رأسه فى حجر على فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبى ﷺ اللهم ان عبدك

عليا احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه الشمس قالت اسماء فطلعت عليه الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض وقام على فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء » وفى لفظ آخر « كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فأنزل الله عليه يوما وهو فى حجر على فقال له رسول الله ﷺ صليت العصر؟ فقال لا يارسول الله، فدعا الله فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر ﴿التاسعة﴾ قوله (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه) بفتح التاء والعين وهذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت فى هذه المرة أن تأكلها عرف أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم إذا يقبل جاءت نار من السماء فأكلته ﴿العاشرة﴾ (الغلول) سرقة المغنم خاصة وأمره بأن يبايعه من كل قبيلة رجل ليظهر الغال بلصوق يده وهذه معجزة ولا يكون ذلك إلا بوحى، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفلتها للصوق يد ذلك الرجل الذى كان الغلول من بعض قبيلته ولعدم قبول الغنيمة مع أن الغلول إنما وقع من بعض الغانمين وفيه أن أحكام الأنبياء بوحى ومعجزة بحسب باطن الأمر كما فى هذا الموضع وقد يكون بحسب ظاهر الأمر كغيرهم من الحكام وعليه جاء الحديث (فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فانما أقطع له قطعة من النار) ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (وهو بالصعيد) أى وجه الأرض وقوله (فأقبلت النار فأكلته) أى جميع الموضوع بالصعيد ذلك المغلول وغيره قال ابن بطال : وفيه جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها انتهى، وهو عجيب لأن تلك شريعة منسوخة لا عمل عليها عندنا ولأن ذلك الاحراق ليس بفعلهم وإنما هو بفعل الله تعالى الذى لا سبب لهم فيه ﴿الثانية عشرة﴾ قال ابن بطال أيضا فيه دليل على تجديد البيعة إذا احتيج إلى ذلك لأمر يقع وقد فعل ذلك النبي ﷺ تحت الشجرة (قلت) ليست هذه مبايعة حقيقية كما وقع للنبي ﷺ تحت الشجرة وإنما

صورتها صورة المبايعة بوضع الكف فى الكف للمعجزة للنبي ﷺ وهى لصوق كف الغال أو من كان من قبيلته والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة وأنها مختصة بذلك وكان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الأمة فى وقعة بدر كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس فى قصة أخذهم فداء الأسارى وفى آخره وأنزل الله (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم فهذا ظاهر فى أنه حينئذ أحلت له الغنائم لكن ذكر ابن اسحق أن عبدالله ابن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ مع أصحابه سرية إلى بطن نخلة فى شهر رجب قبل بدر الكبرى وأخذوا العير والأسيرين قال عبدالله لأصحابه إن لرسول الله ﷺ مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم فعزل رسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه وكان ذلك فى آخر يوم من شهر رجب فقال لهم رسول الله ﷺ (ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ منها شيئا حتى نزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) فحينئذ قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين وهذه القصة ليس إسنادها بمتصل ولا ثابت فان ابن اسحق قال فيها وذكر عن بعضهم أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه يذكر ذلك ، قال ابن سعد فى الطبقات ويقال إن رسول الله ﷺ وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر وأعطى كل قوم حقهم قال ويقال إن عبد الله بن جحش خمس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم فكان أول خمس خمس فى الاسلام ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قال ابن بطال وفيه أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل كما كان النبي ﷺ يفعل (قلت) ليس فى الحديث أنه قصد القتال ذلك الوقت وإنما فيه أنه دنا من القرية ذلك الوقت فلعله غير مقصود وإنما اقتضاه وقوع الحال كذلك .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث الثانى

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ؛ وأيما قرية عصت الله ورسوله فأن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم) رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ﴿ الثانية ﴾ قال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيىء الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب بل جلاعنه أهله أو صالحوا عليه فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم أى باقيها ﴿ الثالثة ﴾ استدل به على أنه لا يجب الخمس فى الفيىء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر الخمس إلا فى القرية العاصية التى لم تؤخذ الغنيمة منها إلا بإيجاف الخيل والركاب ، وقال فى الأولى ان سهم المستولى عليها جار فيها من غير استثناء شىء ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وذهب الشافعى إلى ايجاب الخمس فى الفىء كما أجمعوا على ايجابه فى الغنيمة ، وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفيء اه والذى قاله الشافعى هو ظاهر القرآن فى قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فلفظ التنزيل فى القسمين متحد فما وجه تفرقة الجمهور بينهما ، ثم إن الشافعى قال فى الأخماس الأربعة انها كانت فى زمنه عليه الصلاة والسلام له مضمومة لما له من خمس الخمس فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما ، وأما بعده ففيها ثلاثة أقوال (أظهرها) أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد (والثاني) للمصالح كخمس الخمس ، (والثالث) أنها تقسم كما يقسم الخمس ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد

وعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، فَلاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ»

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ «إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ»

جميع الفيء للمصالح، وحكى عن أبي حنيفة أيضاً أنه يقسم جميع الفيء على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، كما يقوله فى خمس الغنيمة، وحكى عنه ايضا أن خمس الفيء والغنيمة يقسم على أربعة، ثلاثة لهؤلاء، وواحد للفقراء من ذوى القربى ﴿الرابعة﴾ استدل به على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الغنيمة لأن خمسها لأهل الخمس، واربعة اخماسها للغانمين

﴿الحديث الثالث﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن فلا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله» وعن سعيد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ اخرجه من الطريق الأولى الشيخان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام، وأخرجه من الطريق الثانية مسلم والترمذى من طريق سفيان ابن عيينة والشيخان من طريق يونس، ومسلم من طريق معمر ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأخرجه البخارى أيضا من طريق سعيد بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج كلهم عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قال النووى فى شرح مسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله

أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك اه ويجوز فى كسرى فتح الكاف وكسرها وحكى الفتح عن الأصمعي والكسر عن غيره ﴿ الثالثة ﴾ مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام قبل هلاك كسرى لكن لفظ مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة (قد مات كسرى فلا كسرى بعده) مع قوله فى الجملة الأخرى (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) وقد رواه الترمذى من هذه الطريق التى رواها منها مسلم بلفظ (اذا هلك كسرى) ويوافق الرواية التى لفظها (قد مات كسرى) ما فى صحيح البخارى عن أبي بكرة قال. (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فظاهر الروايتين التنافى وجمع بينهما أبو العباس القرطبي بأن أبا هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مرتين (إحداهما) قبل موت كسرى بلفظ (إذا هلك كسرى) والأخرى بعد موته بلفظ (قد مات كسرى) وقال القرطبي إنه بعيد ثم قال ويحتمل أن يفرق بين الموت والهلاك فيقال إن موت كسرى قد وقع فى حياة النبي ﷺ فأخبر عنه بذلك ، وأما اهلاك ملكه فلم يقع إلا بعد موت النبى ﷺ وموت أبى بكر وذلك فى خلافة عمر (قلت) الظاهر أن قوله فى تلك الرواية (قد مات كسرى) من الأخبار عن الشيء قبل وقوعه لتحقق وقوعه كما فى قوله تعالى (أتي أمر الله) فعبر عن المستقبل بالماضى لتحقق وقوعه وتتفق الروايتان والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال النووى قال الشافعي وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه ﷺ فأعلم ﷺ بانقطاع ملكهما فى هذين الاقليمين ،وكان كما قال ؛ فأما كسرى فانقطع ملكه وزالت مملكته من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمحل بدعوة النبى ﷺ وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد اه ونقل القاضى عياض ذلك عن أهل العلم ،والحديث المشار اليه فى

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى

تفريق ملك كسرى رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) وحكى القاضى أبو بكر بن العربى فى معناه قولين (أحدهما) أن معناه لا يعود للروم ولا للفرس ملك قال وهذا يصح فى كسرى وأما الروم فقد أنبأ النبى ﷺ ببقاء ملكهم الى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ؛ وفى صحيح مسلم عن المستورد القرشى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس)(القول الثانى) أن معناه اذا هلك كسرى وقيصر فلا يكون بعدهما مثلهما ، قال وكذلك كان وهذا أعم وأتم (قلت) ومما انقرض ولم يعد بقاء اسم قيصر لأن ملوك الروم لا يسمون الآن بالأقاصره ، وذهب ذلك الاسم عن ملكهم فصدق أنه لا قيصر بعد ذلك الأول وظهر بذلك أن قوله (لا كسرى) على ظاهره مطلقا ، وأما قوله (لا قيصر) ففيه اربع احتمالات ، لاقيصر بالشام ؛ لا قيصر كما كان لا قيصر فى الاسم ، لاقيصر مطلقا ولا يصح هذا الرابع لمخالفته للواقع والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قوله (ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله) وقوله (لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) أمر ان وقعا كما أخبر ﷺ فقسمت كنوزهما فى سبيل الله على المجاهدين ثم أنفقها المجاهدون فى سبيل الله والمراد به الغزو ، وفى هذا دليل على أن الغنيمة للمجاهدين وهو كذلك إلا أنه يخرج منها الخمس كما نص عليه الكتاب العزيز والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً إحدى أو

عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِلُوا بَعِيراً »

عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان من طريق أيوب السختياني ومسلم وأبو داود من طريق الليث وعبيد الله بن عمر ومسلم من طريق موسى بن عقبة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر وفى رواية من سوى مالك الجزم بأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيراً وزاد فى رواية الليث (فلم يغيره رسول الله ﷺ) وفى رواية عبيد الله بن عمر ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً وقال أبو داود رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع إلا أنه قا (ونفلنا بعيراً بعيراً) لم يذكر النبي ﷺ ورواه أبو داود من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال (بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) ورواه أبو داود أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال (بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر) وفيه قال الوليد حدثت ابن المبارك بهذا الحديث (قلت) وكذا حدثنا ابى أبى فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن انس ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق الوليد بن مسلم وفيه أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف ﴿ الثانية ﴾ هذا الذى وقع فى روايتنا من التردد فى رواية مالك هل بلغ كل سهم إحد عشر بعيراً واثنى عشر بعيرا هو كذلك عند جماعة رواه الموطأ كما حكاه ابن عبد البر لكن رواه أبو داود فى سننه عن القعنبي عن مالك

والليث فجمع بين روايتيهما وقال فيها فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً وقال ابن عبد البر إنه حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه فى الموطأ عن مالك الشك كما على رواه غيره فلا أدرى أمن القعنبي جاء هذا حين خاط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال ابن عبدالبر قبل ذلك إن جماعة رواة الموطأ رووه عن مالك على الشك إلا الوليد بن مسلم فانه روى اثنى عشر بدون شك ، قال وأظنه حمله على رواية شعيب بن حمزة لهذا الحديث فانه رواه عنه على الجزم باثنى عشر فحمل حديث مالك على هذا وهو غلط ، قال وكان سائر أصحاب مالك [يروى] اثنى عشر بعير شك فى ذلك منهم غير مالك ﴿ الثالثة ﴾ قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الباء أى الذى يلى نجدا قال فى المحكم و(قبل) يكون لما ولى الشيء تقول ذهبت قبل السوق وقالوا (إلى قبلك مال) أى فيما يليك ، اتسع فيه فأجرى مجرى على إذا قلت لى عليك مال انتهى و(نجد) بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز قال فى الصحاح وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد و(السهمان) بضم السين جمع سهم وهو النصيب والمراد أن نصيب كل واحد بلغ هذا العدد كما هو مصرح به فى رواية أبي داود ،لا مجموع الانصباء كما توهمه بعضهم وهو غلط كما قاله النووى وغيره وقوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له وقال النووى قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة وأحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى إسكانها أيضا ﴿ الرابعة ﴾ اختلفت الرواية فى أن هذا القسم والتنفيل هل كان من النبي ﷺ أو من أمير السرية وأقره النبي ﷺ فظاهر قوله فى رواية الليث (فلم يغيره رسول الله ﷺ) أن جميع ذلك كان من أمير السرية ولم يغيره النبي ﷺ وصرح فى رواية عبيد الله بن عمر بقوله ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا وظاهره أن قسم الغنيمة فعل أمير السرية والتنفيل فعل النبي ﷺ وفى رواية أبي داود من طريق ابن اسحق عكس ذلك صريحا فى أن التنفيل من أمير السرية وقسم الغنيمة من النبي ﷺ ورجح ابن

عبدالبر رواية غير ابن اسحق على روايته قال لأنهم جماعة حفاظ وأشار إلى الاختلاف بين روايتى الليث وعبيد الله بن عمر ثم قال وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا وجزم بذلك النووى فى الجمع بينهما فقال والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فتجوز نسبته إلى كل منهما ﴿الخامسة﴾ ظاهر هذه الرواية وسائر الروايات المشهورة أن هذه السرية لم تكن قطعة من جيش كبير بل هم جماعة أخرجوا لذلك منفردين فبلغ كل سهم من سهام غنيمتهم اثنى عشر بعيرا وأعطوا زيادة على سهم الغنيمة على طريق التنفيل كل واحد بعيرا وفى رواية شعيب بن أبى حمزة وقد تقدم ذكرها من سنن أبي داود أن تلك السرية كانت قطعة من جيش وأن كل واحد من ذلك الجيش بلغ سهمه اثنى عشر بعيراً وتميزت السرية على الجيش بنفل كل واحد منهم بعيرا فبلغ سهمه بالتنفيل ثلاثة عشر بعيرا ومشى على هـذه الرواية القاضى عياض والنـووى واعتمد على ذلك أبو داود وبوب عليه فى سننـه .باب نفل السرية تخـرج من العسكر، وتقدم أن عبدالله بن المبارك أشار الى تضعيفها بمعارضتها لما هو أصح منها بقـوله لا تعدل من سميت من مالك قال ابن عبد البر انما قال ابن المبارك هذا لمخالفـة شعيب بن أبى حمزة مالـكا فى معناه لان فى رواية مالك أن القسمة والنفل كان كله لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب السرية منبعثة من جيش وأن الغنيمة كانت بين أهل العسكر والسرية وفضل أهل السرية على الجيش ببعير بعير لموضـع شخصهم ونصيبهم قال ولا يختلف الفقهاء أن كل ما أصابته السرية يشاركهم فيه أهل الجيش وما صار للعسكر تشركهم فيه السرية لان كل واحد منهما رد لصاحبه (قلت) المراد الجيش الخارج الى بلاد العدو والذى انفردت منه هذه السرية لمصلحة أما الجيش القاعد فى بلاد المسلمـين فلا يشارك السرية الخارجة إلى بلاد العدو وحدها والله أعلم ﴿السادسة﴾ فيه اثبات النفل والمراد به تخصيص من صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به بشىء من المال وهـذا مجمـع عليه واختلفوا فى محله هل هو من أصل الغنيمـة أم من أربعـة أخماسها أم من خمس الخمس وفى ذلك ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة

من العلماء والاصح عند اصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووى عن سعيد ابن المسيب ومالك وأبي حنيفة وآخرين قال وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون قال الاولون ولوكان التنفيل من أصل الغنيمة لم يكن لهذا التفضيل معنى ولكان الكلام مختل اللفظ وقال الخطابى أكثر ماروى من الاخبار فى هذا الباب يدل على أن النفل من أصل الغنيمة قال ابن عبد البر وفى رواية مالك وغيره مايدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وانما كان من الخمس وفى رواية محمد بن اسحق أن ذلك كان من رأس الغنيمة والله أعلم أى ذلك كان، انتهى وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ما غنمته دون باقى الجيش قال النووى وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال العلماء من أصحابنا وغيرهم لو نفلهم الأمام من أموال بيت المال العتيدة دون الغنيمة جاز وما حكيته أولا من أن التنفيل مجمع عليه تبعت فيه النووى لكن قال ابن عبد البر فى التمهيد النفل على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش بشىء يراد من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة (والوجه الثانى) أن الامام اذا بعث سرية من العسكر فاراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه ان يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا ولا يزيد على الثلث لانه أقصى ما روى أن النبى ﷺ نفله، ويقسم الباقى بين جميع أهل العسكر وبين السرية (والوجه الثالث) أن يحرض الامام وأمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم (الربع) أو (الثلث) قبل القسمة تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يجيزه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا لوجه إنما يكون للدنيا واجازه جماعة من أهل العلم انتهى وكذا حكى الخطابى عن مالك أنه كان لا يرى النفل والمراد به ذكره أولا للترغيب وقال الجمهور إن التنفيل يكون فى كل غنيمة سوء الأولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعى وجماعة من الشاميين لا ينفل فى أول

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، يَعْنِي

غنيمة ولا ينفل دهبا ولا فضة ﴿ السابعة ﴾ قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) قال النووى معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا أن كل واحد من السرية نفل (قلت) هذا خلاف ظاهر اللفظ فالظاهر أن كل واحد من السرية نفل وسببه زيادة عنائه ونفعه بانفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزنى زان حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعنى الخمر والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ، فاياكم إياكم » لم يذكر البخارى فيه الغلول (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ تفرد به مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واتفق عليه الشيخان من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة بالجمل الثلاث الاول وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بالجمل الأربع الأول وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الأعمش عن

الْخَمْرَ ،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ : فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)

أبي صالح عن أبى هريرة بالجمل الثلاث الأول وفيه والتوبة معروضة بعد وأخرجه أبو بكر البزار فى مسنده من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ وفيه فان تاب تاب الله عليه وحكى الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الاحكام أن فى رواية البزار (ينزع الايمان من قلبه) ولم أر هذه الجملة فيه من حديث أبي هريرة وسنذكرها من حديث أبى سعيد وغيره ورواه البزار أيضا من طريق السدى وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة عن أبيه عن أبى هريرة وفيه (الايمان أكرم على الله من ذلك) وروى البزار والطبرانى فى الأوسط هذا المتن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه (قلنا يارسول الله كيف يكون ذلك قال يخرج الايمان منه فان تاب رجع اليه) وروى أبو داود فى سننه من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا (إذا زنى المؤمن خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان) وإسناده جيد وروى الطبرانى فى المعجم الكبير باسناد فيه جهالة عن شريك عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال (من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه) وقال ابن حزم هو نقل تواتر يوجب صحة العلم ﴿الثانية﴾ قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لايفعل هذه

المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لاعلم الا ما نفع ، ولا مال الا الابل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وانما تأولناه على ماذكرناه :لحديث أبى ذر وغيره (من قال لا اله الا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق) وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهود أنهم بايعوه ﷺ على أن لايسرقوا ولايزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم ﷺ فمن وفا منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع اجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله عفا عنهم وادخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم وأدخلهم الجنة قال وكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرا وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن ومحمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ماجاءت ولا يخاض فى معناها فانا لا نعلم معناها وقال أمرها كما أمرها من قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ماذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الأقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ماقدمناه أولا والله أعلم انتهى ويوافق التأويل الذى صححه ما رواه البزار فى مسنده عن أبي جعفر محمد بن على رحمه الله أنه سئل عن ذلك

فأدار دارة واسعة فى الأرض ثم أدار في وسط الدارة دارة فقال الدارة الأولى الاسلام والدارة التى فى وسط الدارة الأولى الايمان فاذا زنا خرج من الايمان إلى الاسلام ولا يخرجه من الاسلام إلا الشرك، وقرر ابن حزم هذا القول بتقرير حسن وهو أن مذهب أهل الحق أن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل جميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات فالمرتكب لبعض هذه الأمور لم يختل اعتقاده ولا نطقه وإنما اختلت طاعته فالايمان المنفى عنه هو الطاعة هذا معنى كلامه وقال الخطابى فى أعلام الجامع الصحيح وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها واستمر عليها كقوله (من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وكان بعضهم يرويه (لا يشرب الخمر) بكسر الباء على معنى النهى يقول إذا كان مؤمنا فلا يفعل هكذا انتهى وروى الطبرانى فى معجمه الصغير عن علقمة بن قيس أن عليا رضى الله عنه روى عن النبي ﷺ هذا الحديث ، فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين (من زني فقد كفر، فقال على: ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص (لا يزنى الزانى وهو مؤمن أن ذلك الزنا حلال له فان آمن به أنه له حلال فقد كفر ولا يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال فان آمن بها أنها له حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال فان شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فأن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر) لكن فى إسناده اسمعيل بن يحيى التيمى وهو منسوب إلى الكذب وقال ابن حزم فى المحلى ذكر معمر هذا الحديث عن الزهرى وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن أبى هريرة وعن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال هذا نهى، يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن ، لا يسرق ولا يزنى ولا يقتل

﴿ الثالثة ﴾ قال القاضى عياض أشار بعض العلماء إلى ان ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنى على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف

بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (قلت) وقد يقال لا يلزم من ثبوت الوعيد فى هذه الكبائر ثبوته فيما هو من جنسها من المعاصى التى لا تبلغ مفسدته مفسدتها لا سيما ما كان منها صغيرة لم يصر عليه فاعله فانه مكفر باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات من الصلوات الخمس وغيرها والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قيد النبي ﷺ نفى الايمان عن مرتكب بعض هذه الأمور بحالة الارتكاب لها فدل ذلك على أنه لا يستمر بعد فراغه من مباشرة الفعل فيحتمل أن يؤخذ بظاهر هذا التقييد ويحتمل أن يقال إن زوال ذلك إنما هو إذا تاب أما اذا كان مصراً فهو كالمرتكب فصحة نفى الايمان عنه مستمر وقد يدل لذلك قوله فى بقية الحديث (والتوبة معروضة بعد) والاول أظهر ويوافقه ماذكره ابن حزم عن نافع عن جبير بن مطعم أنه قال (لا يزنى وهو مؤمن حين يزنى فاذا زايله رجع اليه الأيمان ليس إذا تاب منه ولكن المراد إذا أخر عن العمل به) قال الراوى عنه وحسبته أنه ذكر ذلك عن ابن عباس ولعل السبب فى اختصاص ذلك بحالة الفعل أنه فى تلك الحالة كالكافر فى جواز قتاله لدفعه عن تلك المعصية وقد بان لنا من هذا معنى حسن فى حكمة نفى الأيمان عنه وهو تشبيهه بغير المؤمن فى جواز قتاله فى تلك الحالة لينكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله وإن قتل فى هذه الحالة فهو هدر فانتفت فائدة الأيمان فى حقه بالنسبة إلى جواز قتاله وإهدار دمه وزوال عصمته مادام على تلك الحالة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ (النهبة) بضم النون المنهوب وقوله (ذات شرف) بالشين المعجمة كذا نقله القاضى عياض عن رواية الصحيحين وقال النووى إنه كذلك فى الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة قال ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم قال القاضى عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقيل معناه أيضا ذات قدر عظيم فالروايتان حينئذ بمعنى واحد ﴿السادسة﴾ أطلق فى الحديث ذكر السرقة وقيد النهبة بأن تكون ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وذلك يدل على أن السرقة

أشد من الغصب ويوافق هذا كلام أبي سعيد الهروى من أصحابنا فانه شرط
فى كون الغصب من الكبائر كون المغصوب نصابا ولم يشترط ذلك فى السرقة
وقد يقال انما سكت هو وغيره عن ذلك فى السرقة لأن المتبادر إلى الفهم
من إطلاقها كون المسروق نصابا فانه الموجب للقطع فاذا أطلق حمل
على ذلك كما كان إطلاق الآية الكريمة فى قوله تعالى (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) محمولا على ذلك ويستوى حينئذ البابان وفى
هذا الحديث تعظيم شأن الغصب على غيره بكونه ﷺ أقسم على ذلك
والقسم يدل على التأكيد ﴿ السابعة ﴾ ظاهر إطلاقه أنه لافرق فى الزانى
بين أن يكون محصنا أم لا ولا فى شرب الخمر بين أن يكون المشروب كثيرا
أو قليلا وهو كذلك وقد صرح أصحابنا بأن شرب قليل الخمر من الكبائر
﴿ الثامنة ﴾ قال ابن المنذر فسر الحسن والنخعى هذا الحديث فقالا النهبة
المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وهو قول قتادة قال أبو
عبيد وهذا وجه الحديث على مافسره النخعى والحسن، وأما النهبة المكروهة
فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة
التساوى فاذا كان القوى منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه
بذلك الفعل، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفى الأعراس فيكون
فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون قال ابن المنذر ولايخرج
بذلك شهادة أحد وإنما أكرهه لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة
حياء ولا يقصد به هو وحده إنما قصد به الجماعة ولا يعرف حظه من حظ
غيره فهو خلسة وسخف واحتج الكوفيون بأن النبي ﷺ لما نحر الهدى
قال دونكم فانتهبوا قال ابن المنذر وهذا الحديث حجة فى إجازة أخذما ينثر
فى الملاك وغيره وأبيح أخذه لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم
فى الأخذ وليس فى البدن التى أباحها النبي ﷺ لأصحابه معنى إلا وهو
موجود فى النثار انتهى ﴿ التاسعة ﴾ (ولا يغل أحدكم) بفتح الياء وضم الغين
كذا الرواية واقتصر عليه النووى فى شرح مسلم لكن فيه لغة أخرى يغل بضم

الياء وكسر الغين حكاها فى الصحاح والمحكم والمشارق وغيرها ثم حكى فى الصحاح عن ابن السكيت أنه قال لم يسمع فى المغنم إلا غل غلولا وقد أطلق فى المحكم أن الغلول الخيانة ثم قال وخص بعضهم به الخون فى الفيء وقال فى الصحاح غل من المغنم غلولا أى خان وأغل مثله ثم قال قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وقال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة ، وقال فى النهاية هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ﴿ العاشرة ﴾ قوله (فإياكم إياكم) كذا هو فى روايتنا هنا وفى صحيح مسلم مرتين ومعناه احذروا احذروا والتكرير للتأكيد يقال إياك وفلانا أى احذره ويقال إياك أى احذر من غير ذكر فلان كما هنا ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله (والتوبة معروضة بعد) أى بعد مواقعته للذنب فلما قطعه عن الاضافة بناه على الضم والمراد بكونها معروضة أن الله عرضها على العباد فأمرهم بها ووعد بقبولها وأجمع العلماء على قبول توبة العبد ما لم يغرغر ولها ثلاثة أركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها وأهمل أصحابنا ركنا رابعاً وهو النية والاخلاص فيها كغيرها من العبادات قال أصحابنا وغيرهم فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسألتين ﴿ الثانية عشرة ﴾ المراد بنزع الايمان من قلبه خروجه من كمال الايمان لا أصله فهذه الرواية المحكية عن مسند البزار فى احتياجها إلى التأويل كالرواية المشهورة .

باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)

(باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية)

عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان أيضاً والترمذى من طريق الليث بن سعد وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق يونس بن يزيد وصالح ابن كيسان كلهم عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (يوشك) بكسر الشين أى يقرب وقوله (أن ينزل) أى من السماء وقوله (فيكم) أى فى هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله (حكما) بفتح الكاف أى حاكما والمراد أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فان هذه الشريعة باقية إلى يوم القيامة لا تنسخ ، ولا نبى بعد نبينا كما نطق بذلك وهو الصادق المصدوق بل هو حاكم من حكام هذه الأمة وفى حديث النواس بن سمعان فى صحيح مسلم أنه حين ينزل يمتنع من التقدم لأمامة الصلاة ويقول إمامكم منكم وقوله (مقسطا) أى عادلا يقال أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقسط بكسر القاف العدل أما القاسط فهو الجائر ومنه قوله تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) يقال منه قسط يقسط قسطا بفتح القاف ﴿ الثالثة ﴾ قوله (يكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويغير ما نسبوه إليه من الباطل كما غيره نبينا ﷺ وأعلمهم

أنهم على الباطل فى ذلك فهو كذلك مصحح لشريعة نبينا ماش على سنن الاستقامة فيها وفيه تغيير المنكرات وآلات الباطل ﴿الرابعة﴾ قوله (ويقتل الخنزير) قال النووى فيه دليل للمختار فى مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقالوا يترك إذا لم يكن فيه ضراوة ﴿الخامسة﴾ قوله (ويضع الجزية) قال النووى الصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الاسلام أو القتل هكذا قاله الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال [هنا] من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد وتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقائد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضى قال النووى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل إلا الاسلام ﴿السادسة﴾ إن قلت كيف يضع السيد عيسى عليه السلام الجزية مع أن حكم الشرع وجوب قبولها من أهل الكتاب قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فكيف يحكم بغير هذه الشريعة وهو خلاف ماقررتم من أنه لا يحكم إلا بهذه الشريعة (قلت) قال النووى جوابه أن هذا الحكم ليس مستمرا إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى ﷺ هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشريعتنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ انتهى ﴿السابعة﴾ فان قلت ما المعنى فى تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام فى قبول الجزية (قلت) قال ابن بطال إنما قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال لأنه يفيض فى أيامه حتى لا يقبله أحد فلا يقبل إلا الايمان بالله وحده انتهى (قلت) ويظهر لى أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والانجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فاذا نزل عيسى زالت تلك

باب الهجرة

عَنْ هَمَّامٍ عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لاَنْدَفَعْتُ مَعَ الأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ »

الشبهة لحصول معاينته فصاروا كعبدة الأوثان فى انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم فعوملوا معاملتهم فى أنه لا يقبل منهم إلا الاسلام، والحكم يزول بزوال علته وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له وهو أولى مما ذكره ابن بطال والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ قوله (ويفيض المال)هو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ولما تلقيه الأرض من الكنوز كما جاء فى الحديث الصحيح (وتقيء الأرض أفلاذ كبدها) وأيضا فتقل الرغبات فى الأموال لقصر الآمال وعلم الناس بقرب الساعة فان عيسى عليه السلام هو آخر علاماتها تقبض عقبه أرواح المؤمنين ولا يبقى فى الأرض من يعرف الله وعليهم تقوم الساعة وهو مأخوذ من فاض الوادى إذا سال وفاض الدمع أى كثر والظاهر أنه منصوب عطفاً على قوله ينزل فأخبر عليه الصلاة والسلام بنزول عيسى عليه السلام يفعل ما حكاه عنه ويفيض المال حتى يترتب على ذلك أنه لا يقبله أحد مع بذل صاحبه له فكيف يأخذه ظلما فذلك أولى بأن لا يؤخذ .

(باب الهجرة)

﴿ الحديث الأول ﴾

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو يندفع الناس فى شعبة أو فى واد والانصار فى شعبة، لاندفعت مع الأنصار

رواهُ البُخَارِىُّ .

فى شعبتهم» رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى فى فضائل الأنصار من صحيحه من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ «لو أن الأنصار سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار . فقال أبو هريرة ما ظلم بأبى وأمى آووه ونصروه أو كلمة أخرى» وأخرج الشيخان هذا المتن من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس فى أثناء حديث ﴿الثانية﴾ قوله (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) أى فى الأحكام والعداد ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعا. وفيه فضيلة عظيمة للأنصار وفيه بيان فضل الهجرة ومعنى الحديث أن المهاجرين كانوا فريقا وكانت الأنصار فريقا وكل قبيلة مع أحلافها تعد فريقا ولكل فريق فى الحروب راية وكان عليه الصلاة والسلام فى المهاجرين فطيب خواطر الأنصار بأنه لو لا الهجرة التى شاركه المهاجرون فيها أوجبت أن يكون معدودا فيهم لكان عداده فى الأنصار وإن كان من قريش لما بينه وبين الأنصار من الموالاة الأكيدة والمناصرة الشديدة وإلى هذا أشار أبو هريرة رضى الله عنه بقوله ماظلم بأبى وأمى أى ماظلم قريشا بذلك أى بانفراده عنهم وعده نفسه فى الأنصار بتقدير فقد الهجرة لأن الأنصار آووه ونصروه وفعلت قريش فى مبتدإ الأمر ضد ذلك، أو ما ظلم الأنصار ولا بخسهم حقهم بهذا الكلام الذى قاله فيهم ﴿الثالثة﴾ قوله (ولو يندفع الناس فى شعبة) كذا رويناه وضبطناه هنا بضم الشين وذكر الجوهرى أن الشعبة المسيل الصغير يقال شعبة حافل أى ممتلئة سيلا وقال فى المحكم الشعبة صدع فى الجبل يأوى إليه المطر والشعبة المسيل فى ارتفاع قراره الرمل والشعبة ما صغر من التلعة وقيل ما عظم من سواقى الأودية وقيل الشعبة ما انشعب من التلعة والوادى أى عدل عنه وأخذ فى غير طريقه والجمع شعب وشعاب انتهى ولفظ الصحيحين (شعب) بكسر الشين بغير هاء فى آخره وهو ما انفرج بين جبلين كما قاله الخليل

وعَنْ عروَة أنَّ عائشَةَ قالَتْ «لَمْ أَعْقِلْ أبوَايَ قطّ إلاَّ وهُمَا يدينَان الدِّينَ ولَم يَمُرّ علينَا يومٌ إلاَّ يأْتينا فيه رسُولُ اللهِ ﷺ طرفي النَّهارِ بُكرَةً وَعشيّةً فَلمَّا ابتُلِيَ المسلمونَ خَرَجَ أبُو بكرٍ مُهاجراً قِبَلَ أرضِ الحَبشَة حَتّىٰ إذا بلَغ برك الغِمَادِ لَقيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ وهُوَ سيّدُ القارةِ فقالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقَالَ أبُو بكرٍ أخرَجَني قوْمِي» فذَكَر الحَديثَ وقال رسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْمسلِمينَ قَدْ رَأيْتُ دارَ هجرَتِكُم

ابن أحمد وقال ابن السكيت والجوهرى هو الطريق فى الجبل قال فى النهاية وفى المغازى خرج رسول الله ﷺ يريد قريشا وسلك شعبة هى بضم الشين وسكون الغين موضع قرب يابل ويقال له شعبة بن عبد الله ﴿الرابعة﴾ أشار عليه الصلاة والسلام بذلك إلى أنه لا يفارق الانصار مدة حياته لانه جعل أرضهم دار هجرته فهو ملازم لها إلى وفاته وقد قال فى الحديث الآخر (المحيا محياكم والممات مماتكم)

﴿الحديث الثانى﴾

وعن عروة عن عائشة قالت: «لم أعقل أبواى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل أرض الحبشة» الحديث (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى من طريق معمر وعقيل وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة ذكره فى ستة مواضع من صحيحه الصلاة والاجارة والكفالة والهجرة واللباس والأدب طوله فى بعضها واختصره فى البعض ﴿الثانية﴾ قول عائشة رضى الله عنها (لم أعقل أبواى) كذا وقع فى روايتنا من مسند الامام أحمد بالألف وهى لغة بنى الحارث بن كعب وعدة قبائل يجعلون المثنى بالألف فى الاحوال كلها وعليها جاء قوله تعالى (إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم) وهى قراءة مشهورة متواترة فى السبع وأنكر

أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ وَهُمَا حِرَّتَانِ ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِراً قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ

المبرد هذه اللغة وهو محجوج بنقل أئمة اللغة ورواية البخارى أبوى على اللغة المشهورة والمراد بأبويها أبوها أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأمها أم رومان على سبيل التغلب ويجوز فى الراء من رومان الضم والفتح والأمر كما ذكرت من أنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين أى الاسلام فان مولدها قبل الهجرة بنحو سبع سنين وكان أبواها متقدمى الاسلام وذلك معروف فى الصديق رضى الله عنه وذكر أبو عمر فى الاستيعاب أن وفاة أم رومان فى حياة النبى ﷺ قيل سنة أربع وقيل خمس وقيل ست وأنه عليه الصلاة والسلام نزل قبرها فاستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك مالقيت أم رومان فيك وفى رسولك ﴿ الثالثة ﴾ قولها ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية فيه فضيلة للصديق رضى الله عنه وبيان تواضعه عليه الصلاة والسلام ومودته أصحابه وأنه لابأس باكثار الزيارة عند تأكد المودة أو الاحتياج لذلك وأما قوله عليه الصلاة والسلام (زرغبا تزدد حبا) فهو فى غير هاتين الحالتين والظاهر أن ذلك إنما كان بمكة قبل الهجرة لشدة الاحتياج إلى التعاون على الدين والتناصر فيه وأعمال الرأى فى ذلك وأما بعد الهجرة فما أظنه كان يفعل ذلك والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قولها (فلما ابتلى المسلمون) بضم التاء أى امتحنوا

قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لأَمْرٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَالصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ

بأذى المشركين وأصل الابتلاء الامتحان والاختبار ويكون فى الخير والشر معا ومنه [من غير فرق بين فعليهما] قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) قال ابن قتيبة يقال من الخير أبليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته أبلوه بلاء قال فى النهاية والمعروف أن الابتلاء يكون فى الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ﴿ الخامسة ﴾ قولها خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة كانت الهجرة إلى الحبشة مرتين وعدد المهاجرين فى الاولى اثنى عشر رجلا وأربع نسوة ثم رجعوا لما بلغهم عن المشركين سجودهم مع رسول الله ﷺ عند قراءة سورة والنجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثمانى عشرة امرأة ولم يعد أبو بكر رضى الله عنه فى أصحاب الاولى ولا الثانية لأنه لم يصل إليها بل رجع من الطريق كما ذكره فى الحديث ﴿ السادسة ﴾ (برك الغماد) بفتح الباء الموحدة على المشهور وبكسرها للاصيلى والمستملى وغيرهما والراء ساكنة على كل حال والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها كما حكاه فى المشارق عن ابن دريد قال فى المشارق هو موضع فى أقاصى هجر وقال فى النهاية هو اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراء مكة بخمس

يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذْ بِأَبِى أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ احْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِى جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

ليال ولم يذكر فى الصحاح برك الغماد وإنما قال برك مثل قرد اسم موضع باليمن انتهى فلاأدرى هو هذا أم لا ﴿ السابعة ﴾ (ابن الدغنة) هو بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور المضبوط المحفوظ وحكى فيه القاضى عياض فى المشارق مع ذلك وجهين آخرين وهما فتح الغين وإسكانها ووجها رابعا حكاه عن القابسى وهو الدغنة بضم الدال والغين وتشديدها وحكى الجيانى الوجه الأول والرابع وقال وبهما رويناه انتهى والرابع أشهر من المتوسطين فهما غريبان ولم يذكر فى الصحاح هذه المادة وقال فى المحكم دغن يومنا كدجن عن ابن الأعرابى قال وإنه لذو دغنة كدجنة ودغينة الأحمق معرفة ودغينة اسم امرأة ﴿ الثامنة ﴾ (القارة) بالقاف وفتح الراء وتخفيفها قبيلة معروفة قال فى الصحاح هم عضل والديس ابنا الهون بن خزيمة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم فى بنى كنانة فقال شاعرهم

دعونا قارة لاتنفرونا * فنجفل مثل إجفال الظليم

فهم رماء وفى المثل أنصف القارة من راماها ﴿ التاسعة ﴾ قوله (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى إخراجى لأنهم باشروا اخراجه وهو مثل قوله (من قريتك التى أخرجتك) وقوله « إذ أخرجه الذين كفروا »

وقول الشيخ رحمه الله « الحديث » أشار الى قطعة من الحديث اختصرها لطولها ولعدم الاحتياج اليها هنا ولفظها عند البخارى فى الهجرة (فأريد أن أسيح فى الارض وأعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك ياأبا بكر لا يخرج ولايخرج انك تكسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان ابابكر لايخرج ولايخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش جوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء ولايؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن لصلاته . لايقرأ فى غير داره ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك وابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فان احب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى أبى بكر فقال قد علمت الذى عاقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتى فانى لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت فى رجل عقدت له فقال له أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عزوجل ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة) والصحيح جواز الاقتصار على بعض الحديث اذا كان المحذوف منفصلا عن المذكور لايختل معناه بحذفه والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قوله قد رأيت دار هجرتكم

يحتمل أن يكون في اليقظة ويحتمل أن يكون في المنام وقوله (أريت سبخة) هو بفتح السين المهملة والباء الموحدة والخاء المعجمة الأرض التي تعلوها ملوحة وجمعها سباخ وهذا الذي ذكرته من فتح الباء هو اذا لم تجعلها صفة لارض فان قلت أرض سبخة كسرت الباء ذكره في الصحاح والمشارق وقوله (بين لابتين) بتخفيف الباء الموحدة قال في نفس الحديث وهما حرتان والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ﴿الحادية عشرة﴾ قوله «على رسلك» بكسر الراء واسكان السين أي تؤدتك وهينتك وضبطه القاضي عياض في المشارق بكسر الراء وفتحها قال فبكسرها على تؤدتكم وبالفتح من اللين والرفق وأصله السير اللين ومعناهما متقارب وقيل هما بمعنى من التؤدة وترك العجلة ﴿الثانية عشرة﴾ (السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم نوع من شجر الطلح يقال لمفرده سمرة ويجمع أيضاً على سمرات ﴿الثالثة عشرة﴾ (الظهيرة) بفتح الظاء وكسر الهاء الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر (ونحرها) أولها كما قال ابن السكيت وابن سيده ولا يقال في الشتاء ظهيرة وقال في النهاية تبعا لابراهيم الحربي (نحر الظهيرة) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلا الصدر ﴿الرابعة عشرة﴾ (التقنع) معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أو نحو ذلك ثم يحتمل أن يكون سببه في تلك الحالة وقاية الرأس من الحر لشدته في ذلك الوقت وأن يكون سببه إرادة الاختفاء وأن لا يطلع أحد على مجيئه اليهم ذلك الوقت ﴿الخامسة عشرة﴾ قوله (فدى له أبي وأمي) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وهو بكسر الفاء وفيه المد والقصر وبالقصر رويناه في هذا الحديث وحكى الفراء فدى لك مفتوح ومقصور أما المصدر من فاديت فممدود لا غير والمراد أن اباه وأمه فداء للنبي ﷺ من المكاره وهذه كلمة تستعملها العرب في التعظيم والتحبب ﴿السادسة عشرة﴾ فيه أنه لا بأس باجتماع الانسان بصاحبه وقت القائلة في الأمور المهمة ﴿السابعة عشرة﴾ فيه أنه لا بد من الاستئذان مع أن أهل البيت زوجته عائشة وأمها أم رومان والصديق لكن يحتمل وجود

غيرهم بل وجود غيرهم محقق وهو أسماء بنت الصديق ولو لم يكن غيرهم فيحتمل عذر من كشف عورة وغير ذلك ولا سيما ذلك [الوقت] وهو حين وضع ثيابهم من الظهيرة فهو أحد المواضع الثلاثة المأمور مالك اليمين ومن لم يبلغ الحلم بالاستئذان فيها ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (أخرج من عندك) سببه شدة التحرز فى أمر الهجرة لئلا يعوق عنها عائق فان فشو السر سبب لحصول المفسدة فلما أعلمه الصديق بأنه ليس هناك من يتوقع منه إفشاء السر بقوله إنما هم أهلك تكلم بما عنده ﴿ التاسعة عشرة ﴾ وقول أبي بكر (فالصحابة) منصوب بفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك وصدر هذا الكلام من الصديق لشدة حرصه على صحبة النبي ﷺ وقد حقق الله تعالى ذلك ووصفه فى التنزيل به وإلا فهذا كان فى عزم النبي ﷺ ولهذا استمهل أبا بكر لما أراد الهجرة وقال على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لى ﴿ العشرون ﴾ إن قلت لم امتنع النبي ﷺ من اخذ إحدى راحلتى الصديق إلا بالثمن مع قوله عليه الصلاة والسلام (ان أمن الناس على فى ماله وصحبته أبو بكر) وهو فى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى وروى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر فانه له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة ،وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبي بكر) (قلت) قد يقال لا يلزم من انتفاعه عليه الصلاة والسلام بمال أبي بكر ومنته عليه فيه أن يكون أخذه منه بغير عوض فيصدق ذلك مع العوض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه بغير عوض وإنما امتنع هنا إلا بعوض لأن هذه الهجرة قربة عظيمة فأراد انفراده بالأجر فيها والله أعلم ﴿ الحادية والعشرون ﴾ قولها (فجهزناهما أحث الجهاز) أى أسرعه وأعجله وهو بالثاء المثلثة ومنه قوله تعالى (يطلبه حثيثا) وفى جيم الجهاز وجهان الفتح والكسر والجراب بكسر الجيم معروف ﴿ الثانية والعشرون ﴾ و(النطاق) بكسر النون شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر إلى الأرض كذا قيده الجوهرى بكون الأعلى إلى الركبة ولم يقيده بذلك أصحاب المحكم والمشارق والنهاية وقال فى النهاية

تفعله عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها وقولها (فلذلك كانت تسمى ذات النطاق) كذا فى هذه الرواية هنا وفى صحيح البخارى وفى حديث آخر (ذات النطاقين) رواه مسلم فى صحيحه عن أسماء رضى الله عنها أنها قالت للحجاج بلغنى أنك تقول له يابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى بكر الصديق رضى الله عنه من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه وفى صحيح البخارى عن أسماء قالت (صنعت سفرة رسول الله ﷺ فى بيت أبى بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قال فلم يجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما به فقلت لأبى بكر ولا والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقى قال فشقيه باثنين فاربطى بواحد السقاء وبواحد السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين) وهذا هو الصحيح المشهور فى سبب تلقيب أسماء بنت الصديق رضى الله عنها بذات النطاقين، وقيل بل لأن النبى ﷺ قال (لها قد أعطاك الله بهما نطاقين فى الجنة) حكاه فى المشارق وقيل لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق تسترا وبه صدر فى النهاية كلامه وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد إلى النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وهما فى الغار حكاه فى النهاية قال فى المشارق وما فسرت به هى نفسها خيرها: فأنه أولى ماقيل انتهى (فان قلت) كيف الجمع بين اختلاف الروايات فى أنها استعملت فى حاجة النبى ﷺ الشقين معا أحدهما فى السفرة والآخر فى السقاء أو استعملت فى حاجته أحدهما فقط وأبقت الآخر لنفسها (قلت) الذى ينبغى تقديمه الرواية باستعمالها لهما فى حاجته فان معها زيادة علم وهى مخبرة به عن نفسها بخلاف الآخر فان الناقلة له عائشة وكانت إذ ذاك صغيرة وغير صاحبة القضية وأما رواية مسلم عن أسماء الموافقة لذلك فقالتها فى آخر عمرها وحزنها على ولدها وغيظها من الحجاج فالذى قالته قبل ذلك اقرب الى الضبط والله اعلم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ قولها (فأوكأت الجراب) كذا وقع فى روايتنا من مسند احمد وظاهره نسبة ذلك إلى عائشة والذى فى صحيح البخارى فربطت به على فم الجراب تعنى اسماء وهو المعروف ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ قولها (ثم لحق رسول الله ﷺ وابو بكر بغار فى جبل

— باب قتال البغاة والخوارج —

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»

يقال له ثور) هو الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى (إذ هما في الغار) وثور بالثاء المثلثة جبل بمكة ومكثهما فيه ثلاث ليال لينقطع الطلب عنهما ولا يظفر بهما المشركون

— باب قتال البغاة والخوارج —

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ﴿الثانية﴾ فيه علم من أعلام النبوة لوقوع ذلك كما أخبر به والمراد بالفئتين العظيمتين فئة علي ومعاوية رضي الله عنهما وقوله (دعواهما واحدة) أي دينهما واحد إذ الكل مسلمون يدعون بدعوى الاسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ويحتمل أن يكون المراد بكون دعواهما واحدة أن كلا منهما يقول إنه ناصر للحق طالب له ذاب عن الدين فالقائمون مع علي رضي الله عنه هم المصيبون القائمون بنصرة من تجب نصرته لكونه أفضل الخلق ذلك الوقت وأحقهم بالامامة مع تقدم بيعته من أهل الحل والعقد بدار الهجرة والقائمة مع معاوية رضي الله عنه تأولوا وجوب القيام بتغيير المنكر في طلب قتلة عثمان رضي الله عنه الذين في عسكر علي وأنهم لا يعطون بيعة ولا يعدون إمامة حتى يعطوا ذلك ولم ير هو رفعهم إذ الحكم فيهم للامام ولأنهم لم يعينوا أحدا

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ (قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ : فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ : قَالَ عُبَيْدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ

بل طلبوا ذلك على الاتهام ولا معنى لوقوف محمد بن جرير الطبرى عن تعيين المحق من الفئتين مع قوله ﷺ (تقتل عمارا الفئة الباغية) ومن هذا بوب المصنف رحمه الله على هذا الحديث فقال(البغاة) لما بيناه من مذهب أهل الحق أن الفئة المقاتلة لعلى هى الباغية وإن كانت متأولة طالبة للحق فى ظنها غير مذمومة بل مأجورة على الاجتهاد ولا سيما الصحابة منهم فان الواجب تحسين الظن بهم وأن يتأول لهم مافعلوه بحسب مايليق بفضلهم وما عهدناه من حسن مقصدهم ثم إن عدالتهم قطعية لا تزول بملابسة شيء من الفتن والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ لم يتعرض فى الحديث لحكم هذا القتال وإنما أخبر بوقوعه خاصة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت طائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكر رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها لكن أن قصد دفع عن نفسه ؛ وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء المسلمين يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى« فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله »هذا هو الصحيح والأحاديث الدالة على منع المقاتلة محمولة على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان الامر كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى و المبطلون والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عبيدة قال« قال على لأهل الهروان فيهم رجل مثدون اليد أو مودن اليد او مخدج اليد لولا أن تبطروا لانبأتكم ماقضى الله على لسان نبيه لمن قتلهم

سَمِعْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ الْـكَعْبَةِ يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَقَالَ (أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟) الْحَدِيثَ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ آخَرَ وَفِيهِ (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال عبيدة فقلت لعلي أنت سمعته؟ قال نعم ورب الـكعبة يحلف عليها ثلاثا» رواه مسلم واتفقا عليه من وجه آخر (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق أيوب السختياني ومسلم أيضاً من طريق عبد الله ابن عون كلاهما عن محمد بن سـيرين عن عبيدة وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق زيد بن وهب الجهني (أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج فقال على أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتـكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لانـكلوا عن العمـل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض، وفيه فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتي ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ، قال فقام إليه عبادة السلمانى فقال ياأمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال أى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له)
وأخرجه مسلم أيضاً من طـريق عبيد الله بن أبي رافـع «أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لاحكم إلا لله فقال على كلمة

حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه هم من أبغض خلق الله إليه منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على بن أبى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ماكذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم» وروى الشيخان وأبو داود والنسائى من رواية سويد بن غفلة قال قال على بن أبي طالب« اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه مالم يقل وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا(١) لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» وروى أبو داود فى سننه عن أبي الوضى قال قال على « اطلبوا المخدج» فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين قال أبو الوضى فكأنى أنظر إليه حبشى عليه قريطق له إحدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع »وعن أبى مريم قال:(إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً ورأيته مع المساكين يشهد طعام على مع الناس وقد كسوته برنسا لى قال أبو مريم وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدى وكان فى يده مثل ثدى المرأة [و] على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور

﴿ الثانية ﴾ قوله (قال على لأهل النهروان)اللام للتبيين أى قال هذا الكلام فى حق أهل النهروان المراد بهم الخوارج المارقون فى زمن على رضى الله عنه وكان اجتماعهم فى هذا المكان وهو بفتح النون وإسكان الهاء وفتح الراء المهملة وهى بلدة على أربع فراسخ من الدجلة ويقال لهم الحرورية نسبة إلى حروراء

---

(١) فى نسخة (خيراً) بدل (أجرا)

وهو بالمد والقصر موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل فى كل خارجى ﴿ الثالثة ﴾ قوله (فيهم رجل مثدون اليد أومودن اليد أومخدج اليد) شك من الراوى فى اللفظ الذى قاله فأما المثدون فبفتح الميم وإسكان الثاء المثلثة وضم الدال المهملة وإسكان الواو وآخره نون وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء المثلثة بلا همز وبضمها مع الهمز وكأن أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا فى جبذ جذب وعاث فى الأرض وعثا وحكى فى المحكم هذا القلب عن ابن جنى وقال انه ليس بشىء وأما (المودن) فبضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال المهملة ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال له أيضاً. ودين ومودون وأما (المخدج) فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وآخره جيم ومعناه ناقص اليد يقال خدجت الناقة إذ ألقت ولدها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلقة، فهو خديج وأخدجت إذا جاءت به ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة فهو مخدج ويستعمل ذلك أيضاً فى كل ذات ظلف وحافر بل فى الآدميات أيضا ومنه وكل انثى حملت خدوجا ﴿الرابعة ﴾ قوله (لولا أن تبطروا) أى تطغوا وأصل البطر الطغيان عند النعمة والعافية فيسوء احتماله لها فيكون منه الكبر والأشر والبذخ وشدة المرح ﴿ الخامسة ﴾ قوله (أنت سمعته) كذا فى روايتنا هنا الا قتصار على ذلك والمراد من النبي ﷺ كما هو مصرح به فى رواية مسلم والمعنى دال عليه ﴿السادسة ﴾ قوله (لمن قتلهم) أى قاتلهم وفيه الترغيب فى قتال الخوارج وفى الرواية الأخرى التصريح بالأمر بذلك قال النووى وهو اجماع من العلماء قال القاضى عياض اجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون عن بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فإن كانت البدعة مما

يكفرون بما جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيورثون ويرثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة

﴿ السابعة ﴾ قوله (يحلف عليها ثلاثاً) قد تبين برواية أخرى لمسلم أن الحلف وتكريره كان باستحلاف عبيدة وليس ذلك لشك فى خبره وإنما هو ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم وتظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم ان علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون فى قتالهم والله تعالى أعلم

تم بحمد الله تعالى الجزء السابع من طرح التثريب ويليه الجزء الثامن وأوله (كتاب الحدود)

فهرس الجزء الثالث من كتاب طرح التثريب فى شرح التقريب

(للحافظ زين الدين العراقى)

(تم)

﴿ تنبيه ﴾

وقع فى الشكل بعض غلطات يسيرة تدرك للعامى فضلا عن المتعلم وليس فى وجودها إلا ما يدل على تهاون درجت عليه عمال المطابع المصرية ، ونحن نكتب هذا درساً لهم عساهم يعنون بأزال التصحيح الأخير دون أن يكونوا فى حاجة إلى رقيب عليهم من غير أنفسهم بعد أن يكون ذلك سهلا ميسورا على أن فى الشرح والحمد لله من الضبط ما يسهل الوقوف على حقيقة ما يحتاج لعناية ؛ ولقد تحملنا فى هذا الجزء من المتاعب لانفراد موضوعه فى نسخة واحدة لم تسلم من التمزيق والتحريف فى بعض المواضع ، مما جعلنا نستغرق فى الملزمة الواحدة أسبوعين وثلاثة ولذلك كان سرورنا باتمام هذا الجزء واخراجه سليما

معافا كباقى الأجزاء ـ مضاعفاً إذ أنه أتى بعد التعب وشديد الطلب ، فالحمد لله على توفيقه ، ونسأله أن ينفع به ، وأن يعين على اتمام الجزء الثامن ففيه كذلك بعض أبواب تنفرد بها هذه النسخة وساقطة من سواها لاسيما فى كتاب الحدود ولولا عناية الله بحصولنا على هذه النسخة العتيقة الكاملة لخرج الكتاب أبتر مشوها ، فنحمد الله على توفيقه ، ونسأله المعونة على اتمامه آمين